

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح الكرماني

للجزء الخامس عشر

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابُ بَدءُ الْأَذَانِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا

هَزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) وَقَوْلُهُ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

الْجُمُعَةِ) **حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ ٥٨٠

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

كتاب الأذان

(باب بدء الأذان) أي ابتدائه وهو لغة الإعلام واصطلاحاً الإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع مشنة والمراد من النداء إلى الصلاة هو الأذان لها : فإن قلت ما الفرق بين ما في الآيتين من النداء إليها والنداء لها . قلت صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصده في الأول معنى الانتهاء وفي الثاني معنى الاختصاص . قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و(عبد الوارث) أي التنوري تقدما في باب رفع العلم و(خالد الحذاء) في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و(أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الحرسي في باب حلاوة الإيمان والرجال كلهم بصريون . قوله (الناقوس) هو الذي يضربه النصارى لأوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما

فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ٥٨١

لوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم إيقاد النار لظهورها أو ضرب الناقوس لصوته وذكر آخرون أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحد الأمرين شعارا لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم أو لشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى رؤياه في الأذان وواقفه عمر رضى الله عنه ونزل الوحي على وفقها أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على منذهب الجمهور. قوله (أمر) بضم المهملة أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا مقصود الراوى بيان شرعيته وهى لا تكون الا إذا كان الامر صادرا من الشارع. قوله (يشفع) بفتح الياء والفاء أى يأتى بألفاظه مثناة (ويوتر الإقامة) أى يأتى بها فرادى والإقامة هى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالالفاظ التى عينها الشارع وامتازت عن الأذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفى لا يقول بافرااد ألفاظها بل بتثنيها . فان قلت ظاهر الأمر للوجوب لكن الأذان سنة . قلت ظاهر صيغة الأمر له لا ظاهر لفظه يعنى أمر وهنالك لم يذكر الصيغة . سئلنا أنه لايجب ولكنه لايجب الشفع لا لأصل الأذان ولا شك أن الشفع واجب ليقع الأذان مشروعا كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل . ولئن سئلنا أنه لنفس الأذان يقال أنه فرض كفاية لان أهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء . أحدها اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة . وأقول وفى اختيار القول دون شيء آخر حكمة عظيمة وهى أن القول كيفية تعرض للنفس الضرورى فالاعلام به أسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة وأداة وأنه ميسر لكل أحد غنيا وفقيرا فى كل زمان ومكان سهلا وجلا برا وبحرا «يزيد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» والمحمد لله على ذلك . ثم الحكمة فى إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وإنما كرر لفظ الإقامة لانها هى المقصود فيها بنائى قلت لفظ الله أكبر أيضا مكرر . قلت صورته مكررة لكننا بالنسبة الى الأذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للؤذين أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أوله الله أكبر الله أكبر بنفس

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحِينُونَ الصَّلَاةَ
لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَافِعًا مِثْلَ

ثم يقوله آخراً بنفس آخر . قال القاضي عياض : الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والتقليبات وإثبات الذات وما يستحقه من الكمال أى الصفات الوجودية ومن التنزيه أى الصفات العدمية ولفظ الله أكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح بإثبات الوجدانية ونفى الشركة وهو عمدة الإيمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لئينا صلى الله عليه وسلم التى هى قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال المجازة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبدء هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرز ذلك بإقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها . وقال أبو حنيفة : تثنى الإقامة كلها والحديث حجة عليه . وقال الخطابي : الذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الإقامة فرادى ومذهب عامة العلماء أنه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكرره وقال فرق بين الأذان والإقامة فى التثنية والافراد ليعلم أن الأذان اعلام بورود الوقت والإقامة أمانة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتباه الامر فى ذلك وصار سبياً لان تفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة إذ اسمعوا الإقامة فظنوا أنها الأذان . قوله (محمود بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجل الاسناد تقدموا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب . قوله (يتحِينُونَ) أى يقدرُونَ حينها ليأتوا اليها و (ليس ينادى) قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر أشار اليه سيبويه ويحتمل

نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ
أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٥٨٢

الأذان
مثنى مثنى

بَابُ الْأَذَانِ مِثْنَى مِثْنَى حَرْشًا سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ

أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر (والبوقة) بضم الموحدة الذي يفتح فيه و (القرن) بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أن النار لليهود ولجواز كون الأمرين لهم . قوله (أولا تبعثون) الهمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أى أتقولون لموافقهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لمرضى الله عنه في إصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور المهمة وأنه ينبغي للتشاورين أن يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة . قال القاضي ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ (قم) حجة لشرع الأذان قائما وأنه لا يجوز قاعدا . قال النووي : الاستدلال به ضعيف لأن المراد بهذا النداء الإعلام لا الأذان المعروف ولأن المراد قم فاذهب الى موضع بارز وناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . قال وأما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك أى أرفع صوتا أو أطيّب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه (باب الأذان مثنى) بدون التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكرر . فان قلت ما الفائدة في التكرار والحال أن تكراره مستفاد من صيغة المثنى لأنها معدولة من اثنين اثنين . قلت الأول لافادة التثنية لكل ألفاظ الأذان والثاني لكل أفراد الأذان أى الأول لبيان تشبيه الأجزاء والثاني لبيان تشبيه الجزئيات أو هو مجرد التوكيد لا غير أو هو بمعنى الاثنين غير مكرر . قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة و (حماد) بتشديد الميم تقدما في كتاب الإيمان و (وسماك) بكسر المهملة وخفة الميم

٥٨٣ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْأَقَامَةَ إِلَّا الْأَقَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكُرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ
 فَذَكُرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا فَأَمَرَ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
 وَأَنْ يُوتَرَ الْأَقَامَةَ

٥٨٤ **بَابُ** الْأَقَامَةِ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ
 قَالَ أَمَرَ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْأَقَامَةَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ
 لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْأَقَامَةَ

وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة الثخانية (وأيوب) أى السخيتاني . قوله (إلا الاقامة)
 أى الا لفظ الاقامة وهى قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك كما
 أنه حجة على أبي حنيفة . قوله (محمد) أى ابن سلام مر فى كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب
 فان قلت ما العامل فى لَمَّا . قلت ذكروا ولفظة قال ثانياً مقحم تأكيداً لقال أولاً و (يعلمون)
 بضم الياء وسكون العين أى يعملون له علامة يعرف بها و (يوروا) أى يوقدوا ويشعلوا يقال
 أوريته النار أى أشعلتها . فان قلت هذا الحديث يدل على مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء
 لفظ قد قامت الصلاة . قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين والله أعلم (بلب الاقامة
 واحدة) قوله (على) أى ابن المدينى و (إسماعيل) أى ابن عطية و (فذكرت) أى الحديث
 لأيوب السخيتاني (فقال إلا الاقامة) أى زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء . قال المالكية عمل

باب فضل التأذين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك **٥٨٥**
فصل: الأذنين

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا
قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى الثوب أقبل
حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر

أهل المدينة خلفا عن سلف على أفراد الإقامة ولو سحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من
تثنية الإقامة جاز أن يكون ذلك في وقت ما ثم ترك العمل به أهل المدينة على الآخر الذي استقر
الأمر عليه . والجواب أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف وأما عمل أهل المدينة فليس
بحجة مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي بجمع المسلمين في المواسم وغيرها (باب فضل
التأذين) قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا . قوله (له
ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير
وورد في القرآن . قال تعالى « امبطوا بعضكم لبعض عدو » و (قضى) بلفظ المعروف أي
المنادي يوفى بعضها بالمجهول والقضاء جاء لمعان وهنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي أي فرغت
منها أو بمعنى الانتهاء (وثوب) أي أقيم . الخطابى : العامة لا يعرفون الثوب الاقول المؤذن
الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الإقامة بعد الأذان وأصل هذه الكلمة أن يلوح
الرجل بثوبه عند الفرع يعلم بذلك أصحابه فسمى رفع الصوت بالأذان تثويبا وقيل أنه
مأخوذ من تاب بمعنى عاد إلى الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للإقامة تثويب لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة
بعد مادعاهم بها بالأذان وقيل المؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد إليه مرة أخرى فتألهما
قد ثوب أي ردد القول به مرة أخرى وكذلك إذا قال قد قامت الصلاة مرتين . قال ابن الأبارى
الصلاة خير من النوم سمي تثويبا لأنه دعاء ثان إلى الصلاة وذلك أنه لما قال حتى على الصلاة دعاهم
إليها ثم لما قال الصلاة خير دعا إليها مرة أخرى . قوله (يخطر) بضم الظاء وكسرها قال النووي :

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

بَابُ رَفَعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِنَ أَذَانًا سَمَّجًا رفع الصوت بالنداء.

وَأِلَّا فَاعْتَزَلْنَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٥٨٦

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَأَذَا كُنْتَ

معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فغذبه وبالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه . قوله (نفسه) فإن قلت كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد . قلت أما أن يراد بالنفس الروح أو القلب فهو كقولهم تعال «أن الله يحول بين المرء وقلبه» وأما أن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه . فإن قلت لمهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن . قلت لما يرى من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد وإقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأمره أن يردم عما أعلنوا به وقبل لئلا يضطر إلى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة . قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس الحديث . قوله (لما) أى لشيء لم يكن يذكره في غير الصلاة و (يظل) بفتح الظاء وهو بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضاً والمقصود أن الشيطان يسبه في صلاته . الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقييها له . قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الأولى والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل (باب رفع الصوت بالنداء) قوله (عمر بن عبد العزيز) مرفى أول كتاب الإيمان (وأذن) بلفظ الأمر من التفصيل وهو خطاب مؤذنه و (سمجاً) أى سهلاً بلانغمات وتطريب و (فاعتزلنا) أى فترك منصب الأذان و (أوصعصعة) بالمهملات المفتوحات إلا العين الأولى فإنها ساكنة و (المازنى) بالزاي والنون و (الخدري) بسكون الدال تقدموا في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (للصلاة) أى

فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَادَّنتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ
مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٧
حقن الدماء
بالأذان

**بَابُ مَا يَحْقِنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا**

لاجل الصلاة وفي بعضها الصلاة (المدى) الغاية التوريشى : إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية به وله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على أن آخر من يذنب إلى صوته يشهد له كما يشهد له الأولون . وفيه حث على استفراغ الجهد في دفع الصوت بالأذان . القاضى البيضاوى : غاية الصوت يكرن أخفى لا محالة فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه همس صوته فلا ن يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادئ صوته أولى . قوله (ولا شىء) قيل لأنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة بمن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى فى الجمادات أيضا والله سبحانه وتعالى يخلق لها إدراكا للأذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح قوما على الأشهاد بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكريلا لردورهم وتطيينا لقلوبهم . قوله (سمعتة) أى هذا الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع إلى آخره وفيه أنه يستحب للنفرد الأذان وأن يؤذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لنهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار بيتها أطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وأن اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهادة عليه يوم القيامة (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قوله (قتيبة) و(حميد) كلاهما يلغظ التصغير والاسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن أن يمحيط عمله . قوله (غزانا) أى غزا مصاحبا للصحابة و(لم يكن يغزو) فيه

كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ
لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنْ قَدِمِي
لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ
فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ قَالَ فَلَمَّا
رَأَوْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا

خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بأنه بذل عن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا
ومجزوما ومن الاعراء مرفوعا . قوله (ينظر) أى ينظر و(خير) غير منصرف و (أبو طلحة)
هو الصحابي المشهور وهو زوج أم أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش
خير من فيه وروى من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ
في الصلاة . قوله (بمكاتلهم) هو جمع المكنتل بكسر الميم وهو الفقة أى الزنيل و (المساحي)
جمع المسحاة وهي الحجرة الأثنا من الحديد و(الجيش) أى جاء محمد والجيش وروى بالنصب أيضا
على أنه مفعول معه وفي بعضها والخيس وسمى خيسا لانه خمسة أقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة
وساقة . قوله (خربت) قالوا تفاعل بخرابها لما رأى في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها
وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعله الله سبحانه وتعالى بذلك والساحة الفناء وأصلها الفضاء بين
المنازل . الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه ولو أن
أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه . التيمي : وإنما يحقن الدم بالأذان لأن
فيه الشجاعة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال وهذا لمن قد بلغت به الدعوة وكان يمسك
عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا لأن الله تعالى قد وعده اظهار دينه
على الذين كبه . وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفروا عن بلفته الدعوة لكي
يسمعوا أذانا لانه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي أن يفتقر الفرصة فيهم . أقول وفيه جواز الارداق
على الدابة إذا كانت مظلقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ

٥٨٨

ما يقول
إذا سمع
المنادي

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي حَدِيثًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ

٥٨٩

الْمُؤَذِّنُ **حَدِيثًا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ

المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المجاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على البدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاته الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما (باب ما يقول إذا سمع المنادي) قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بفتح اللام وسكون التجتانية وبالمثلثة مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (النداء) أي الاذان . فان قلت ما المستفاد منه أيقول مثله إذا فرغ المؤذن عن تمامه أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال . فان قلت مقتضاه أن يقول في الحيملتين أيضا مثل ذلك . قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه أنه يقول مثله الى آخر الشهادتين وأنه يحولق في الحيلة على حسب الروايتين . قوله (معاذ) بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء و (هشام) أي الدستواني و (يحيى) أي ابن أبي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين و (محمد بن ابراهيم بن الحارث) بالمثلثة التيمى المدنى في باب الصلوات الخمس كفارة و (عيسى بن طلحة) في باب الفتيان وهو واقف قوله (فقال) فان قلت السماع لا يقع على الذوات إلا إذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى وسمعنا مناديا ينادى قلت ههنا القول مقدر أي سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقبال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية . قوله (مثله) أي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله . فان قلت كلمة الى

٥٩٠ مثله إلى قوله وأشهد أن محمداً رسول الله حديثاً إسحاق بن راهويه قال
 حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه . قال يحيى وحدثني
 بعض إخواننا أنه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا
 بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول

للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم أن يقول في أشهد أن محمداً رسول الله مثله. قلت لأنسلم أنها
 بمعنى الانتهاء فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم» سلمنا لكن حكمها
 متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغنيا . قال صاحب الحاوي : الإقرار بقوله من واحد إلى عشرة
 إقرار بتسعة وقد تدخل . قال الرافعي في المحرر : هو إقرار بعشرة وعليه الجمهور . سلمنا وجوب المخالفة
 بين ما بعدها وما قبلها لكن لأنسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه
 مخالف لحكم ما قبله لأنفس المرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفة حكم الجعلة لما قبلها لا حكم الشهادة
 بالرسالة . قوله (إسحاق) قال النسائي : قال ابن السكن كل ما روى عن إسحاق غير منسوب فهو
 ابن راهويه و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وبالراء المسكورة مر في آخر باب من لم ير الوضوء
 إلا من المخرجين . قوله (نحوه) أي نحو الحديث المذكور بالاستناد المتقدم و (بعض إخواننا) هو
 من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الأوزاعي (ولما قال) أي المؤذن الجعلة (قال) أي معاوية
 الحوقلة وهو لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه خمسة أوجه فتحهما وفتح الأول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما
 ووقع الأول وفتح الثاني . الجوهرى : حي على الصلاة معناه هلم وأقبل وفتح الياء لسكونها وسكون
 ما قبلها كما قيل ليت ولعل . فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح . قلت اكتفى بذكر إحدى الجعلتين
 عن الأخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير
 من لفظة الفلاح أي أقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول
 الحركة أي لا حركة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا
 باقه وقيل لا حول عن منصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعوته وقد يقال في التعبير
 عنه الحولقة والحوقلة . النووي : يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب

٥٩١

الدعاء
عند النداء

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي

وخاص في الأمان له مانع ككونه في الصلاة أو في الخلاء أو الجماع ونحوه وهل الإجابة في غير أوقات وجوب المانع واجبة أو مندوبة فيه خلاف وكذا في أنه هل يجب لكل مؤذن أم لا ولهم فقط قالوا ويتابعه في الإقامة أيضا لأنه يقول في لفظ قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها التيمى : قال بعضهم الجملة دعاء إلى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لأن دعاء الناس إلى الصلاة سرا لا فائدة له بل يجعل مكانه الحوالة لأنها كثر من كنوز الجنة (باب الدعاء عند النداء) قوله (علي بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبإعجام الشين الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الألف الحصى مات سنة تسع عشرة ومائتين و (شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل و (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الاتكدار في باب رش النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المنعم عليه . قوله (يسمع) فإن قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الأذان فالسياق يقتضى أن يقال بلفظ الماضي . قلت هو بمعنى يفرغ من السماع أو المراد من النداء إتمامه إذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا مستقبل . قوله (الدعوة) أى ألقاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام إما لما تقدم في باب بدء الأذان أنه كلمة جامعة للمقائد الإيمانية من العقليات والنقلبات عقلية وهلمية أو لأن هذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق هيئة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا تعرض للنقص والفساد أو لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى يوم النشور (والصلاة القائمة) أى الدائمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة أبدا . قوله (الوسيلة) لفة هو ما يتقرب به إلى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما ضررها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبض إلا لمجد من عباده

وَعَدَّتْهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب الاستهتام في الأذان ويذكر أن أقواما اختلفوا في الأذان

الاستهتام
في الأذان

الله وأرجو أن أكون أنا هو ذكره مسلم في صحيحه (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق (ومقاما محمودا) أي مقاما يحمده الأولون والآخرون وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بجزمهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق في إزاحة هول الموقف وكشف كربة العرصات . فان قلت ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولا معه لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر في فيه . قلت يجوز أن يلاحظ في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له أو هو مشابه للبهيم فله حكمه ثم أن النحاة جوزوا مثل رميت مريم يذوق قتلته عمر وهذا مثله . الزمخشري في الكشاف : هو منصوب على الظرف أي عسى أن يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا أو ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود . قوله (الذي وعده) أما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام وأما بدل أو نصب على المدح أو رفع بتقدير أعنى أو هو وإنما تكرر مقام لأنه أنعم وأجزل كأنه قيل مقاما وأي مقام مقاما يغبطه الأولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » قوله (حلت له) أي استحققت لأن من كان الشيء حللا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه إثبات الشفاعة للأئمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظه من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التیمی : فيه الحض على الدعاء في أوقات الصلوات حيث تفتح أبواب السماء للرحمة وقد جاء : ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فندم صلى الله عليه وسلم على أوقات الإجابة ويعنى بالدعوة الدعاء المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك يستحق الدخول في الاسلام واللام هنا بمعنى على يعنى حلت عليه (والرب) بمعنى المستحق أي مستحق أن يوصف بها (باب الاستهتام في الأذان) الاستهتام الاقتراع وإنما قيل له الاستهتام لأنها سهام تكتب عليها الأسماء فن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به . قوله (في الأذان) أي منصب التأذين . قال أهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجموا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كانوا يجتلدون بالسيف فأفرح بينهم سعد بن أبي وقاص أحد

٥٩٢ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
 عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

العشرة المبشرين مر ذكره فخرج سهم رجل فأذن والقرعة أصل من أصول الشريعة في حال من
 استوت دعواهم في الشيء لترجيح أحدهم. قوله (سُمَيِّ) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية
 وكان جميلاً مولد لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي قتله الحزورية بقديد سنة
 ثلاثين ومائة. قوله (لم يجدوا) وفي بعضها لا يجدوا. قال قلت ما الموجب لحذف النون. قلت جوز
 بعضهم حذف النون بدون التناصب والجازم. قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد
 التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه. قوله (التهجير) أي التكبير بصلاة الظهر. فإن
 قلت تقدم الأمر بالبراد فالالتفيق بينهما. قلت سبق وجه التفيق من أن البراد تأخير الظهر أدنى
 تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فإن المهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب
 العصر ومن غير ذلك. قوله (ما في العتمة) أي من ثواب أداء صلاتها بالجماعة و(الحبوس) بفتح المهملة
 وسكون الواو المتحدة أن يمشى على يديه وركبتيه أو أسته. قال صاحب المجمل: حبا الصبي إذا مشى على
 أربع. النووى: معناه أنه لو عدوا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به
 لضيق الوقت أولئك لا يؤذن للمسجد إلا واحداً لا قترعوا في تحصيله والتهجير هو التكبير إلى
 الصلاة أي صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث
 عظيم على حضور صلاة العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس
 من تنقيص أول النوم وآخره وفيه تسمية العتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين
 أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني أن استعمال العتمة ههنا

الكلام
الى الأذان

باب الكلام في الأذان وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن

٥٩٣ لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد عن

أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن
الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم رذغ فلما بلغ المؤذن حي على

لمصلحة لأن العرب كانت تستعمل لفظه العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لملوها على المغرب ففسد
المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف
المفسدين لدفع أعظمهما. الطيبي: المعنى لو علوا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا
الاستباق إليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار
العلم وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه وأتى بتم المؤذنة بترأخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر
الأذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة وأطلق مفعول
يعلم يعني ما ولم يبين أن الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف
وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة جدا لأنه لا يقع الا في أمر يتنافس
فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك الأول
الوقت ولذلك وجب أن يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا. التيمي: أفضل الصف الأول لاستماع
القرآن إذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتهجير سبق الى المسجد في المهاجرة فمن
ترك قابله وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة أقول ويحتمل أن يكون فضل الصف الأول
أيضا لأنه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفة فيحصل له بذلك أجر أو يضبط
صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه أن الصف الثاني أيضا أفضل من الثالث وهلم جرا (باب
الكلام في الأذان) قوله (سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء وبإهمال الدال مر في كتاب
الغسل و (أيوب) أي السخيتاني و (عبد الحميد) أي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي
وخفة التحتانية و (عاصم) أي ابن سليمان أبو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدينة مات سنة إحدى
وأربعين ومائة يعني حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحارث للملكة ختن ابن

الصَّلَاةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ

٥٩٤

أذان
الاعشى

بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَخْبِرُهُ حَدِيثًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ

سيرين والرجال كلهم بصريون . قوله (رزغ) بفتح الراء وسكون الزاي وفتحهاو بالمعجمة الوحل
الشديد . الجوهري : الرزغة بالتحريك الوحل وأرزغ المطر الارض إذا بلها وبالغ ويقال
احتفر القوم حتى أرزغوا أى بلغوا الطين الرطب وقال الرذغة أيضا بتحريك الدال المهملة الماء
والطين وكذلك بالتسكين والجمع رذغ . فان قلت اليوم أهو بالاضافة الى الرزغ أو بالتنوين على
أنه . ووصوف . قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون معناه يوم ذى رزغ أو يقال الرزغ
صفة مشبهة كحسن أو صعب . قوله (فأمره) فان قلت ما العامل فى لما ان كانت ظرفية وما الجزاء
ان كانت شرطية قلت أمر مقدرًا يفسره فأمره و (الصلاة) منصوب أى صلوا الصلاة أو أذوها
(فى الرحال) وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث أى صلوها فى منازلكم
قوله (فنظر) أى نظر إنكار على تغيير وضع الأذان وتبديل الحيلة بذلك و (من هو خير منه) أى
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أى أمر به وهو خير من ابن عباس وفى صحيح مسلم هو خير منى
قوله (انها) أى الجمعة (عزيمة) باسكان الزاي أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة
لتكلفتم المحيى اليها ولحقتمك المشقة . التيمى : رخص الكلام فى الأذان جماعة . منهم الامام أحمد بن
حنبل يدل عليه لفظ الصلاة فى الرحال . قال وفيه إباحة التخلف عن الجمعة بعد أن قال انها عزيمة
النووى : فيه دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار وانها وكذا الأذان مشروعان
فى السفر وفيه أنه يقال هذه الكلمة فى نفس الأذان وفى حديث ابن عمر أنه قالها فى آخر ندائه
والامران نجا تزان نص عليهما الشافعى فى كتاب الأم لكن بعده أحسن ليقى نظم الأذان على وضعه
واقه أعلم (باب أذان الاعمى إذا كان له من يخبره) أى بدخول الوقت و (ابن أم مكتوم) مفعول

أَمْ مَكْتُومٌ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

٥٩٥

الأذان
بعد الفجر

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى

٥٩٦

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

من الكثرة وسمى به لكتبان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري وأمه عاتكة بنت عبد الله الخزومي وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها أسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها . وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كأمه رضى الله عنهما قوله (أصبحت) أى دخلت فى الصباح وهى تامة لا محتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بمجب فيه التعريف أو مصلحة لا على قصد التقييد وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة واستجاب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه أن أذان الأعمى غير مكروه إذا كان معه بصير . قال أصحابنا ويكره أن يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى أمه إذا كان معروفًا بذلك وتكرار اللفظ للتأكيد وتكنيه المرأة وجواز الأذان قبل الوقت فى الصبح والأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الأكل بعد النية إذ معلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وفيه استحباب السجود وتأخيرها (باب الأذان بعد الفجر) قوله (اعتكف المؤذن) كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة فرووه سكت المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الإقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لئلا يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن فى أوله ورواية إذا سكت تدل على أن صلاته كان متصلا بأذانه . قوله (بدا الصبح) أى ظهر وفى بعضها

٥٩٧ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ

أَخْبَرَ نَاصِرًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلَغَ الْبَلَاءُ لَيْلًا فَكَلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

٥٩٨ **بَابُ** الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ

الأذان
قبل الفجر

قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بَلَالٍ

مَنْ سَجَّوَرَهُ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ

ندا بالنون وهو الأصح وفيه أن سنة الصبح ركعتان وأنها خفيفتان قوله (أبو سلمة) بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والنداء. يعني الأذان. قوله (ينادي) وفي بعضها يؤذن والباء في (ليل) للظرفية أي في ليل. قال التميمي: الحديث لا يدل على الترجمة أصلاً لأن أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جار الأكل إلى أذانه اللهم إلا أن يقال الغرض أن أذانه كان علامة لأن الأكل صار حراماً ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك (باب الأذان قبل الفجر) قوله (أحمد بن يونس) المعروف بشيخ الإسلام مر في باب من قال إن الإيمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة أوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون و (زهير) بالفتح مصغر الزهر في باب لا يستنجى بروك و (سليمان التميمي) في باب من خص بالعلم قوماً و (النهدى) بفتح النون في باب الصلاة كفارة و (ابن مسعود) في أول كتاب الإيمان. قوله (أو أحدا) تنك من الراوي. فان قلت هل فرق بين أحدكم أو أحد منكم قلت كلاهما عام لكن الأول من جهة أنه اسم جنس مضاف والثاني أنه نكرة في سياق النفي. قوله (سجوره) هو بفتح السين ما يتسجر به وبضمها التسخير كالوضوء (وليرجع) إما من الرجوع أو من الرجوع (وقائمكم) مرفوع أو منصوب (وبنده) من التنبيه ومن الانباه وفي بعضها ينبيه من الانتباه ومعناه إنما يؤذن بالليل ليعلمكم أن الصبح قريب

يَقُولُ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ
حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ
يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ

٥٩٩

فیرد القائم المتجدد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويرقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ماأراده من تہجد قليل أو سحور أو اغتسال ونحوه قوله (أن تقول) أنت وفي بعضها يقول بالياء أى الشخص أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أن يقول هكذا وأشار بأصبعيه واعلم أن الصبح على نوعين كاذب وضادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفلى والصادق هو المعترض المستطير في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام أن الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني وأما حل لفظه فالفجر اسم ليس وأن يقول خبره ومعنى القول بالأصابع الإشارة بها وفي بعضها بأصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضما وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة والعاشر اصبوع (وفوق) وروى مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الأسفل لكنه غير منصرف لجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرى بهما في قوله تعالى والله الأمر من قبل ومن بعد (طاطأ) على وزن دحرج أى خفض أصبعه الى أسفل (هكذا) الإشارة الى كيفية الصبح الكاذب و (حتى) هو غاية لقوله وما بعده إشارة الى كيفية الصبح الصادق (وقال زهير) أى مفسر المعنى لفظ هكذا أى أشار بالسبابتين وهى من الأصابع التي تلى الإبهام وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم و (الشمال) بكسر الشين ضد اليمين وفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم : قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يسده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية الأخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع بين أصابعه ثم نكسها الى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبية لائقنا وللنائم لما يتعلق بمصلحتها وفيه زيادة الايضاح بالإشارة تأكيدها للتعليم . قوله (اسحق) قال النسائي في كتاب التنبية لذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعني به أبا اسحق بن ابراهيم المخطئ وأما اسحق بن فضال السعدي وأما اسحق بن منصور الكوسج لا يخلو عن أحد هؤلاء الثلاثة ؛ أقول

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
 قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ
 ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ

ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى
 (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علمو (عبيد الله) أى العمري في باب الصلاة في
 مواضع الأهل و (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق في باب من بدأ بالحلاب عند الغسل (وعن نافع)
 عطف على عن القاسم أى قال عبيد الله عن نافع أيضا وكلمة (ح) إشارة الى التحويل من اسناد الى
 اسناد آخر قبل ذكر من الحديث أو الى الحائل أو الى الحديث أو الى صح ومربحه مرارا . قوله
 (يوسف بن عيسى) في يوسف أيضا ستة أوجه كيونس و (الفضل) بأعجام الضاد ابن موسى تقديما
 في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده و (عبيد الله) أى المذكور آنفا . قوله (حتى يؤذن)
 في بعضها حتى ينادى قال الحنفية لا يسن الأذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى إن ذلك النداء من
 بلال كان لتنبية النائم ويزجع القائم لا للصلاة وقال غيره إنه كان نداء لا أذانا كما جاء في بعض
 الروايات أنه كان ينادى . أقول للشافعية أن يقولوا المقصود بيان أن وقوع الأذان قبل الصبح وتقرير
 الرسول صلى الله عليه وسلم له وأما انه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية كان
 ينادى فعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء بدون العكس فالعمل برواية
 يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك . فان قلت الأذان لغة اعلام فالحمل
 على معناه اللغوى جمع بينهما أيضا . قلت تقرر في القواعد الأصولية أن اللفظ اذا كان له مفهومان
 شرعى ولغوى يقدم الشرعى عليه . فان قلت الأذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي
 عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس إعلاما بوقتها . قلت الاعلام بالوقت أعم من أن يكون

باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ

٦٠٠
انتظار
الاقامة

الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ

الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ

شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

٦٠١

عُمَرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ

اعلاما بأن الوقت دخل أو قرب أن يدخل (باب كم بين الأذان والاقامة) ويميز كم محذوف أى كم ساعة ونحوه. قوله (إسحق) أى ابن شاهين و(خالد) أى الواسطي أيضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة و(الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة أربع وأربعين ومائة و(ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله عبد الله تقدم في باب من كره أن يقال للغرب العشاء وكذا (عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والآخران بصريون. قوله (أذنين) أى الأذان والاقامة وهو من باب التغليب. الخطابي: حمل أحد الاسمين على الآخر سائغ كقولهم الأسودان للتمر والماء وانما الأسود أحدهما ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الأذان في اللغة الاعلام والأذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل أذاني وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المطهري إنما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بين الأذنين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر. قوله (صلاة) أى وقت صلاة وموضعها (وثلاثا) أى قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة بالفظ لمن شاء لكن المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذنين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسيأتى ان شاء الله تعالى. قوله (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة و(غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهمله وبالراء (وشعبة) بضم المعجمة وسكون المهمله وبالموحدة تقدموا مرارا و(عمر بن عامر الأنصاري) في باب الوضوء

نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يَصَلُونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ وَلَمْ يَكُنْ
بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . قَالَ عَثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ
بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ

٦٠٢
من انتظر
الإقامة

بَابٌ مِنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

من غير حدث و (السواري) جمع السارية وهي الاسطوانة . قوله (وهم كذلك) أي والأصحاب
مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي بدلهم والأمران جائزان في ضمير
العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا . قوله (شيء) أي زمان أو صلاة . فان قلت ما وجه الجمع بينه
وبين الحديث السابق . قلت هذا خاص بأذان المغرب وإقامته وذلك عام والخاص إذا عارض
العام يخصه عند الشافعية سواء علم تأخره أم لا فالمراد بقوله كل أذنين غير أذاني المغرب . قوله
(عثمان بن جبلة) بالجيم والموحدة المفتوحين ابن أبي رواد البصرى (وأبو داود) أي سليمان
الطيالسي الفارسي ثم البصرى الحافظ المتكثرات سنة أربع ومائتين والظاهر أنه تعليق منه لأن
البخارى كان ابن عشرة عند وفاته . قوله (بيهما) أي بين الأذان والإقامة . فان قلت راوى هذا
الاستثناء شعبة وكذا راوى ما تقدم من أنه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء هو فسا وجهه : قلت إما
أن يقال يحمل المطلق على المفيد واما أن يكون ذلك بالنسبة الى بعض الأيام وهذا بالنسبة الى
بعض آخر واما أن يراد بالشيء الكثير نظرا إلى أن التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير
وإثبات القليل واعلم أنهم اختلفوا في الصلاة قبل إقامة المغرب فأجازها أحمد بن حنبل ولاصحابنا
فيه وجهان أحدهما لا يستحب وهو مذهب مالك وأصحهما يستحب وقال النحوى استحبابها يؤدي
الى تأخير المغرب عن أول وقتها فهو بدعة (باب من انتظر الإقامة) . قوله (إذا سكت) أي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ
عَلَى شِقِّهِ الْيَمِينِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ

٦٠٣

الصلوة بين
الأذنين

باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء **حدثنا** عبد الله بن يزيد قال
حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغل قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة ثم
قال في الثالثة لمن شاء

فرغ من الأذان وفي بعضها بالباء الموحدة . قال الخطابي : المحفوظ بالثناة وأما بالموحدة فعناه أذن
والسكب الصب وأصله في الماء فيستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب
واستعير السكب للافاضة في الكلام . قوله (بالأولى) أى بالمناداة الأولى أى الأذان والمناداة
الثانية هى الإقامة أو فى الساعة الأولى أو فى المرة الأولى من النداء والباء إما متعاقبة بالموذن أو
بسكب . قوله (يستبين) وفى بعضها يستنير بالراء من النور وفى بعضها يستيقن . قوله (شقه)
أى جنبه الأيمن والحكمة فيه أنه لا يستغرق فى النوم لأن القلب فى جهة اليسار ويلتق حينئذ غير
مستقر وإذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون انحدار النفل الى أسفل
أسهل وأكثر فيصير سبيا لدغدغة فضاء الحاجة فيتبه أسرع وفى الحديث استجاب التخفيف فى
سنة الفجر والاضطجاع على الأيمن عند النوم وإتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور
الصلوة (باب بين كل أذنين صلاة) أى بين الأذان والإقامة واطلاقه على الإقامة إما قلب
وإما حقيقة لغوية . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة أبو عبد الرحمن المقرئ دولى آل عمر
رضى الله عنه البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (كهمس) بفتح الكاف وسكون

٦٠٤
الأذان
في السفر

بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا
 رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ
 وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ

الماء وفتح الميم وباهمال السين ابن الحسن مكبراً النمرى بالنون والميم المفتوحين القيسى مات عام
 تسع وأربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الأذان والاقامة . فان قلت
 ما التلخيص بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء و بين المطلق الذي ثمة . قلت هذا في الكرتين الأولين
 مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وأيضاً
 ثمة نقل الزيادة في الأولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين (باب من قال ليؤذن) قوله
 (معلم) بضم الميم وفتح المهمله وشدة اللام المفتوحة مرفى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و (وهيب)
 مصغر الوهب في باب من أجاز الفتيا و (أيوب) أي السخيتاني و (أبو قلابه) بكسر القاف
 في باب حلاوة الايمان و (مالك بن الحويرث) مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله
 عليه وسلم وفد عبدالقيس في كتاب العلم . قوله (قومي) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة و (رفيقاً)
 بالفاء ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة أي رقيق القلب و (والاهل) من النوادر حيث يجمع مكسراً
 نحو الاهالي و مصححا بالواو و بالنون نحو الاهلون و بالالف والتاء نحو الاهلات و (ارجعوا) من
 الرجوع لا من الرجوع . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة . قلت من جهة أن حضور الصلاة
 أهم من أن يكون في السفر أو في الحضر . فان قلت المراد من الأكبر ههنا الأسن والافقه ثم الأقرأ
 ثم الأورع مقدم على الأسن فواجه تخصيص السن بالذكر . قلت إنهم هاجروا معاً وصحبوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معاً فاستوتوا في الأخذ بعنته عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفي
 الحديث الحك على الأذان والجماعة وتقديم الأسن إذا ظن استواؤهم في باقي الخصال واستدل جماعة

الأذان
للسافر

باب الأذان للسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع

٦٠٥ وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة **حدثنا مسلم**

ابن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب

عن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن

يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى

٦٠٦ ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا**

به على تفضيل الإمامة على الأذان لانه قال في الأذان أحدكم وخص الإمامة بالأ كبير . فان قلت ظاهر الامر يقتضى وجوب التأذين والإمامة . قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب (باب الأذان للسافر إذا كانوا جماعة) قوله (بعرفة) هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة . الجوهري : عرفات موضع بمعنى وهو اسم في لفظ الجمع . وقال الفراء لا واخذ له . وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد نوليس بعربي محض . قوله (جمع) أى بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد و(الصلاة) بالنصب أى أدوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره يصلى في الرحال (والمطيرة) فعيلة بمعنى المسطرة وإستاد المطر الى الليلة بالمجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلباء في نحو أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز في الاسناد أو في أنبت أو في الربيع وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز العقلى . فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى الممتور فيها وحذف الجار والمجرور . قلت لانها يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معنا . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان (والمهاجر) بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقى الرجال ومع معنى أكثر الحديث . قوله (ساوى) أى صار ظل التل مساويا للتل أى مثله . فان قلت فحينئذ يكون أول

محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتتما خرجتما فأذنا ثم أقبا ثم ليؤمكما أكبركما

٦٠٧ حدثنا محمد بن المشني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيهة متقاربون فأقننا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما ظن أننا قد اشتبهنا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه قال أزعجوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومروهم وذكر أشياء

وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه . قلت لا نسلم إذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد النوى فهو مقدار النوى وظل المثل كليهما . فان قلت الحديث لا يدل على الإقامة التي هي الجزء الآخر من الترجمة . قلت حكم الترجمة لا بد أن يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب أن يعلم من كل حديث فيه أو هي معلومة بالطريق الأولى لان من لم يقل باستحباب الأذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك أن الإقامة أخف من الأذان ولعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها فن قال به قال بها . قوله (فأذنا) فان قلت يكفى تأذين أحدهما فلم أمرهما وكذا الإقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع أن القاتل واحد منهم وكذا في الإنشاء يقال ياتمى اقتلوه . التيمى المراد بقوله أذنا الفضل وإلا فالواحد يحزى . والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب . قوله (ثم ليؤمكما) اللام للامر ويجوز أسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه وضمه للاتباع والمناسبة . قوله (بضجنان) بفتح الميم وسكون الجيم والنونين جليل بناحية مكة على يريدين (واخبرنا) عطف على أذن (وهم يقول) عطف على يؤذن (والائر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويفتحها ما بقى من رسم

أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٨ فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم **حدثنا** مسدد قال أخبرنا يحيى عن

عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان

ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر

مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو

٦٠٩ المطيرة في السفر **حدثنا** إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا

أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالأبطح فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعزّة

حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وأقام الصلاة

الشيء و(في الليلة الباردة) ظرف لقوله (كان يأمر) فان قلت هذا مشعرا بأن القول به بعد الأذان وما تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان . قلت الأمران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الأذان من الام ولا منافاة لأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك أمر به أو فعله في وقت آخر . قوله (إسحاق) قال الغساني قال البخاري في باب الأذان حدثنا إسحاق حدثنا جعفر بن عون فقال أبو نصر لا يخلو من ابن راهويه أو من ابن منصور والأشبه عندي أنه ابن منصور وقد خرج مسلم أيضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون. قوله (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون و(أبو العميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة نة. ما في باب زيادة الايمان و(عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الأحمر و(الأبطح) أي المسيل الواسع المشهور يطحاء مكة

الالتفات
في الصلاة

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر
 عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه
 وقال إبراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق
 وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن
 أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان

و(العنزة) بفتح النون أطول من العصا (باب هل يتبع المؤذن فاه) لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله
 فجعلت أتتبع فاه . فان قلت فافاعله . قلت الشخص . فان قلت فواجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن
 وفي بعضها بالرفع (وههنا وههنا) أي يمينا وشمالا و(في الأذان) أي في الحيعلتين و(هل يلتفت في
 الأذان) كأنه تفسير لما تقدم عليه (والإصبع) فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الائمة
 من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة
 التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح . قوله (الوضوء) أي في الأذان حق ثابت من الشرع
 وسنة له ولفظ (كل أحيانه) متناول لحين الحدث ولا شك ان الأذان أيضا من جملة الذكر . قوله
 (فجعلت) أي قال أبو جحيفة فجعلت و(بالأذان) أي في الأذان وفيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في
 الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعينه واختلفوا في كيفية وهي ثلاثة أوجه لا محابنا أحدها قول الجمهور
 انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول
 عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن
 يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه
 فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها
 وقالوا لا يخول صدره عن القبلة أصلا . التيمى : قيل إنما يتبع فاه ههنا وههنا ليعلم الناس اسماعه وأما
 إدخال الإصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين أن يستدير في أذانه وأنكره

قوله الرجل فانتنا الصلاة **باب** قول الرجل فانتنا الصلاة

الصلاة ولكن ليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح

٦١١ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما

صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم

الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدرتكم فصأوا وما فاتكم فأنتموا

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدرتكم للذماب
لى الصلاة

مالك انكارا شديدا . وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء . ويجزئه ان فعل والله تعالى أعلم (باب
قول الرجل فانتنا الصلاة) . قوله (أن يقول) أى الرجل (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى
إطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخارى ردا على ابن سيرين . قوله (شيبان) أى النحوى و(يحيى)
أى ابن أبى كثير تقدم فى باب كتابة العلم (وأبو قتادة) الصحابى الكبير فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين
قوله (جلبة) بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم (والشان)
بالمهزوة والتخفيف الحال أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (وفلا تعجلوا) أى لا تستعجلوا وذكروا
بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة فى النهى عنه و(السكينة) بفتح المهملة وكسر الكاف التانى
والهينة وفى بعضها بدون حرف الجز منصوبا نحو عليك زيدا أى الزمه ومرفوعا على أنه مبتدأ
وعليك خبره . قوله (فا أدرتكم) أى القدر الذى أدرتكمه من الصلاة مع الامام فصلوا معه
(ووفاتكم) منها (فأنتموا) وخدمكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما أدركه المسبوق مع الامام أول
صلاته وما أتى به بعد سلامه آخرها لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باقى شئ
تقدم أوله . وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرتكم مع الامام فهو آخرها وفى الحديث الذمب الاكيد الى
إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والحكمة

٦١٢ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاَمْشُوا إِلَى
 الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا
 فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا

٦١٣ **باب** نَمَتِي يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
 الغياص
 عند الإقامة

فيه أن الذهاب إلى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بأدائها وعلى
 أكمل الأحوال وقال (وما فاتكم فأتموا) ثلاثون متروم أنه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة (باب
 ما أدركتم فصلوا) قوله (قاله أبو قتادة) أي قال وهو ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (ابن
 أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم و(أبو سلمة) بفتح اللام والغرض
 منه أن الزهري يرويه عن أبي هريرة بطريقتين. قوله (إذا سمعتم الإقامة) إنما ذكر الإقامة تنبيها
 على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل
 الإقامة أولى. قوله (عليكم السكينة) أي في جميع أموركم خصوصا في الوفود إلى جناب رب العزة
 (والوقار) بفتح الواو وقبله انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيد والظاهر أن بينهما فرقا
 وهو أن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وتخفيض الصوت
 والاقبال على طريقته وامثاله. قوله (لا تسرعوا) فان فات قال تعالى « فاسمعوا لذكر الله »
 وهو يشعر بالاسراع. قلت المراد بالسمي الذهاب يقال سمعت إلى كذا أي ذهبت إليه والسمي جاء
 أيضا بمعنى العمل وبمعنى القصد. قوله (فما أدركتم فصلوا) قال التيمي: روى السكينة بالرفع
 والنصب فالنصب على الإغراء وإنما أمر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القرآن

ابن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلى يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني

باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقيم بالسكينة والوقار حدثننا
أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
وعليكم بالسكينة

٦١٤

لا يسعى
إلى الصلاة
مستعجلاً

ولا من الوقار اللازم له في الخشوع (باب متى يقوم الناس) قوله (هشام) أى الدستوانى
(ويحيى) أى ابن أبي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهو أن يكتب مسموعه
لغائب أو حاضر إما أن تكون مقرونة بالاجازة أم لا وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول
و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفرقانية وبالمهمله . قوله (أقيمت) أى ذكرت الفاظ الإقامة
ونودى بها و (تروني) أى تبصروني قالوا النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام
ولأنه قد يعرض له عارض آخر فيتأخر بسببه . قال الشافعى يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ
المؤذن من الإقامة . قال أحمد يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ورى عن مالك أنه كان يقوم فى
أول الإقامة . وقال أبو حنيفة يقومون فى الصف إذا قال المؤذن حتى على الصلاة فإذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام . وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن عن الإقامة (باب لا يقوم
إيها مستعجلاً وليقم إيها بالسكينة والوقار) وفى بعضها باب لا يسعى إلى الصلاة . فان قلت قال الله
تمالى « فاسعوا إلى ذكر الله » قلت السعى له معان متعددة ففى الآية بمعنى الذهاب وفى الحديث بمعنى
الاسراع . قوله (السكينة) وذلك لأن السكينة لازمة عند الوقوف بين يدى الله سبحانه وتمال
وفى القيام إلى الصلاة اشتغال مجال الوقوف بين يديه . قوله (على بن المبارك البصرى) أى تابع

٦١٥
الخروج من
المسجد لعله

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَضَرْنَا أَنْ يُكْبِرَ أَنْصَرَفَ قَالَ
عَلَى مَكَانِكُمْ فَكُنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ

٦١٦
انتظار
الإمام

بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانِكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَضَرُوهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ

عَلَى شَيْئَانِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَفَائِدَةُ الْمَتَابَعَةِ التَّقْوِيَّةُ وَاتَّهَ أَعْلَمُ (بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّ)
قَوْلُهُ (خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) فَإِنَّ قِلْتِ السَّنَةِ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ فَلَمْ أُقِيمَتِ قَبْلَ
خُرُوجِهِ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ لَا تَقْوَمُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَلَمْ عُدِلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ ذَلِكَ . قِلْتِ لَفْظَةٌ قَدْ تَقَرَّبَ
الْمُنَاضِي مِنَ الْحَالِ فَعْنَاهُ خَرَجَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَفِي حَالِ التَّعْدِيلِ فَلَا يَلْزِمُ الْأَمْرَانِ الْمَذْكُورَانِ أَوْ
عَلِمَا بِالْقِرَائِنِ خُرُوجِهِ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَلَهُمْ فِي الْقِيَامِ . قَوْلُهُ (انْتَضَرْنَا) عَامِلٌ فِي الظَّرْفِ
جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ (وَأَنْصَرَفَ) أَي إِلَى الْحِجْرَةِ (وَقَالَ) اسْتِثْنَاءٌ (وَعَلَى مَكَانِكُمْ) أَي تَوَقَّفُوا عَلَى مَكَانِكُمْ
وَالزُّمُورِ مَوْضِعَكُمْ (وَعَلَى هَيْئَتِنَا) أَي عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَ(يَنْطِفُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبِضْمِهَا أَي
يَقْطُرُ وَفِيهِ تَعْدِيلُ الصُّفُوفِ وَجَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ
وَسَبَقَ بَعْضُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ . التَّيْمِيُّ :
قِيلَ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ دُونَ أَنْ يَتِيمَ أَمْ لَا وَفِيهِ أَنَّهُ يَكُونُ
بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ مَهْلَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ اغْتَسَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْصَرَفَهُ إِلَيْهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ
انْتِظَارِهِ لَهَ قِيَامًا وَهَذَا يَكُونُ فِيمَا قَرِيبَ مِنَ الزَّمَانِ وَالسِّيَاقِ يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ وَفِيهِ انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ
لِإِمَامِهَا مَا دَامَ فِي سَعَةِ مِنَ الْوَقْتِ : (بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانِكُمْ) أَي الزُّمُورِ مَكَانِكُمْ (حَتَّى يَرْجِعَ)
وَفِي بَعْضِهَا أَرْجِعَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنِ لَفْظِهِ . قَوْلُهُ (إِسْحَقُ) قَالَ النَّسَائِيُّ لَعَلَّهُ إِسْحَقُ بْنُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جَنْبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعْنَا فَاتَّغَسَّلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ .

باب قول الرجل ما صلينا حديثنا أبو نعيم قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦١٧

قول الرجل ما صلينا

منصور وقال حدث مسلم في صحيحه عن إسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف أي الفريابي مرفي باب لا يمسك ذكره يمينه والبخارى كثيراً ما يروى عنه بدون الوسطة والأوزاعي في باب الخروج في طلب العلم . قوله (فخرج) فان قلت هذا صريح في أن الإقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم . قلت المعتبر فيما إذن الامام سواء كان خارجاً أو داخلًا فرمى بالقرائن والعلامات بخروجه أو أذن له في الإقامة ولهم بالتسوية . قوله (فصلي) ظاهره أنه لم يأمره بإعادة الإقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لأبي عبد الله إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأى شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياماً أو قعوداً قال ان كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياماً (باب قول الرجل ما صلينا) قوله (ما كدت) خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والأصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال أن أصلي وتغرب و(ذلك) أى القول أو الجحى . و(بعدما أفطر) أى بعد الترويب . فان قلت كيف يكون

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُمْ صَلَّى يَعْني الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٦١٨

الامام
تعرض له
الحاجة

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الْأَقَامَةِ **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاجِي رَجُلًا فِي
جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

٦١٩

الكلام اذا
أقيمت
الصلاة

بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ** قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ

الحجى . بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق . قلت أراد باليوم الزمان كما يقال رأيت يوم
ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت . قوله (بطحان)
بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعانى الحديث تقدمت في باب من صلى
بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . فان قلت ما كدت أن أصلى كيف دل على الترجمة . قلت هو
بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال (باب الامام تعرض له الحاجة) تعرض بكسر الراء
أى تظهر . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب و (ابن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من
الايمان . قوله (نام القوم) أى نفس بعض القوم (وعياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة (ابن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج و (عبد الأعلى) أى

مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَخَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لِحْبَسِهِ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمَهَا

باب وجوب صلاة الجماعة وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعه أمه عن العشاء

٦٢٠ في الجماعة شفقة لم يطعمها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم

السامى بالسین المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون و (حميد) مصغرا مخففا ليا. أي الطويل في باب خوف المؤمن و (ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى في باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن أنس بدون الواسطة وأما هنا فقد روى عنه بالواسطة قوله (لحبسه) أي عن الصلاة بسبب التكلم معه. التيمى: هذا رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الاحرام وفيه دليل على أن إبطال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الإقامة والحديث حجة عليهم (باب وجوب صلاة الجماعة) اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي أنها من فروض الكفایات وقال أحمد أنها فرض عين، وقال أبو حنيفة ومالك سنة. قوله (عن العشاء) أي عن صلاة العشاء و (لم يطعمها) لأن طاعة الوالدین واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده. قوله (هممت) أي قصدت و (ليحطب) أي ليجمع وفي بعضها ليحطب بالنصب ولازم كي وبالجرم ولازم الأمر يقال حطبت واحتطبت إذا جمعت الحطب. قوله (أخالف) الجوهري: قولهم هو يخالف

يوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجحد عرقاً سمينا أو مرماتين
حسنتين لشهد العشاء

باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى

فضل
صلاة الجماعة

الى فلان أى يأتيه إذا غاب عنه . الكشاف : يقال خالفني الى كذا إذا قصده وأنت مول عنه . قال تعالى
« ما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه » والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين
لم يخرجوا عنها الى الصلاة فأحرقها عليهم . قوله (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف
العظم الذى أخذ عنه اللحم (والمرأة) بكسر الميم وفتحها وإسكان الراء هى الظلف وقال أبو عبيدة
هو ما بين ظلفى الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرى وهو أحقر السهام وأرذلها . قال محيى السنة يقال
الحسن العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن والقبيح العظم الذى فى المرفق مما يلى الكف وكل واحد
من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ . يقول ان أحدكم يجيب الى ما هذه
صفته فى الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة . الطيبي : الحسنين بدل من المرماتين إذا أريد بهما
العظم الذى لا لحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين
قال والمضاف محذوف أى لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا
وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من ثواب العقبي .
ونعيمها . النووى : استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين
والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين
لما تركهم . قيل وفيه دليل على أن العقوبة كانت فى أول الامر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة
مالية . القاضى البيضاوى : الجواب أن التحريق كان لاستهاتهم وعدم مبالاهم بها لا مجرد الترك
أو المراد بها الجمعة . وأقول أو المراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم
وتكريره وفيه الدلالة على أن الامام إذا عرض له شغل يستخلف من يصل بالناس والحديث من
المتشابهات حيث أسند اليه الى الله تعالى والامة فى أمثاله طائفتان المفوضة يقولون « وما يعلم تأويله
الا الله » والمؤولة يؤولونها بالقدرة ونحوها ويمطفون والراسخون علمه والله أعلم (باب فضل صلاة

مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ

٦٢٢ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ

تَحْتَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

الجماعة) قوله (الأسود) أي ابن يزيد النخعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم . قوله (فأذن) فان قلت قال الفقهاء سن الأذان حيث لم تقم جماعة . قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة أو ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة أخرى لا مطلقا . قوله (الفذ) بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد . قوله (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كقراءة للخطايا و (عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الواو الأولى الأنصاري السابغي وليس هو بابن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الواحد) بأعمال الحاء مر في باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا و (يضعف) أي يزداد والتضعيف أن يزداد على أصل الشيء فيجمل مثلين أو أكثر والتضعيف المثل . فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية أنه لو أوصى بضعف نصيب ابن يجمع المثلان . قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المر . قوله (خمسة) وفي بعضها خمسة . فان قلت يميزه هذا كره وهو الضعف فتجب التاء فسا وجه حذفها قلت قاعدة التاء واسقاطها إنما هي فيما إذا كان المميز مذكورا أما إذا لم يكن فيستوى فيه التاء

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً
إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ

٦٢٣

فضل
صلاة الفجر

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةِ
الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وعدمها وهنا يميز الخمس غير مذكور فجاز الأمران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع
والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في جهة المناسبة بهذين العديدين وتخصيصهما من بين
سائر الأعداد تقدم مستوفي في باب الصلاة في مسجد السوق . واعلم أن هذه الأحاديث تدل على أن
الصلاة في الجماعة سنة لأنه أثبت صلاة الفذ وسمها صلاة لكن جعل فضيلتها أنقص منها . فان قلت
ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون أم ستة وعشرون . قلت القسم الثاني لأن
أصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما إذا قال تفضلها بسبع وعشرين لأن
السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع (باب فضل الفجر في جماعة) قوله (صلاة الجمع)
الإضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللامون (بخمسة) في بعضها بخمس وذلك إما لأن الجزء بمعنى الدرجة وإما نظرا
لأن المميز غير مذكور . فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود
قلت في لفظ الدرجة إشارة الى العلو وفي الضعف الزيادة والجزء وارد على ما هو الأصل في الفرض

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ (إِنَّ

قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٦٢٤ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ

عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ

٦٢٥ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يَصْلَوْنَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي

مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ

وتجتمع الملائكة لأن الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النار

(وقرآن الفجر) كناية عن صلاة الفجر لأن الصلاة مستلزمة للقرآن (ومشهوداً) محضوراً فيه . قوله (قال شعيب) يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري . قوله (سالم) هو ابن أبي الجعد بفتح الجيم

أم الدرداء الكوفي مات سنة مائة (وأم الدرداء) هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء بنت أبي حدر

بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراءيينهما الأسلمية من فضلات الصحايات وعافلاتهن

وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وأبو الدرداء مرفى باب من حمل معه الماء لظهوره . ف شارح التراجم: حديث أبي الدرداء وأبي موسى غير مطابق ظاهر الترجمة لأنه لا يختص بالفجر . قال وجوابه أن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للشقة الحاصلة منها والمشى الى الجماعة في الفجر أشق من غيرها للظلمة ومصادقة المكروه فيكون الأجر أكبر . قوله (بريد) بضم الموحدة ورجال الاسناد

أَبْعَدَهُمْ فَأَبْعَدَهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ
أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ

٦٢٦

فضل التهجير
الى الظهر

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ

بهذا الترتيب تقدمه وافي باب فضل من علم لكن ذكر أبو أسامة ثمة باسمه حماد . قوله (مشى) اسم
مكان أى مسافة والغافى (فأبعدهم) للاستمرار نحو الأمل فالأمل . قوله (ثم ينام) فان قلت هذا
التفضيل أمر ظاهر ضرورى فإنا الفائدة فى ذكره . قلت معناه أن الذى ينتظرها حتى يصلها مع
الامام آخر الوقت أعظم أجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده أو الذى ينتظرها حتى يصلها
مع الامام أعظم من الذى يصلها أيضا مع الامام بدون الانتظار أى كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة
الأجر كذلك طول الزمان لاهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة . فان قلت فإفائدة
ثم ينام . قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار . التيمى : فى حديث أبى هريرة
المغنى الذى وجب به التفضيل للفجر وهو وجه اجتماع الملائكة فيه ويمكن أن يكون الاجتماع
هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيها
وعطف تجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما . قال وفى حديث أبى الدرداء جواز الغضب عند
تغير أحوال الناس فى أمور الدين وفى انكار والمنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك دليل على أن
المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما أعرف من محمد أى من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان
عليه إلا الصلاة فى الجماعة لحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله أعلم (باب فضل التهجير الى الظهر)
فان قلت لفظ التهجير . من عن ذكر الظهر . قلت فإفادته التقوية . فان قلت ما وجه التلهيق بينه وبين
حديث الأبراد بالظهر . قلت التعجيل هو الأصل والأبراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث
فيه مطلقا فى باب وقت الظهر عند الزوال . قوله (سمى) بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى

فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةُ الْمُطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ
وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا الْأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ

الأذان و (بطريق) أي في طريق و (فأخره) أي عن الطريق وفي بعضها فأخذه و (فشكر الله له) معناه
تقبل الله منه وأثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الأذى عن الطريق وهي أذى
شعب الإيمان . قوله (الشهداء) أما سبب تسميته شهيدا فاما لأن روحه شهد أي حضر دار
السلام وأرواح غيره تشهدها يوم القيامة أو لأن الله تعالى يشهد له بالجنة أو لأن ملائكة الرحمة
يشهونه يأخذون روحه أو لأنه شهد له بخاتمة الخير بظاهرحاله أو لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا
وهو الدم وأما ذكر الخمس وقد روى مالك في الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله
وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع أي التي تموت وولدها في بطنها وروى غيره
من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قالوا
وإنما كانت هذه المواتات شهادة بسبب شدتها وكثرة أفعالها . فان قلت القياس يقتضي أن يقال خمسة
قلت المميز إذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان . قوله (المطعون) هو الذي يموت
في الطاعون أي الوبا . (والمبطن) هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي
يشتكى بطنه وقيل من مات بدهاء بطنه مطلقا (وصاحب الهدم) هو الذي يموت تحت الهدم . فان قلت
الشهيد حكمه أن لا يفسل ولا يصل عليه وهذا الحكم غير ثابت في الأربعة الأول بالاتفاق . قلت
معناه أن يكون لهم في الأجر مثل ثواب الشهيد . قالوا الشهادة على ثلاثة أقسام شهيد الدنيا والآخرة
وهو من مات في قتال الكفار وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد
الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا أو غل في الغنيمة أو قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله
فان قلت فاطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة
والمجاز باستعمال واحد . قلت جوزها الشافعي وأما غيره فمنهم من جوز في لهظ الجمع ومن منعه مطلقا
حل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي أعم من ذلك المجاز والحقيقة . الطائي : فان قلت
حصة خير للشهدا والمعدود بعده بيان له فكذلك يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوْهَمَا وَلَوْ حَبَوَا

٦٢٧

احتساب
الأثار

بَابُ اِحْتِسَابِ الْآثَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ (وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا

وَأَثَارَهُمْ) قَالَ خُطَّاهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي

حَمِيدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا

قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَعْرِوَا فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَّاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ فِي

الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

قال الشهيد هو الشهيد . قلت هو من باب «أنا أبو النجم وشعري شعري» أقول الأولى أن يقال المراد
بالشهاد القتل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله . قوله (يستهموا) أي يقتربوا
وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الأذان (باب احتساب الآثار) قوله (محمد بن عبد الله
ابن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي و(عبد الوهاب) أي
الثقفى مر في باب حلاوة الإيمان . قوله (بنى سلمة) بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الأنصار
قوله (ألا تحتسبوا) فان قلت ما وجه سقوط النون منه . قلت جوز النجاة إسقاط النون بدون
ناصب ولا جازم (والآثار) هي الخطأ ومعناه الاتعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد فان لكل
خطوة نوايا . قوله (ابن أبي مریم) أي سعيد (ويحيى) أي الغافقي قدما في باب البراق والمحاط في
الثوب . قوله (قريبا) أي منزلا قريبا أو معناه قريين والفعيل الذي يستوى فيه المذكور

باب فضل العشاء في الجماعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا

٦٢٨
نقل العشاء
في الجماعة

أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو
يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم
أمر رجلا يوم الناس ثم أخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى

الصلاة بعد

باب اثنتان فما فوقهما جماعة حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن

٦٢٩
اثنتان فما
فوقها جماعة

زريع قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى

والمؤنث يستوى أيضا فيه الأفراد والتثنية والجمع . قوله (يعروا) بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء
من العراء وهي الأرض الخالية . ويقال عرا المكان أي خلا أي كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم إعرامهم المدينة وإخلاءهم منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد
من المسجد يجهدهم سواد الليل ووقوع الأمطار فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فسكره النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد (باب
فضل صلاة العشاء في الجماعة) قوله (من الفجر والعشاء) وليست صلاة أثقل منهما لأنها في وقت
النوم والاستراحة (ولو حبوا) أي لو يعلمون ما فيها من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان
اليها إلا حبوا إليها ولم يفوتوا جماعتها . قوله (يوم) بالرفع وسائر الأفعال التي قبله
وبعده بالنصب و (شعلا) بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها
نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب
وجوب صلاة الجماعة (باب الاثنان فما فوقهما جماعة) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٣٠
انتظار
الصلاة

بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي

مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ

مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ حَدِيثًا ٦٣١

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بضم الزاى تقدم فى باب الجنب يجرج ويمشى فى السوق و(مالك بن الحويرث) فى باب تحريض
النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فى كتاب العلم ومعنى الحديث فى باب الأذان للمسافر .
قوله (أكبركم) أى بحسب العلم وأسنكا وذلك عند استوائهما فى سائر الفضائل وفيه أن الجماعة
تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة فى أول الوقت (باب من جلس فى المسجد
ينتظر الصلاة) قوله (اللهم اغفر) إما بيان لقوله تصلى ولفظ تقول مقدر أى تقول اللهم وإما
حال وقائلين مقدر و (ما كانت) ما البدلة أى مدة كون الصلاة حابسة له (فى صلاة) أى منتظر
الصلاة كأنه فى الصلاة وذلك فى وصول الثواب إليه لا فى سائر أحكام الصلاة وتقدمت مباحث
الحديث فى باب الصلاة فى مسجد السوق . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وباعجام الشين مر
فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم و(يحيى) أى ابن سعيد القطان
و(عبيد الله) أى العمرى و(خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التجتانية
و(حفص) بالحاء والصاد المهملتين تقدموا . قوله (فى ظله) إضافة الظل إلى الله إضافة تشرىف

قَالَ سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَشَأَ
 فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا
 عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ
 اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بَيْنَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ

وكل ظل فهو لله وملئكه وأما الظل الحقيقي فهو منزله عنه لأنه من خواص الاجسام أو نعمة
 محذوف أى ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين
 ودبت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل لشيء هناك إلا للمرش وقيل
 المقصود من الظل هما الكرامة والكنف من المكارة في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان
 أى في كنفه وحمايته . قوله (الامام العادل) أى الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين
 طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد أو في الأعمال أو في الأخلاق وقيل الجامع بين
 أمهات كالات الانسان الثلاث وهى : الحكمة والشجاعة والعفة التى هى أوساط القوى الثلاث
 أعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لأحكام الله تعالى وقيل المراعى لحقوق الرعية
 وهو عام في كل من اليه نظر فى شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام وقدم على إخوته
 الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه . قوله (شاب) لم يقل بدله رجل لأن العبادة فى الشباب أشد
 وأشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى . قوله (فى المساجد) أى
 بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها . قوله
 (فى الله) أى لافى غرض دنيوى وكلية فى قدحى ملاسبية كما ورد فى الحديث فى النفس المؤمنة مائة إبل أى
 بسبب قتل النفس المؤمنة (وعليه) أى على حب الله يعنى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمررا عليه
 حتى تفرقا من مجلسهما . فان قلت التفاعل هو لاظهار أن أصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو
 تجاهلت . قلت قد يحى . لغير ذلك نحو باعدته فباعد . قوله (طلبتة) أى الى الزنى بها و (ذات منصب) أى
 الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهى طالبة لذلك
 قد أغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لحرف الله تعالى من أكل المراتب وأعظم الطامعات . قوله

٦٣٢ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ حَدِيثًا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ
 قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا فَقَالَ نَعَمْ
 آخِرَ لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى
 فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي
 أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ خَاتِمِهِ

(أخفى) بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد و بلفظ المصدر أي مخفياو (لا يعلم) بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه و بالنصب نحو سرت حتى مغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال أو ملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع إذا والواجبة إعلانها أفضل. قوله (غالبا) إذ حيثنذ يكون خالصا لله مبرا عن شائبة الرياء. فان قلت الدين لا تفيض بل الفائض هو الدمع. قلت أسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي الفائض وذلك كقوله تعالى « ترى أعينهم تفيض من الدمع » فان قلت المذكور ثمانية لاسبعة لأنه قال ورجلان تحابا. قلت لما كانت المحبة أمرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرها كذلك والمراد رجل يحب غيره في الله. فان قلت أهذا مختص بالرجال أم النساء أيضا كذلك. قلت ليس مختصا. قال أكثر الأصوليين أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض وأما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل أن يقال فيه ذلك لأن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الله أو بينه وبين الخلق والاول إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن والثاني إما أن يكون عاما وهو العدل أو خاصا وهو إما من جهة النفس وهو التحاب أو من جهة البدن أو من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغير ذلك. قوله (شطر) أي نصف و (الويص) بفتح الواو وبإهمال الصاد البريق تقدم مع باقي المباحث في باب وقت

٦٣٣

نقل النور
الى المسجد

باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح

٦٣٤

إذا أقيمت
الصلاة

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن
عبد الله بن مالك ابن بحنة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال
وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني

العشاء إلى نصف الليل (باب فضل من غدا) وفي بعضها من يخرج (الى المسجد) قوله (يزيد بن هارون)
تقدم في بلب التبرز و (محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح المهملة و كسر الراء و بالفاء أبو غسان الليثي
المدني و (زيد بن أسلم) بلفظ الماضي و (عطاء بن يسار) ضد العيين تقدم ما في باب كفران العشير في كتاب
الايان و (الغدو) السير في أول النهار الى الزوال و (الرواح) السير من الزوال الى آخر النهار و (النزل)
بضم النون و سكن الزاي و ضمها ما يهيا للقدام . قوله (كلما غدا و راح) و في بعضها أو راح بأو . فان قلت
ما الفرق في المعنى بين الروايتين . قلت على الواو لا بد من الأمرين حتى يعدله النزل و على أو يكن أحدهما في
الاعداد و قال بعضهم الغدو و الرواح في الحديث كالبكرة و العشي في قوله تعالى «ولهم رزقهم فيها
بكرة و عشاها» يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
المكتوبة) أي المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده . قوله (عبد الله بن مالك ابن بحنة) و هي
بضم الواو و فتح الحاء المهملة و سكن التحتانية و بالنون امم أم عبد الله و هو منسوب الى الوالدين
تقدم في باب يدي ضبعيه في السجود . قوله (عبد الرحمن) أي ابن بشر بن الحكم العبدي

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بَجِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَتْ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا تَابِعَهُ غَنْدَرٌ وَمَعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ

النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعده وفيات البخاري بأربع سنين و (هـ) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالرأى مر في باب الغسل بالصاع. قوله (الأزد) بسكون الزاي ويقال الأسد أيضا وم أزدشونة قال العسائي ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بجينة أصح من رواية شعبة عن مالك بمحذف لفظ عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي أهل العراق كشعبة وحماد بن زيد وقولون عن مالك بن بجينة وأهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بجينة وهذا أصح وذكر مسلم أن القمعي قال في هذا الإسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بجينة عن أبيه وقال مسلم لفظ عن أبيه خطأ وأسقطه في صحيحه ولم يذكره إلا أنه نبه عليه كآثرى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بجينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بجينة والأول أصح وقال ابن معين: عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروى أبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر كلام العسائي. قوله (وقد أقيمت) هو ملقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقتين إذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد أقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالألفاظ المخصصة و (فلما انصرف) أي من الصلاة (لأت) بالثالثة يقال لأت الرجل أي دار وفلان يلوث بي أي يلوث بي والمقصود أن الناس أحاطوا به والتفوا جوله. قوله (الصبح) بالنصب أي أتصلى الصبح أربع ركعات و (أربعا) منصوب على البدلية وبالرفع أي الصبح يصلى أربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه إذا صلى ركعتين مثلا بعد الإقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لأنه صلى حينئذ بعد الإقامة أربعا ولعل بالحكمة فيه أن يفرغ للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام. قوله (تابعه) أي

حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ . وَقَالَ حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ

بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

٦٣٥

حد المريض
لشهود
الجماعة

غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا

عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاطِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا

مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ

فَأَذَنَ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ

إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ

٦٣٦

فَقَالَ إِنَّكَ صَوَاحِبٌ يُوسَفُ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ

فانبع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الإيمان و (معاذ) هو ابن معاذ

أبو المنثري البصري فاضها مات سنة ست وتسعين ومائة (وفي مالك) أي في الرواية عن مالك بن بجنينة . قوله

ابن اسحق

(ابن اسحق) أي أبو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمنازي وعلوم الشرع مات

ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران و (حماد) أي ابن زيد والغرض من هذين الطريقتين

أنهما اختلفا أيضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك (باب حد المريض أن يشهد

الجماعة) قوله (التعظيم) بالنصب عطف على المواظبة و (فأذن) بلفظ المجهول من التأذين والفاء في

(فليصل) للمعاضفة وتقديره وقولوا له قولي ليصل . فان قلت هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر

ولفظ (مروا) يدل على أنهم الآمرون له لارسول الله . قلت الأصح عند الأصولي أن المأمور بالامر

بالشيء ليس أمرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم همنا بلفظ الأمر حيث قال فليصل

قوله (أسيف) أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ولم يستطع) لشدة الحزن وغلبة البكاء

(وأعاد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاتله في أمر أبي بكر بالصلاة و (أعادوا) أي الحاضرون

أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ فَخَرَجَ يَهَادِي
 بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظَرُ رَجُلِيهِ تَخَطَّانِ مِنَ الْوَجْعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ
 فَلَوْمًا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ
 قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِصَلَاتِهِ
 وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ سَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ
 أَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي قَائِمًا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

له مقالتهم في كون أبي بكر أسيفاً لا يستطيع ذلك . قوله (صواحب يوسف) أي انك مثل
 صواحبه في التظاهر على ما تردن وكثرة الالتحاح فيما تملن اليه وذلك لأن عائشة وحفصة بالعتاف في
 المعادة اليه في كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك . قوله (يهادي) بلفظ المجبول من المفاعلة يقال
 جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متابلاً اليهماو (بخطان) أي
 لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض و(أن مكانك) بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان
 أي الزم مكانك و(به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (والناس بصلاة أبي بكر) أي
 يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به . فان قلت كيف جاز الاقداء بلالمأموم . قلت المراد
 من اقتدائهم بأبي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم أفعال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهم كانوا يقتدون به في ذلك و(أبو داود) هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين
 بالبصرة (وأبو معاوية) هو محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الضريمر في باب المسلم من سلم
 المسلمون وفيه جواز الأخذ بالشدّة لمن جازت له الرخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وأنه يجوز أن يقتدى بإمام

يُوسُفُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ
عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجُهُ
أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأُذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ
بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ
عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَسْمِعِي عَائِشَةَ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

فيفارقه ويقتدى بامام آخر وجواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة وجواز المرض على الأنبياء
والحكمة فيه تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولثلا يفتتن الناس بهم فيعبودهم وفيه معاودة ولي
الأمر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم أنه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه
فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتنبه على أنه أحق بخلافة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة
فيه إلى إذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الأدب مع الكبار وجواز خرق
الامام الصف إذا احتاج إليه واقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق أحرم أولاً ثم
اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو أحرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافاً
للبالكية والحديث حجة عليهم وقال أحمد إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعوداً والحديث أيضاً
حجة لأنه كان في آخر عهده صلى الله عليه وسلم . قوله (لما نقل) النقل عبارة عن اشتداد
المرض وتناهي الضعف وركود الأعضاء عن خفة الحركات و(فأذن) بلفظ المجهول من الاذن
وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث . قوله (لم تسمي) فان قلت لم ما سمته . قلت عدم
تسميتها لم يكن تحقيراً أو عداوة حاشاها من ذلك . قال النووي ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم
جاء بين رجلين أحدهما أسامة وأيضاً أن الفضل بن عباس كان آخذاً بيده الكريمة فوجهه أن

٦٣٧

الرخصة
في الصلاة
في الرحال

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ
ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا

٦٣٨

فِي الرَّحَالِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ
أَبِي رَيْحٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ

يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الأخذ بيد وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى وأكرموا
العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرها فلذلك ذكرته عائشة مسمى
صريحاً وأبهت الرجل الآخر إذ لم يكن أحدهم ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف
العباس وفي فضيلة عائشة ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت قبل وفيه أن القسم
كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه والله أعلم (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي
في رحله) والرحل هو مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث. قوله (ثم قال) هذا مشعر بأنه
قاله بعد الأذان وتقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان فعلم منه جواز الأمرين
ولفظ (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن) محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما. قوله (برد)
بسكون الراء. فان قلت ابن عمر أذن عند الريح والبرد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند
المطر والبرد فوجه استدلاله به. قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة. فان قلت هل يكفي المطر
فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر. قلت كل واحد
منها عند مستقل في ترك الجماعة نظراً إلى العلة وهي المشقة. قوله (تمحمد بن الربيع)
فتح الزاء و(عتبان) بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب

وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصْرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخْذُهُ مُصَلِّي فَجَاءَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ مَحَبُّ أَنْ أُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ
الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر الجمعة
في المطر
٦٣٩ **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا
ابن عباس في يوم ذي رذغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل
الصلاة في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا فقال كأنكم
أنكرتم هذا إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم

المهاجد في البيوت . قوله (إنها) الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج إلى الخبر (وأخذه) بالرفع
والجزم . فان قلت الظلة هل لها دخل في الرخصة أم السبل وحده يكفي فيها . قلت لا دخل لها وكذا
ضراوة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيان
لتعدد أعذاره ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع وفيه إمامة الأعمى
وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الأكبر منزل الأصغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً
وغيره (باب هل يصلي الإمام بمن حضر) قوله (عبد الله الحمصي) بالمهمله وبالجمم المفتوحين
مر في باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب في كتاب العلم و (عبد الحميد) بفتح المهمله (ابن
الحارث) تقدما في باب الكلام في الأذان مع مباحث الحديث . قوله (الصلاة)
بالنصب أى الزموا وبالرفع أى الصلاة رخصة في الرحال (وإنها) أى الجمعة (مزمة) أى

- لَهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ . وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِثُونَ
 ٦٤٠ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ
 فَطَفَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ
 ٦٤١ فِي جَبْهَتِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ

واجبة فلو قال المؤذن الهملة لتكلمتم المحي . اليها ولحقتكم المشقة . الجوهري : الحرج الأثم وأخرجه
 أي آثمه والتحريج التصديق وفي بعضها أخرجهم بالخاء المعجمة . قوله (عاصم) أي الاحول (وآثمه)
 بالمد يؤثمه إذا أوقمه في الأثم وفي بعضها أوتمكم من باب التفعيل و (فتجيثون) في بعضها بحذف
 النون وفي بعضها بحذف عين الفعل ر (الدوس) الوطء . واعلم أنه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر
 في أنه قاله بعد الفراغ من الأذان لان هذا جرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
 في وقت آخر منه والأمران جائزان . قوله (هشام) أي الدستواني (ويحبي) أي ابن أبي كثير و (أبو
 سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت ما المسئول عنه . قلت ذكر ما في الاعتكاف ان
 أباسلمة قال سألت أبا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال
 نعم وسرد تمام الحديث . قوله (سال السقف) هو مجاز نحو سال الوادي (والجريد) القضيب الذي
 يهرده عنه الخوص . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة . قلت دلالاته على الجزء الاول منها
 من جهة أن العادة أن في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كانت صلاة الامام
 مع من حضر فقط وان صح أن هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الآخر ظاهرة ولا يخفى أنه

أَنَسَا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ
رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ
حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ
الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ
صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ

باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قوله بالشاء
تمل الشاء
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالَهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ
٦٤٢ فَارِغٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ
٦٤٣ الصَّلَاةُ فَايْتُوا بِالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ

لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل
ما في الباب لكفاه قوله (أنس بن سيرين) هو أخو محمد مولى أنس بن مالك الأنصاري مات بعد
سنة عشر ومائة و (معك) الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والضخم) الفليظ و (الجارود)
بالجيم والراء المضمومة وباهمال الدال . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لا شك أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم أو ثبت عند البخاري أنه
صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة للمعذر ودعوة الأكبر الى الطعام
وندية صلاة الضحى (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) . قوله (الشاء) هو فتح العين

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا قُدِمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ
 عَشَائِكُمْ حَرْشًا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
 ٦٤٤
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ
 وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ
 الْإِمَامِ . وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبٌ بْنُ عُمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا

وبالمد الطعام بيته وهو خلاف الغداء (ولا تعجلوا) بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها
 من الأفعال . الطيبي : فان قلت الأحد إذا كان في سياق النفي يستوى فيه الواحد والجمع وفي الحديث
 في سياق الإثبات فكيف وجه الأمر إليه تارة بالجمع وأخرى بالافراد . قلت جمع نظرا الى لفظ
 كم وأفرد نظرا الى لفظ الأحد والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فأبدوا أتم بالعشاء ولا يعجل هو
 حتى يفرغ معكم منه . قوله (زهير) بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الإيمان
 (ووهب) بفتح الواو وسكون الهامو (مدني) في بعضها مدني و(موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون
 القاف في إسباغ الوضوء و(ابن المنذر) في أول كتاب العلم . قوله (على الطعام) لفظ الطعام أعم من
 العشاء فهو عام في جميع الصلوات . النووي : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي
 يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة إذا صلى وفي الوقت
 ساعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولا صحابا بوجه أنه يأكل وان خرج

يَعَجَلُ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتُهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ وَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهَبِ مَدِينِيِّ

بَابٌ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ
ذَرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٤٥
الصلاة
بعد الطعام

بَابٌ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلُهُ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

٦٤٦
المخروج
للصلاة

الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الاكل بكأله . قال في شرح السنة الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سنة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحنز من كنف شاة فدعى الى الصلاة فألقاها وقام يصلي ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . التيمى . قال أهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء أقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى في الحديث الذى بعده يدل على أن هذا الامر للندب لا للوجوب (باب إذا دعى الإمام الى الصلاة) قوله (إبراهيم) أى ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عايته الصلاة والسلام . قوله (أناه) أى عمرو بالواو ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين و(يحنز) بأهمل الحاء وبالزاي أى يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الثناة (باب من كان في حاجة أهله) قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحة حين ابن عبيته مر في باب

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ
أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

من صلى
بالناس
ليعلمهم

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى

٦٤٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ
حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا
فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ

اليسر بالعلم و(ما) استفهامية في ما كان . قوله (كان يكون) فان قلت ما فائدة تكرار لفظ
الكون . قلت الاستمرار ويبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها . فان قلت ما اسم كان
قلت ضمير الشأن و(المهنة) بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت أهله بزيادة لفظ البيت . فان
قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى أهله وهو في الواقع إما له أو
لهم . قلت فيما ثبت الملكية فالإضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالإضافة فيه بأدنى ملابسة وهي نحو
كونه مسكنا له . قوله (خدمة) بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه أن للمرء أن
يصلى مشمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا بأس أن يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه أن
الائمة يتولون أمورهم بأنفسهم وأنه من فعل الصالحين (باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا
أن يعلمهم) قوله (وهيب) بضم الواو وسكون التحتانية مرفى باب من أجاب الفتيا (وأبو
قلاية) في باب حلاوة الايمان و(مالك) في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم . قوله
(في مسجدنا هذا) لعلمه أراذ مسجد البصرة و(ما أريد الصلاة) أى ليس مقصودى أداء
فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض أو لأنى صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكيفيتها . فان قلت ما محل كيف وهم يتعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لا ريبكم كيف

شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ

أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ

يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ

مُرِي أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يَوْسُفُ فَإِنَّهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى

٦٤٨

أهل العلم
أحق
بالإمامة

رأيت . فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها . قلت المراد لازمها . وهو كيفية صلاته عليه السلام . فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى . قلت هي أمر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة . قوله ﴿ في الركعة ﴾ فان قلت المناسب أن يقال من الركعة لأن النهوض منها لا فيها . قلت هو متعلق بالسجود أى السجود الذى فى الركعة الأولى وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذا الجلوس أو هذا الحكم كان فيها أو يكون فى معنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء الحديث بتصریح اسم الشيخ فى باب الطمانينة حين يرفع رأسه إن شاء الله تعالى ﴿ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ﴾ قوله ﴿ إسحاق بن نصر ﴾ بسكون الصاد المهملة سبق فى باب فضل من علم و ﴿ حسين ﴾ مصغرا ابن على الجعفى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين ﴿ وزائدة ﴾ مرفى باب غسل المذى و ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ مصغرا عمر كان معروفا بعبد الملك القبطى وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو أول من عبر جيحون مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله ﴿ رقيق ﴾ أى رقيق القلب و ﴿ لم يستطع ﴾ لكثرة الحزن وغاية البكاء والرقة و ﴿ إنك ﴾ الخطاب لجنس عائشة رضی

عبد الملك
ابن عمير

٦٤٩ بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي
 الله عنها أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا
 أبا بكر يصل بالناس قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع
 الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له
 إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
 للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه إنكرا لأنتن
 صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة

الله عنها والافتقار ان يقال إنك بلفظ المعرد (وأناة) أي أتى أبا بكر قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بتبليغ الأمر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة
 مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الإمامة الكبرى للصديق رضي الله عنه والفقهاء وهي الإمامة
 الصغرى للأفضل والأصولية وهي كون الأمر بالأمر بالشئ أمراً بذلك الشئ والنحوية
 وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير التيسري : ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق أن يتقدمه
 أحد في الصلاة وجعل ما كان إليه محضراً من الصحابة لأن بكر كان جميع أموره تبعاً
 للصلاة فهو أفضل الأمة وأما مراعاة عائشة وعرضها أن يستحلف غير أبي بكر فإما خشيت أن
 يتشام الناس بإمامته فيقولون مه أمناً هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (مه) كلمة
 بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لأنه زجر فان وصلت نوتت وقلت مه
 مه و (إنكرا) أي هذا الجنس من اللاتني شوش على يوسف وكلمته وأوقعته في الملامة لجمع باعتبار

٦٥٠ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا حَسَنًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحَبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ
 فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ
 وَجْهُهُ وَرَقَةً مَصْحَفٌ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَقْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّتًا صَلَاتِكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَوُتِّيَ مِنْ يَوْمِهِ حَسَنًا أَبُو مَعْمَرٍ ٦٥٠

الجنس أو لأن أقل طائفة اثنان . قوله (تبع) ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم أى
 تبعه فى العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر
 سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لأن الصحبة معه صلى الله عليه وسلم أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم
 . قوله (يوم الاثنين) بالنصب أى كان الزمان يوم الاثنين والرفع وكان تامة و (ورقة) بفتح الراء
 والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها و (المصحف) بضم الميم
 وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة وانفاق كلتهم واقامتهم شريعته
 ولهذا استنار وجهه و (هممنا) أى قصدنا و (نكص) أى رجع و (يصل) من الوصول لأن الوصول
 و (الصف) منصوب بنزع الخافض وفيه أن الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة . قوله (أبو معمر)
 بفتح الميمين و (ثلاثا) أى ثلاثة أيام واذالم يكن المميز مذكورا جازى لفظ العدالتاء وعدمه . قوله

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يُخْرِجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَبَّأَ وَضَحَّ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا إِنْ كَانَ أَحْمَجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ قَالَ مَرُّوهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدَتْهُ قَالَ مَرُّوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ

(فقال بالحجاب) أى أخذ الحجاب و (لم يقدر) الفظ المتكلم و بلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله و به أن أبا بكر كان خليفته فى الصلاة إلى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (حمزة) بالمهمله وبالزاي ابن عبد الله بن عمر مر فى باب فضل العلم و (فى الصلاة) أى شأن الصلاة و تبيين الامام . قوله (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة و سكون التحتانية و بالمهمله هو محمد بن الوليد

وَأَسْحَقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
حَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْأَمَامِ لَعَلَّةً حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي
بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ فَإِذَا
أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَأَنْتَ جَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي

٦٥٣
القيام الى
جنب الامام

الحصى أبو الهذيل قال أقت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة
و (ابن أخي الزهري) مرفى باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة و (اسحق الكلبي) بفتح الكاف وباللام
والموحدة و (عقيل) بضم المهملة و (معمر) بفتح الميمين تقدم مراراً والفرق بين المنايعتين أن الثانية
كاملة من حيث رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأولى ناقصة حيث صار موقوفاً على الزهري
ويحتمل أن يفرق بأن الأولى هي المتابعة فقط والثانية مقابلة لمتابعة وفيها إرسال أيضاً (باب من قام إلى
جنب الامام) قوله (زكريا) مقصوراً ومدوداً و (ابن نمير) بضم النون وسكون التحتانية وبالراء
عبد الله تقدماً في باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً . قوله (قال عروة) فان قلت ما فائدته وهو معلوم
لأنه راوى الحديث قلت غرضه أن الحديث من هنا إلى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين
ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول . قوله (استأخر) أى تأخر و (كأنت) فان قلت ما معنى هذا التركيب . قلت ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أى عليه أوفيه والكاف
للتشبيه أى كمن مشابهاً لما أنت عليه أى يكون جالك في المستقبل مشابهاً لخالك في الماضي أو الكاف

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَصَلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

الإمام
الراتب

بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ

٦٥٤

يَتَأَخَّرَ جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

زائدة أى الزم الذى أنت عليه وهو الامامة . قوله (حذاء) أى محاذيا من جهة الجنب لامن جهة
القدام والخلف . فان قلت قال فى الترجمة قام إلى جنبه وهنا قال جلس إلى جنبه فما التوفيق بينهما . قلت
القيام منتبيا إلى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس فى جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك أن فى الابتداء
كأن قائم صار جالسا أو قاس القيام على الجلوس فى جواز كونه فى الجنب أو المستشهد قيام أبى بكر
لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبوبكر ومن العلة
لما الفرض لا المرض يعنى قام أبو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا لا متخلفا عنه
لفرض مشاهدته أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مرض بالامام لا بالقائم إلى جنبه . فان
قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر
أن غرض البخارى أيضا بيان صحة ذلك . قلت قد تكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب
المأموم أو جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة والحاجة . التيمى : لا يجوز أن يكون أحد مع
الامام فى صف إلا فى موضعين أحدهما مثل ما فى هذا الحديث من تعيين الموضع وعدم القدرة
على التقدم والثانى أن يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . بابن عباس
حيث أدله من خلفه إلى يمينه قال وإنما أقام النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر إلى جانبه ليعلم تكبير
ركوعه وسجوده إذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يرام من
بأتم بهم جاز أن يركع المأموم بركوع المكبر وفيه أن الفعل القليل لا يفسد الصلاة (باب من
دخل ليوم الناس) قوله (الإمام الأول) أى الراتب (تأخر الأول) أى الذى أراد أن ينوب عن
الراتب فلفظ الأول ليسا بمعنى واحد . فان قلت المقرر فى النحو أن المعرفة المضافة هى الأولى بعينها
قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة . قوله (أبو حازم) بالمهمل وبالألفى تقدم فى باب

السَّاعِدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَخَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اتَّصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ
قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ
فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي
صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَخْرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَتَبَّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ

عقد الأزار على القمار (عمرو) بالواو (عوف) بفتح المهملة و بالفاء و (فأقيم) بالرفع والتصب
(فصل) أي فشرع في الصلاة و (تخلص) أي فصار عالما من الأشغال . الجوهرى : خلص الشيء إليه
أي وصله و خلصته من كذا أي نجينه فتخلص و (التصفيق) الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق
باليد التصويت بها قوله (أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة و بالفاء عثمان بن عامر القرشي أسلم عام
الفتح وعاش إلى خلافة عمر مات سنة أربع عشرة ولم يقل لى أو لانى بكر تحقيرا لنفسه واستغفارا
لمرتبه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من (بين يدي) القدم أو لفظ يدي مقم أو محمول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي
رَأَيْتُمْ أَكْبَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتَتَ
إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

٦٥٥

لسانه
الأكبر

بَابُ إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمِهِمْ أَكْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْجُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا

على الحقيقة . قوله (مالي) تعريض والغرض الكرم و(نايه) أي أصابه (وليسبح) أي يقل سبحان
الله وفيه الإصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه أن أفضلية أي تكر كانت مقررة في نفوس
الصحابة حيث قدموه للصلاة وأن المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وأن المصلي لا يلتفت
الا عند شدة الحاجة وجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الأفاضل وتقديمه ولو في
الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة أمره واطهار الاستصغار عند الأكبر ورفع اليدين بالدعاء
وأن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه به لا يتحتم الفعل عليه وله تركه ولا يكون هذا
مخالفة للأمر بل أدبا وتحذقا في فهم المقاصد وأن الإقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في
الصلاة لقوله فأقيم بالفاء التعقيبية وأن المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف . التبعي :
وفيه خطأ قول من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بالصلاة أن يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج
منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه أن الامام المعهود إذا أتى والناس في
الصلاة ليس له أن يخرج من قدم الا أن يأباه كما فعل أبو بكر وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له وكان جازا
لا في بكر أن لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم له أن أمكث مكانك وفيه دليل على أن المؤذن هو
الذي يقيم الصلاة لانه يتقدم أمر الامامة وجماعة أهل المسجد وهي ولاية وأن الامام ينتظر مالم ينش فوات
الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجهة في الدين (باب إذا استووا في القراءة) قوله (شبية)

مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى
بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْ مَرُّهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي
حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٥٦

إذا زار
الامام قوما
فأممهم

بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ **حَدِيثًا** مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِثْبَانَ
ابْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْبَتُ لَهُ فَقَالَ
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَّفَنَا
خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا

بَابُ إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمُّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدِيثًا** صلاة الامام
ووجلس

جمع الشباب و (لور جمعتم) جوابه مروم أو محدوف أي لكان حبر الكم أو هو للشمي و (فعلهم) عطف
على رجعتهم و (مروم) استئناف كأننا نسأل ماذا فعلهم فقال مروم بالطاعات كذا وكذا والأمر
بها مستلزم للتعليم. قوله (أكبركم) أي أنتم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في
السمر مؤذنا واحدا. فان قلت الحديث مطلق في أن الأكبر يوم فمن أين قيده في الترجمة بقوله إذا استقوا
في القراءة. قلت من القصة لأهم أسلبوا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا زموه عشرين ليلة واستقوا في الأحد عنه فلم يبق مما يقدم به إلا الس (باب إذا زار الامام
قوما) قوله (معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمه ان أسد أبو عبد الله المروزي رل البصرة كاتب
شيخه عبد الله بن المبارك و (محمد بن الربيع) بفتح الراء تقدم في باب المساحد في البيوت مع
معنى الحديث وفوائده. قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فأجيب بأن المراد منه أن صاحب الدار

فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ
 الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمُكِّثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ
 مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ
 ثُمَّ يَقْضِي الرُّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ حَدِيثًا
 ٦٥٧ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى تَقُلُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَصَلَى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا

أولى بالإمامة وله أن يقدم من هو أفضل منه (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي ليقترن به
 و(إذا رفع) أي المأموم الرأس يعود إلى ما كان عليه من الركوع والسجود قوله (لا يقدر)
 أي لزحام وبحوه على السجود بين الركتين و(يقضى) أي يصل إذا ليس ذلك قضاء بحسب العرف
 فإن قلت لم قال الركة الأولى ولم يقل الثانية قلت لاتصال الركوع الثاني به قوله (يسجد)
 أي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم قوله (أحمد) تقدم في
 باب أن الإيمان هو العمل و(زائدة) في باب غسل المذي و(موسى وعبيد الله) في بدء الوحي
 فإن قلت القياس أن يقال ضعوا لي باللام لا بالنون لأن الماء مفعول وهو لا يتعدى إلى مفعولين
 قلت ضدن الوضع معنى الإبتاء أو لفظ الماء تمييز عن المخضب تقدم عليه أن يجوزنا التقديم أو هو
 منصوب بنزع الخافض و(المخضب) بكسر الميم وسكون المدحمة وفتح المنقطة وبالوحدة المكن
 أي الإجابة و(بنوه) كيقوم لفظا ومعنى والأغماء جازر على الأنبياء لأنه يعطال الحس والحركة لا الجنون
 بأنه زوال العقل قال النووي: جازر الأغماء عليهم لأنه مرض ولا يجوز الجنون لأنه نقص قوله

فَاغْتَسَلَ قَدْهَبَ لَيْنُوهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى
النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ
قَالَتْ فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنُوهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ
قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنُوهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
بِأَن يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْيَوْمَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(م ينتظرونك) جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضم عليه قال تعالى «امطوا بعضكم لبعض
عدو» و (تكوف) جمع العاكف أى مجتمعون وأصل الكوف اللزوم والحبس . قوله (صل)
فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للإمامة . قلت
كانه مهم أن الأمر ليس للإيجاب أو أنه قاله للمعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك
عينه وقد تأوله بعضهم بأنه قال تواضعا و(أنت أحق) لفضيلتك ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز التواضع لرحم لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة . قوله (تلك الأيام) أى التى كان صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ إِصْلَاةَ
الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ
عَبِيدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ
مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَّضْتُ
عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ
الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا

٦٥٨

الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج و(ألا أعرض) الهمزة للاستفهام ولا للتني
وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب
حد المرض والابواب التي بعده وفيه دليل على أنه إذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه
على قرب ينتظر ولا يقدم غيره ونديبة الغسل للاغما وفيه فضيلة عمر أيضا . قوله (شاك) أي عن
مزاوجه لانحرافه عن الصحة و(الجلوس) جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا تجوز صلاة

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِيمًا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَاذَارَكَعَ
 فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا حَشًا عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقَهُ الْإِيمَنُ فَصَلَّى
 صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِيمًا
 جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَاذًا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَاذَارَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا
 رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى
 قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ التَّمْدِيمُ ثُمَّ
 صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ
 بِالْقَعُودِ وَإِيمًا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ . قَالَ أَنَسٌ فَاذًا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

في يسجد
من خلف
الامام

القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا و (صرع) بضم المهملة و (جحش) بضم الجيم
 ثم بمهملة مكسورة أى خدش وهو أن يتقشر جلد العضو . قوله (ليؤتم به) معناه عند الشافعي
 أنه في الأفعال الظاهرة ولهذا يجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره أنه في الأفعال
 والنيات أيضا (باب متى يسجد من خلف الامام) ومن موصولة . قوله (سفيان) أى الثوري

- ٦٦٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مَّا ظَهَرَ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سَجُودًا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
- ٦٦١ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَهُ بِهَذَا

و (أبو إسحاق) أي السبيعي و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة تقدم في آخر كتاب الإيمان و (البراء) مخفة البراء ابن عازب في باب الصلاة من الإيمان . قوله (غير كذوب) فإن قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الكذب قلت لأن من كذب في رواية أحكام الشرع التي آثارها باقية إلى يوم القيامة لا يكون إلا كذوباً فنتي تلك الصيغة نظراً إلى أنه لو كذب لكان كذوباً . قال في الكشف في قوله تعالى « وان الله ليس ظلاماً للمبيد » مع أنه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لأن العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان الممذب مثله ظلاماً مبلغ الظلم متفاقمه . الخطابي : قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق ومراده أن عبد الله غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تركية ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام . وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوى حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول إنما يوجب ذلك إنبات حقيقة الصديق له ليتأكد العلم به أى معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التركية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع هذا القول إنما هو نوع ثناء وضرب تأكيد إذا اشتدت العناية بالشئ من القائل به قال الزوى : وكلام ابن معين لا وجه له من جهة أخرى أيضاً لأن عبد الله صحابي أيضاً فحكمه حكم البراء في ذلك قوله (لمن حمده) بكسر الميم وسكونها و (لم يحن) بفتح الياء وكسر التون وضمها . الجوهرى : حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنوا أحد ولا يحنى روايتان أى لا يقوس ظهره . قوله (ثم نقع) بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فإنه جائز فيه

ثم من رفع رأسه قبل الإمام

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام **حدثنا** حجاج بن منهال قال

حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار

باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يومها عبدا ذاكران من

لعامة العبد

المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله

الرفع والنصب (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) قوله (الحجاج) بفتح الميم وشدة الجيم الأولى مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية في آخر كتاب الإيمان و(محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية أبو الحرث الجهمي البصري . قوله (أو الأبخشي) شك من أبي هريرة وكذا (أو يجعل الله) وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة . فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات . قلت أمثال هذه الحكم لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى لكن يحتمل أن يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كأنه في غاية البلادة حيث لم يعلم أن معنى الاتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله . الخطابي : هذا وعيد شديد وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتق هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك وأما أكثر العلماء فانهم لم يروا عليه إعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام (باب إمامة العبد) قوله (المولى) له معان متعددة لكن المراد بها هنا العتيق لئلا يناسب العبد و(ذاكران) بفتح المعجمة وسكون الكاف أبو عمرو وعبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات في أيام الحرة أو قتلها وجزا في الصلاة النظر في المصحف والقرأة منه إذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة . قوله (ولد) بالجر عطفه على العبد و(البغي) بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر أبويه شيء . قال تعالى « ولا تزدوا زرة وزر أخري » والأعرابي قد نسب إلى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد (والاعراب)

- ٦٦٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُمْ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ
 الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بَقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٦٦٤ كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْدِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً

مكان البوادي ومن قال بكرة امامتهم نظر الى أن الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة . قوله (أقروهم)
 لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لأن أداء حقوق الله تقدم على
 حقوق السادات . قوله (أنس) بفتح الهمزة والنون (ابن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية
 وبالمججمة في باب التبرز في البيوت و(المهاجرون الاولون) الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة و(العصبة) بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين
 و(موضع) بالرفع أى هو موضع والنصب بدلا أو بيانا للعصبة و(قباء) معدود مذكر مصروف
 وجاء فيه القصر والتأنيث وعدم الصرف . قوله (سالم) كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالى ومن
 خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لأنه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي الانصار لأن زوجة أبي حذيفة أعتقته وأبو حذيفة تبناه وفي القراء لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال خذوا القرآن من أربعة من سالم مولى أبي حذيفة الحديث . شهد بدرا واستشهد يوم
 اليمامة مع أبي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
 القرشي أحد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى الى القبلتين وهاجر المجرتين شهد بدرا
 قوله (أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم (وأطيعوا) أى
 لامراتكم و(كان رأسه زيبية) أى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقايرة وسماجة
 الصورة وعدم الاعتماد بها . فان قلت كيف يتصور دلالة على الترجمة . قلت من حيث أن المراد به

بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ حَدِيثًا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا
فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

٦٦٥
 إذا لم
 يتم الإمام

عند حبشي والمستعمل هو الذي فوض إليه العمل أي جعل أميرا واليا والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه . فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية . قلت بأن يوليه بعض الأئمة أو يغلب على البلاد بشوكته والله أعلم
(باب إذا لم يتم الإمام) قوله (الفضل) بسكون الضاد المعجمة ان سهل الأعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين و**(الحسن الأشيب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة** وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد وأصله من خراسان ولي قضاء حمص والمرسل ثم قضاء طبرستان ومات بالري بلد الإمام نضر الدين الرازي واليهما ينسب سنة تسع ومائتين و**(عبد الرحمن)** هو مولد ابن عمر . قوله **(يصلون) أي الأئمة (لكم) أي لاجلكم (فإن أصابوا) في الأركان** والشرائط والسنن **(فلكم)** فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للأئمة أيضا . قلت بيان كونهم مفروغ منه لا يحتاج الى ذكر إذ معلوم أن من أتى بطاعة فتواها له . قوله **(عليهم) أي عقابها** عليهم لان على تستعمل في الشر واللام في الخير . فان قلت الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم . قلت الخطأ هنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك . فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم إذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت . مناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم . قال في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أن صلاة القوم صحيحة وعلى الإمام الاعادة سواء كان الإمام عالما أراجاهلا . التبعي به جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه وأن الإمام إذا نقص شيئا لا تعسد صلاة من صلى خلفه

لعامة المفتون
والبتدع

بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونَ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بَدَعُهُ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ
 مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ مُفْتَنَةٌ وَتَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ

الا أن ينقص فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان أصابوا يعني في الوقت أو أخطأوا فيه
 وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة (باب امامة المفتون) يقال فتن الرجل فهو مفتون إذا ذهب ماله
 وعقله والقان المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق
 وشرعا احداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة
 القبيحة وأنها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي
 المحداثات حضر بان ما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا وهذه البدعة صلاة وما لم يخالف وهو غير مذموم
 قوله (قال أبو عبد الله) أي البخاري (وقال لنا) ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل
 هل يسمع على سبيل المذاكرة والمحاورة. قوله (حميد) يضم المهملة وخفة النحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف
 مر أوائل كتاب الايمان و(عبيد الله بن عدى) بفتح المهملة وكسر الدال وشدة النحتانية (ابن الخيار)
 بكسر المنقطة وخفة المشاة النحتانية والراء التوفلي المدني التابعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله (محصور) أي
 محبوس في الدار ممنوع عن الأمور و(ما ترى) أي من خروج الخوارج عليك وحبيسك في
 دارك و(تخرج) أي تتأثم بمتابعتهم. التبعي: قيل إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي
 جلب على عثمان بأهل مصر صلى لأهل المدينة الجمعة وطلع على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة أي غير إمامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس أن ذلك
 الامام يدعو إلى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم أبو أيوب وسهل

فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّيْدِيُّ

قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

٦٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِشِي

كَانَ رَأْسَهُ زَيْبِيَّةً

بَابُ يَقُومُ عَنِ الْإِمَامِ بِحَدَاثِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

٦٦٧
القيام
بِحذاء الإمام

ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

ابن حنيف بضم المهملة وقال الداودي لم يكن في القائميين على عثمان أحد من الصحابة وإنما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيخوا عليه شيئا إلا خرج منه بريئا فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة. قوله (الزيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة (والمخنث) بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشد وهو الذى خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا لا إثم عليه ولا ذم فمن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم (الضرورة) كالخوف منها وكثوران الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار أهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما أن امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طائفة فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت إمامتهم إلا من ضرورة. قوله (محمد بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف أجود مر في باب لا يتحرى الصلاة (ولجوب ذر) تشديد الراء مر في باب المعاصى من أمر الجاهلية. قوله (ولو لحبشى) أى ولو كانت الطاعة والأمر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا أو مبتدعا قال شارح التراجم وجا موافقة الحديث للترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالبا إلا فيمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه) الحذاء معدود الأجزاء (وسواء) أى مساويا (إذا كانا)

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجَثَّتْ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَحْطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

المدخل القليل لا يبطل الصلاة

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أى الإمام والمأموم إذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد . قوله (جاء) أى من المسجد الى منزله والفاء فى (جثت) نصيحة أى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة ويحتمل أن لا تكون نصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على الوجه الأول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى الوقوف (والى الصلاة) أى صلاة الصبح . فان قلت فاجواب الشافعى عنه وعندنا أن المأموم الواحد يتخلف عن الإمام قليلا . قلت لفظ الجملنى عن يمينه لا يدل على أنه كان بجذائه سواء إذا المتخلف قليلا يصدق عليه أنه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا وإسناده فى باب التسمير بالعلم . الخطاى (الخطيط) صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت الخنوق و(الخطيط) قريب منموالغين والخاء متقاربان فى المخرج والله أعلم (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام) قوله (أحمد) قال الحاكم فى المدخل روى البخارى فى كتابه الصلاة فى ثلاثة مواضع عن أحمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه أحمد بن صالح المصرى ويكنى أبا جعفر ويعرف بالطبرانى وقيل انه أحمد بن عيسى التستري . قال الفسائى : ولا يخلو أن يكون واحد منهما وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى وإذا حدث عن أحمد ابن عيسى فسيه . قوله (ابن وهب) هو عبد الله مر فى باب من يرد الله به خيرا و(عمرو) أى ابن الحارث فى باب المسح على الخفين (وعبد ربه) بفتح الراء وشدة الموحدة أى عبد مالك

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ سَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ فَقُمْتُ عَلَى بَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَنَجَّحَ
 فَصَلَّى وَلَمْ تَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو حَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ

بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَرَهُمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ

٦٦٩

إذا لم ينو
 لإمام أن
 يؤذنه

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ
 بِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّيُ مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ بَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

٦٧٠

تجاوز
 الإمام

المرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (وعجزة) بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث
 (وكراب) بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء قوله (ثلاث عشرة) فان قلت ما الترويق
 بينه وبين ما سبق انما هو صلى سبعة قلت قال عمرو الطاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل
 التعليق (وبكبر) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مصمض من السويق
 (باب إذا لم ينو الإمام) قوله (عبد الله بن سعيد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح المرحدة وسكون
 المثناة التحتانية قوله (فقمتم) فان قلت هو عطف على قمت المذكور أولا فيكون من باب عطف
 الشيء على نفسه قلت القيام الأول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف أوقت الأول بمعنى اردت
 القيام و(أصلي) هو حال مقدرة التيمى قال أبو حنيفة إذا روى الإمامة جاز أن يصل خلفه الرجال

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 ٦٧١ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ
 فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مَعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ فَلَبَّغَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَتَانُ فَتَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ قَالَ فَاتِنَا فَاتِنَا
 فَاتِنٌ وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ قَالَ عَمْرٍو لَا أَحْفَظُهُمَا

وإن لم ينوم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن يتوبن (باب إذا طول الإمام) قوله (عمرو) هو
 ابن دينار الأثرم مرفى باب كتابة العلم و(معاذ) بضم الميم ابن جبل في أول كتاب الإيمان . قوله
 (سمعت) هذا الطريق أقوى من الأول حيث قال عن جابر و(فصل) أى معاذ . فان قلت من ههنا الى
 آخره هل هو داخل تحت الطريق الأول أو المراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط . قلت
 الظاهر الدخول . قوله (الرجل) إما أن يراد به الجنس أو المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه
 فكانه قال رجل أو راد المعوم من رجل معين وقال ابن الأثير هو حرام أى ضد الحلال ابن ملحان
 بكسر الميم خال أنس بن مالك و(ينال منه) أى يصيب منه بعينه ويتعرض له بالأيذاء وفي بعضها يتناول منه
 بلفظ ماضى التفاعل و(فبلغ) أى الأمر و(فتان) أى منفر عن الدين صاد عنه وهو خير مبتدا محذوف
 و(أو قال) شك من جابرو في بعضها فاتنا بالنصب على أنه خير كان المحذوف أو صار ونحوه و(السورة)
 بالهمز وبغير الهمزة و(المفصل) عبارة عن السبع الأخير من القرآن فهو من الحجرات الى آخره وقيل من
 القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمى مفصلا لكثرة الفصول التى تقع بينهما من البسملة وهو على
 ثلاثة أقسام طواله وقصاره وأوساطه فالطوال من إحدى السور الأربع الى سورة عم وأوساطه الى
 الضحى وقيل من إحداهما الى الصف والأوساط من الصف الى سورة إذا السماء انشقت والقصار منها

٦٧٢ **باب** تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود **حدثنا**

أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا إسماعيل قال سمعت قيساً قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله إني لآتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأبيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

٦٧٣ **باب** إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء **حدثنا** عبد الله بن يوسف

قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

إلى الآخر. قوله (لا أحفظهما) أي السورتين المأهور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتفل خلافاً للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم، وقطع الاقتداء وقول البقرة وأراد السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الإنكار على المنكرات والاكتفاء في التعزير بالسكلام والأمر بتخفيف الصلاة (باب تخفيف الإمام في القيام) قوله (زهير) بضم الزاي مر في باب الصلاة من الإيمان و(إسماعيل) أي المشهور بالميزان و(قيس) بفتح القاف و(أبو مسعود) أي الساكن بيدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله (فأبيكم ماصلي) ما زائدة وزايتها مع أي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم و(فليتجوز) أي فليخفف يقال تجوز في صلته أي خفف وأصل اللام الكسر وجاز فيه السكون. فان قلت الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة. قلت الواو في وإتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالتجوز الذي يؤدي إلى فساد الصلاة (باب إذا صلى لنفسه) قوله (للناس) فان قلت الصلاة لله تعالى لا لهم قلت المراد إمام اللباس أو لأجل نواب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

باب مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِي النَّظُولِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ٦٧٤

ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ

وَذَا الْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ ٦٧٥

الناس أو لخبرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه ولغيره (باب من شكى امامه) قوله (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالهملة مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات من البدرين ولفظ (بني) مصفرا وخاطبه بتطويل الصلاة معاتباً له . قوله (يا أيها الناس ان منكم منفرين) فان قلت ما الحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذاً بخبره وقال ان منكم وفي بعضها خصه وقال أفتان أنت . قلت نظر الى المقام حيث بلغ صلى الله عليه وسلم أن معاذاً نال منه خاطب بالصرح وحيث لم يبلغه عمه تضييها للقرير بتضييف الجريمة . قوله (محارب) بضم الميم وبكسر الراء والدثار خلاف الثمار مر في باب الصلاة

ابن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل رجل بناضحين
وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحته وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة
البقرة أو النساء فأنطق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فشكا إليه معاذًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفأتان
أنت أو أفأتان ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها
والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب
في الحديث . قال أبو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني

إذا قدم من سفر و (الناضح) العير الذي يستقى عليه و (جنح) بفتح النون إذا أقبل بظلامه
و (فترك) بالثناة لا بالوحدة (وقرأ بسورة) يقال قرأها وقرأ بها لتتان و (اليه) أى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا إذا أخبرته عنه بسوء فعله بك . قوله (أفأتان) هو
صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة الظاهر فيجوز أن تكون مبتدا وأنت شاد مسد الخبر وأن
يكون أنت مبتدا وهو خبره و (فلولا) أى فهلا . فان قلت فهل فيه دليل أن أوساط المفصل
الى الضحى لا الى الانشقاق . قلت نعم لأن هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم
والسنة فيها قراءة أوساطه لا قصاره . فان قلت المسنون قراءة شيء من الأوساط أم هذه السور
الثلاث بعينها . قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحاً في بعض الروايات
لفظ ونحوها . فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة في الركعتين الأولين فقط . قلت
هذا أيضاً مؤكداً بما قلنا من أن المراد هذه ونحوها . قوله (أحسب) يحتمل أن يكون كلام محارب
أو من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى آخره لأن الحديث برواية عمرو بن ميمون تقدم أنفا انتهى عنده
حيث قال ولا أحفظها وقيل أو انه من كلام البخاري وأن المراد به لفظ ذوو الحاجة فقط لكن لم
يكن متحققاً ذلك لاسماعاً ولا استنباطاً من الكتاب و (سعيد بن مسروق) هو ثوري بالثناة

سعيد
ابن مسروق

قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مَعَاذَ فِي الْعِشَاءِ
بِالْبَقْرَةِ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا

بَابُ مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

٦٧٧
من أخف
الصلاة

كوفي مات سنة عشرين ومائة و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد
(الشيباني) بفتح الميم في باب مباشرة الحائض و (عمرو) هو ابن دينار و (عبيد الله
ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدى و (أبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم
المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة أي هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء
ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء. فان قلت لم قال بلفظ قال ولم يقل وتابعه مثل
ما قال في سابقه ولاحقه. قلت لأنهم لم يتابعوا أحدا في ذلك. فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة
عليه واللاحقة به. قلت الأولى ناقصة إذ لم يذكر المتابع عليه والآخرة كاملة إذ ذكره حيث قال عن
محارب. الخطابي: الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم
على الضلال ومعنى فلولا صليت فلولا قرأت. التيمي: قال الشافعي يجوز للأبوم الخروج من الصلاة
لعذر أو لغير عذر فيتم منفردا لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ
وقال بعضهم لما أمره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام إلا في المعروف وقال أبو حنيفة
لا يجوز له أن يخرج منها لأنه يؤدي إلى ترك ما أُلزم نفسه من الجماعة وإذا دخل الانسان في طاعة
وجب عليه المضى فيها إلا أن يطرأ عليه عذر (باب الإيجاز في الصلاة) قوله (أبو معمر)
بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما مر مرارا والإيجاز ضد الاطباب والاكال ضد النقص
(باب من أخف الصلاة) قوله (إبراهيم) المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض رأس

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ
 فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً
 أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ إِمَامًا قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً
 وَلَا أَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ
 مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٦٧٨

٦٧٩

زوجها و (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب و (الأوزاعي) في باب
 الخروج في طلب العلم و (ويحيى) في كتابة العلم و (عبدالله) في النهي عن الاستنجاء باليمين و (البكاء)
 إذا مدت أردت به الصوت الذي يكون معه وإذا قصرت أردت خروج الدمع وهما محدود
 لا محالة بقرينة فأسمع إذ السماع لا يكون إلا في الصوت و (تابعه) أي الوليد و (بكر) بكسر الموحدة
 وسكون المعجمة و (ابن بكر) بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس ومائتين و (ابن المبارك) أي
 عبد الله و (بقية) بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح
 الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم في أول
 السلام و (شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء المدنى القرشي مات عام أربعين ومائة . قوله
 (أخف) صفة للإمام و (صلاة) تميز له وان كان أصله أنه كان يخفف وفيه ضمير الشأن و (تفتن) من
 الثلاثي ومن الأفعال ومن التفعيل . قوله (يزيد بن زريع) بضم الزاي ثم فتح الراء و (سعيد)

بنية
ابن الوليد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ
فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

٦٨٠

بِشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ
بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ . وَقَالَ مُوسَى
حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٨١

إذا قيل
ثم أم قوما

بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ
قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ
مَعَاذٌ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيَصَلِّي بِهِمْ

٦٨٢

التلخيص

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

أبي ابن عروبة . تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي و (الوجد) بفتح الواو والجزن . قوله
(محمد بن بشار) بفتح الموحدة (وابن أبي عدى) بالمهملة المفتوحة وكسر المهمله وشدة التحتانية
سبقافي باب اذا جامع ثم عاد و(موسى) أى التبوذكى و(أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة
في باب إذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله تعالى وأنه
عليه الصلاة والسلام كان بالمؤمنين رحيمًا . الخطابي : استدلووا منه على جواز تطويل الركوع إذا
أحسن باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لأنه إذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبي كان المكث
بسبب الساعى إليها أولى . التيمي : قيل هل يتجوز للصلاة خشية إدخال المشقة على النفوس واحتج
بعضهم به على أن الامام إذا سمع خفق النعال وهو راكع له أن يزيد في ركوعه ليدركه الداخل
وقال أحمد ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه ومالك لا ينتظرهم لأنه يضر من خلفه (باب من أسمع الناس)

الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه
أتاه يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبابكر فليصل قلت إن أبابكر رجل
سيف إن يقم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة قال مروا أبابكر فليصل
فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة إنكن صواحب يوسف مروا أبابكر
فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كاني أنظر
إليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل
فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه
وأبو بكر يسمع الناس التكبير . تابعه محاضر عن الأعمش

باب الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالماموم ويذكر عن النبي

اشتماء الناس
بناؤهم

قوله (عبد الله بن داود) بالواوين ولا يجوز الهمز فيه مرفى باب من استحيا آخر كتاب العلم
و(يؤذنه) من باب الافعال أى يعلمه و(يهادى) بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث بأسئلته
وأجوبته يتامها في باب حد المريض أن يشهد الجماعة وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة . قال
المالكي في بعض الروايات ان يقيم مقامك يبكي ومروا أبابكر فليصل باثبات الياء فيهما وهو من
قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة . قوله (محاضر) بضم الميم وبالمهمله
وبكسر الصاد المنقوطة وبالراء (ابن المورع) بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني
الكوفي مات سنة ست ومائتين (باب الرجل يأتى بالامام) قوله و(يذكر) تعليق بلفظ
التريض و(اشتموا) خطاب لاهل الصف الاول أى اقتدوا بى وليقتد بكم من بعدكم أى سائر الصفوف

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَمُّوْا نِي وَلِيَّائِمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ
 قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ
 مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ
 وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ
 يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ
 مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ قَالَ إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ
 مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةَ فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يَخْطَانِ فِي
 الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ

ومعناه ليستدلوا بأفعالكم على أفعالي وقال بعضهم يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة اقتداء ظاهر
 الأحكام وأن يراد به ليتعلم كلكم مني العلم وأحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم ، كذلك تبع التابعين
 إلى انقراض الدنيا . قوله (متى ما يوم) فان قلت متى من كلام المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاؤه
 قلت قال المالكي شبه متى باذا فأهملت في قولها ان أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما
 تشبه إذا بتي فأعملت في قوله صلى الله عليه وسلم إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين وتسبعا
 ثلاثاً وثلاثين ونحوها ثلاثاً وثلاثين . قوله (فلو أمرت) لو إما للشرط وجوابه محذوف وإما

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٨٤

هل يأخذ
الامام بقول
الناس

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للتعني و (حسه) أي صوته الخفي و (فأومأ) أي بأن لا يتأخر و جلس عن اليسار لا عن اليمين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه ومباحته تقدمت قريبا (باب هل يأخذ الامام إذا شك) اختلفوا في أن الامام إذا شك في صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله أم لا . قوله (أيوب بن أبي تميمه) بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الأصح مر في باب حلاوة الايمان . قوله (من اثنتين) أي من ركعتين في الصلاة الرباعية و (ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبللوحدة والقاف تقدم في باب تشييك الأصابع في المسجد و (قصرت) بلفظ المعروف والمجهول . قوله (أصدق) . فان قلت السؤال عن الصدق والكذب إنما يتوجه على الخير وذو اليدين لم يصدر منه خير بل استفهام . قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال وإنما حصر

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخِرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ
 ٦٨٥ أَطْوَلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ
 رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

إذا بكى
 الإمام
 في الصلاة

بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ سَمِعْتُ نَشِيحَ
 ٦٨٦ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ (إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ

فيهما لأن السبب لا يخلو إما أن يكون من الله تعالى وإما من الرسول . قوله (فصلى) فإن قلت
 كيف يصح البناء على الركتين وقد وقع الكلام بينهما . قلت تقدم له أجوبة ثلاثة في باب التوجه
 نحو القبلة وكذا أن سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع في الأفضل . فإن قلت لفظ مثل
 سجوده يشعر بأنه سجدة واحدة . قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي
 بعده مبين للبراد وهو السجدتان وفي الحديث مسائل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشديد
 قوله (عبد الله بن شداد) بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة اللثي مر في باب مباشرة الحائض . فإن
 قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم تذكر الأمر من تلقاء نفسه فبنى
 الحال على تذكره لا على اخبارهم . قلت هذا مبني على أن الشيء إذا كان له سبب ظاهر يسند إليه وإن
 احتتمل أن يكون له سبب آخر خفي (باب إذا بكى الإمام) قوله (نشيج) بفتح النون وكسر
 المعجمة وبالجميم يقال نشج الباكى إذا غص بالبكاء . في حلقه وأجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف
 الله تعالى . وقال الشافعي إذا لم يكن ثمة حرفان أو حرف مفهم أو ممدود وتيسرت القراءة دونه ولم ينفله

يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ
النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ
عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ
الْبُكَاءِ فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ
حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا

٦٨٧

تسوية
المصرف

بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا حَدِيثُ أَبِي الْوَلِيدِ هَشَامِ
ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ
ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (يصلى) بالجزم جواب للأمر وبالرفع لأنه استئناف الكلام أو لأنه أجرى المعتل مجرى
الصحيح فاكنت في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى « من يتقى ويصبر » وقول الشاعر:
لم يأتنيك والانباء تنمي

أو لأنه أشبع كسرة اللام . قوله (في البكاء) أي لأجل البكاء وقد جاء للسببية وهو حال أي
كأننا في البكاء أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض . قوله (فقلت) أي القول
المدكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا و (مه) كلمة زجر وتقدم الحديث (باب تسوية
الصفوف) قوله (عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أبو عبد الله الجهني بضم الجيم
المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفي الأعمى كان من الأئمة العاملين مات سنة ست
عشرة ومائة و (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية أول كتاب

٦٨٨ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ حَدِيثًا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّ أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي

٦٨٩ **بَابُ** إِقْبَالِ الْأِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَلَى النَّاسِ

الوضوء و(النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة في باب فضل من استبرأ في كتاب
الايمان . قوله (أو ليخالفن) أو للتقسيم يعنى أحد الأمرين لازم لا يخلو الحال عن أحدهما وهذا
جزاء من جنس العمل كما أن من قتل نفسه بمحديدة عذب بها . القاضى البيضاوى : اللام فيه هى التى
يتلقى بها القسم وهى القسم مقدر ولذا أكده بالتون المشددة أو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف
وما هو كاللازم لتقيضها والمراد أن تقدم الخارج صدره عن الصف يعوق على الداخل وذلك يؤدى
الى ذرع الضغينة والمخالفة . النوى : قيل معناه يمسخها ويجولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه
وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف
القلوب كما يقال تغير وجه فلان على إذا ظهر من وجهه كراهية لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة
فى الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أقول يحتمل أن يكون معنى مخالفة الوجوه
تحولها الى أبلها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة . فان قلت التسوية سنة والوعيد على
تركها يدل على أنها واجبة . قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيذا وتحريضا على فعلها
فان قلت باب المفاعلة يقتضى المشاركة وليس الله شريكا لغيره فى المخالفة . قلت معناه ليوقعن الله
المخالفة لقرينة لفظ بين . واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو
المختص بالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية أو غيرها وإما بحسب القدام والوراء . قوله
(أقيموا) أى عدلوا وسووا يقال أقام العود إذا قومه (وأراكم) قال أحمد وجمهور العلماء هذه
الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه أن الله تعالى يخلق له إدراكا يبصر به من وراءه وقد انخرقت
العادية له صلى الله عليه وسلم بأكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به
(باب إقبال الامام) . قوله (أحمد بن أبي رجم) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر فى باب إذا

أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَمِيدُ الطَّوِيلِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ

وَرَاءِ ظَهْرِي

**بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ الْغَرِيقُ
 وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمُهْدِمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا**

٦٩٠
 الصَّفِّ
 الْأَوَّلِ

حاضنت في شهر ثلاث حيض و (معاوية بن عمرو) الأزدي الكوفي مات سنة أربع عشرة ومائتين وكان
 شجاعا عاليا يبالغ بقاءه عشرين رجلا (وزائدة) من الزيادة (ابن قدامة) بضم القاف وختمه المهمله مرفى باب
 غسل المذى و (حميد) بضم المهمله مرارا قوله (تراصوا) بضم الصاد المهمله أى تضاموا وتلاصقوا
 حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى «كأنهم بنيان مرصوص» قوله (مزوراء) من خلف
 فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعده كما في الباب السابق . قلت إذا وجد يكون تصريحا بأن
 مبدأ الرؤية ومنشأها من الخلف بأن يخاف الله تعالى حاسة باصرة فيه وإذا عدم يحتمل أن يكون
 منشؤها هذه الحاسة المعهودة وأن يكون غيرها مخلوق في الوراثة ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة إذ
 الرؤية إنما هي بخلق الله تعالى وإرادته وفي الحديث جواز الكلام بين الإقامة والصلاة وفيه معجزة
 له صلى الله عليه وسلم (باب الصَّفِّ الْأَوَّلِ) قوله (أبو عاصم) أى النليل مرفى باب القراءة والعرض
 على المحدث و (سمي) بضم المهمله وفتح الميم وشدة التحانية في باب الاستهام في الأذان قوله (الفرق)
 بكسر الراء و (الهدم) بسكون الدال بمعنى المهذوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل
 التهجير إلى الظهر والصف المقدم متناول الصف الثاني بالنسبة إلى الثالث فانه مقدم عليه وكنا

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ

المُقَدَّم لَأَسْتَهْمُوا

٦٩١ **بَابُ** إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

إقامة الصف

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

٦٩٢ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بمخائفه ودقائقه في باب الاستهام في الاذان (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) قوله (عبد الله) أى المتسدى تقدم في أول كتاب الايمان وسائر الرواة في باب حسن اسلام المرء . قوله (فاركعوا) فان قلت الفاء للتعقيب والتأخر عن الامام جائز بركن فعلى بل بأكثر . قلت المراد منه التعقيب العرفى وقد عين الفقهاء مقصداره وهو أقل من ركنين فعليين ونحوه . قوله (جلوسا) جمع جالس و(أجمعون) بالرفع تأكيد الفاعل فصلوا وبالنسب تأكيد الجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفى فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما وإقامة الصف تعديله وإقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن

باب إثم من لم يتم الصفوف حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا
 الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار
 الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ
 يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئاً إلا أنكم
 لا تقيمون الصفوف وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا
 أنس بن مالك المدينة بهذا

يقع زيغ في واجباتها و مندوباتها والتسوية من جعلتها . التیمی : فيه دليل على أن ذلك ليس بفرض
 لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب (باب إثم من لم يتم الصفوف)
 قوله (معاذ) بضم الميم ابن أسد مر في باب إذا زار الإمام قوما و (الفضل) في باب من توصأ في الجنابة
 و (سعيد بن عبيد) بضم المهملة وفتح الموحدة أبو الهذيل الكوفي من بني طي . و (بشير) بضم الموحدة
 وفتح المعجمة و يكون التحتانية (ابن يسار) ضد اليمين في باب من مضمض من السويق قوله (عقبة)
 بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أخو سعيد السابق آنفا و (بهذا) أي بهذا المذكور آنفا
 فان قلت ما الفرق بين الطرفين . قلت الأول روى بشير عن أنس وفي الثاني ما روى عنه بل
 شاهد بنفسه الحال . فان قلت الحديث دل على إقامة الصف والترجمة منعقدة على آتمامه لا على إقامته
 قلت عدم الإقامة منكر سواء كان ذلك بعدم الإتمام أو بعدم التسوية بين صدور الرجال . فان قلت
 من أين لزم إثم تارك الإتمام . قلت من إنكار أنس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما
 أنكرك عليه . فان قلت الإتمام سنة عند الفقهاء . قلت ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري
 وجوبه وأما الجمهور فقالوا الإنكار ليس بمعنى المذمة أو هو للتغليظ تحريضا على الإتمام . التیمی
 قيل لما كان تسوية الصفوف من السنين لندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها
 مستحق الذم أتول هنا كلام ظاهر الفساد لأنه مستلزم أن يكون كل سنة واجبة ولم يبق في الشرع

الراق
الكعب
في الصف

بَابُ إِرَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ

بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنْ يَلْزُقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ

٦٩٤ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا

صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزُقُ مَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ

صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ

العيل القابل
في الصلاة

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْأَمَامِ وَحَوْلَهُ الْأَمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ

٦٩٥ **تَمَّتْ** صَلَاتُهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

مندوب . (باب إرراق المنكب بالمنكب) الازراق هو الاصاق . قوله (النعمان) بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان و(الكعب) هو العظم النا من عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الأصمعي قول الناس انه في ظهر القدم . قوله (عمرو) بالواو ابن خالد (وزهير) بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان (باب إذا قام الرجل عن يسار الامام) قوله (خلفه) إما منصوب بالظرفية أي في خلفه أو بزع الحافض أي من خلفه والضم راجع إلى الامام أو إلى الرجل لا يقال الامام أقرب فهو أولى لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان . قوله (داود) أي ابن عبد الرحمن أبو سليمان الذي كان أبوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء . فقيل كفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رأيت أروع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة . قوله (ذات

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ
فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٧٩٦
المرأة وحدها
تكون صفا

سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

بَابُ مِيمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ

٧٩٧
ميمنة المسجد

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتَ لَيْلَةَ أُصَلِّيَ

ليلة) أى فى ليلة ولفظ ذات مقم وقال الرخشرى هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه أن
نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومجى المؤذن
الى الامام (باب المرأة وحدها تكون صفا) فان قلت مفهوم الصف يقتضى التعدد فالشخص
الواحد كيف يكون صفا . قلت المراد منه أنها لا تقف فى صف الرجال بل تقف وحدها وتكون
فى حكم الصف أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفا . قوله (اسحق) أى ابن عبدالله
ابن أبى طلحة الأنصارى روى عن عمه أنس مر فى باب من قعد حيث ينتهى فى كتاب العلم .
قوله (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكرها
زيادة فى التعريف وفيه أن سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امرأة إلى جنب رجل مم
صلاتها وعند الكرفيين فمدت صلاة الرجل وفيه أن الصبي يكون فى الصف وأن الصف من الرجال
يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث فى باب الصلاة على الحصى (باب ميمنة المسجد) قوله
(ثابت) بالمثلثة قبل الألف وبالموحدة بعدها (ابن يزيد) من الزيادة البصرى مات سنة تسع
وستين ومائة و (عاصم) أى الاحول مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فى كتاب
الوضوء و (الشعبي) بفتح المنقطة وسكون المهملة فى باب المسلم من سلم المسلوق . قوله (أو

عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدِي أَوْ بَعْضِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ
يَمِينِهِ وَقَالَ يَدَهُ مِنْ وَرَائِي

إذا كان
بين الإمام
والناس

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن

لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَيَيْنِكَ وَيَيْنَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ

بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ٦٩٨

عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ

قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَنَابَسٌ يُصَلُّونَ

بعضي) الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب إذا قام الرجل أنه قال فأخذ برأسي فما وجه
الجمع بينهما . قلت إذا كانت القضية متعددة فلا اشكال وإن كانت واجدة فوجهه أن يقال أخذ
أولا برأسه ثم يده أو بعضه أو بالعكس . قوله (قال يده) أي أشار بها (ومن ورائي) يجتمل
أن يراد به وراء ابن عباس وأن يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه
بلفظ الغائب . فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد . قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة
المسجد (باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة) بضم السين وهي ما يستر به
قوله (نهر) في بعضها نهر مصفرا و(أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام
وبالوإى (لاحق) بكسر المهملة وبالقاف (ابن حميد) بضم الحاء وسكون النختانية
للندوسى البصرى ثم المروزي الأعور الأسود التابعى مات سنة ست ومائة . قوله (محمد)
أي ابن سلام و(عبد) بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا أعلمكم بالله في كتاب الايمان و(عمره) بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة . قوله

بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا يَخْرُجُ فَلَبَّى أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ
أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

(شخص) الشخص سواد الانسان وعيره براه من بعيد وإنما قال بلفظ الشخص لأنه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده . قوله (بصلاته) أى متلبسين بصلاته أو مقتدين بها و (فأصبحوا) أى دخلوا فى الصباح وهى تامة و (الليلة الثانية) فى بعضها يدون الألف واللام مضافة الى الثانية هو من باب إضافة الموصوف الى صفته و (أناس) بالهمزة ولا فرق بينه وبين ما حذف الهمزة منه فى المعنى و (ذلك) أى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم و (إذا كان) أى الوقت والزمان و (فلم يخرج) أى الى الموضع المعبود الذى كان يصلى به فى تلك الليالى فلم يروا شخصه و (تكتب) أى تفرض . فان قلت تقدم فى أول كتاب الصلاة فى حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدى فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس . قلت السياق يدل على أن المراد لا يبدل بتنقيص شىء آخر منها . الخطاى : قد يقال عليه كيف يجوز أن يكتب علينا صلاة وقد أكمل الله سبحانه وتعالى الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس وقيل ان صلاة الليل كانت واحدة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله التى تفصل بالشرعية واجب على الأمة الاتساع به فيها وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويروونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض مستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يبدل ذلك على زيادة فى جملة الشرع المفروض فى الأصل ومبه وحه آخر وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولا خمسين ثم حط بشفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن أمته فاذا عادت الأمة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكون فرضا عليهم وقد ذكر الله

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا **أَبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبْنُ أَبِي**
فُذَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا **أَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ** عَنِ **الْمَقْبُرِيِّ** عَنِ **أَبِي سَلَمَةَ** بْنِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ **النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ لَهُ **حَصِيرٌ** يَبْسُطُهُ
بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ **بِاللَّيْلِ** فَتَأَبَّ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَأَاهُ **حَدَّثَنَا** **عَبْدُ**
الْأَعْلَى بْنُ **حَمَادٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **وَهَيْبٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **مُوسَى** بْنُ **عُقْبَةَ** عَنْ **سَالِمِ** **أَبِي**
النَّضْرِ عَنْ **بَسْرِ** بْنِ **سَعِيدٍ** عَنْ **زَيْدِ** بْنِ **ثَابِتٍ** أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

تعالى عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصرُوا فيها لحمتهم اللآئمة في قول الله تعالى «فارعوها حق رعايتها فأشفق عليه السلام أن يكون سببهم سبيل أولئك فقطع العمل به تخفيفاً عن أمته (باب صلاة الليل) قوله (ابن أبي ذئب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه و (ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وبالهَمْز وبدون الهمز وبالموحدة قدما في باب حفظ العلم و (المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسر ما أيضا في باب الدين يسر في كتاب الإيمان . قوله (باحتجره) أى يتخذ حجرة بالراء أى يجعله كالخطيرة لنفسه عند الصلاة و (ثاب) يقال ثاب الناس إذا اجتمعوا وجابوا وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان . الخطابي : يحتجره أى يتخذ شبه الحجرة فيصلق فيها وآب أى جاء الناس من كل أوب وناحية والأصل فيه الرجوع قال تعالى « انه كان للأولين غفورا » أى الراجمين إليه بالتوبة . فإن قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له . قلت يحتجره معنا يحتجره بالليل لأجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراه . قوله (عبد الأعلى بن حماد) بفتح المهملة وشدة الميم مر في باب الجنب يخرج و (وهيب) بضم الواو وسكون التحتانية في باب من أجاب الفتيا و (أبو النضر) بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الجفنين و (بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد و (زيد) الأنصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب إقبال الحيض

وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِينٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا
فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَنُجِرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ
قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ
الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (حسبت) أي قال بسرظنيت أن زيداً و(جعل) أي طفق (من صنعكم) أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح و(المكتوبة) المفروضة . فان قلت هذا يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة . قلت قال به مالك وأما الأئمة الثلاثة فقالوا الأفضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث . قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم وأما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الأمامة ثم أن نوى الامام امامتهم بغد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكروهم عذره وحكمته . النوى . معنى أنه يحتجج أنه يحوط موضعاً من المسجد بتحصير تستره ليصلى فيه ولا يمر من بين يديه ما ليتوفى بخشوعه وفراغ قلبه . أقول لفظ الحديث لا يدل على أن احتجازه كان في المسجد وكيف كان . المسجد ويلزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم . فان قلت ان صح أنه كان من المسجد فما جوابك عنه . قلت إما أن يقال انه إذا احتجج كان كأنه بيته الخصوصيته به أو أن السبب في كونه أفضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزله عن الرياء سواء كان في بيته أم لا . قال وفيه إشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والأعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة وفي غير المكتوبة وترك بعض المصالح لحوق مفسدة أعظم أي حصول الرياء منه . ويبان ما كان عليه للإسلام عليه من الشفقة على أمته ولفظ: (أفضل الصلاة) عام في جميع النوافل إلا النوافل التي هي

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديثنا أبو اليمان قال أخبرنا ٧٠١

باب التكبير

شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه فصلي لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فأركعوا وإذا رفع فأرفعوا وإذا سجد فأسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد حديثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن ٧٠٢

شهاب عن أنس بن مالك أنه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلي لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال إنما الإمام

من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الأصح والله أعلم (باب إيجاب التكبير) أي تكبيرة الأحرام . قوله (جحش) بضم الجيم وكسر المهملة أي خدش و(سمع) قيل بمعنى أجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف أي أجاب الله دعاء الحامدين . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير . قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائما متناول ليكون الإفتتاح أيضا في حال القيام فكانه قال إذا افتتح الإمام بالصلاة قائما فافتحوا أتم أيضا قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان إيجاب التكبير عند إفتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالة على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه أيضا بذكر ما يناسب وإن لم يتعلق بالترجمة وأما مفهومه وهو أنه إذا لم يصل قائما فلا تصليوا قياما فيسوخ بمائدت من صلواته قاعدا وصلاته الفوم

أَوْ إِمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ

فَأَسْجُدُوا **حديثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

قائمين في مرض موته . قوله (أو إنما جعل) شك من الراوي في زيادة لفظ جعل و(فكبروا) هو موضع دلالة على الترجمة لأن ظاهر الأمر الوجوب . فان قلت فيجب أيضا قول ربنا لك الحمد لأنه أيضا مأمور به . قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا بمقتضى ظاهر الأمر . قوله (لك الحمد) بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والأمران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار أصحابنا . النووي : معنى سمع أجاب أي من حمد الله متفرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ (ربنا) على تقدير إثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب دعاءنا وحمدنا ولك الحمد على هدايتنا . أقول يحتمل أن يكون السماع بمعناه المشهور . فان قلت فلا بد أن يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحمد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن أن يتعلق بماقبله لأنه كلام المأموم وماقبله كلام الإمام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام (ولك الحمد) حال منه أي أدعوك والحال أن الحمد لك لا بغيرك . فان قلت هل يكون عطفاً على جملة أدعوك . قلت لا لأنها انشائية وهذه خبرية . قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك الحمد واو العطف على مضمرة متقدم وفي النسخة المنسوبة إلى الفريسي . قال أبو عبد الله قال قتيبة قال لي أبو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده . قلت

٧٠٤
رفع اليدين
في التكبير
الأولى

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِاحِ سِوَاهُ حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا انْتَحَى
الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

ما هو قال أجاز الله لمن دعاه . الخطابي : معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وأثنى عليه . فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فيما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد . قلت لا نسلم انه دليل إذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وأما وجه الجمع فهو أن يقول حال الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الاتصاف ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء . ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل . فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل . قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه أو سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت ما لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالنقدم بركنين فعليين يحكم ببقائه استصحابا وأما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به وأما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير فلقتاحتها بالتعظيم لله ونعته سبحانه وتعالى بصفات الكمال (باب رفع اليدين بالتكبير الاولى مع الإفتاح) أى إفتاح التكبير أو إفتاح الصلاة وهما متلازمان . قوله (كذلك) أى حذو منكبيه ورفعهما وجواب لقوله وإذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده وأما اذا كبر

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ مِثْلَكَ فِي السُّجُودِ

باب رفع اليدين إذا كبر وأذا ركع وأذا رفع حديثنا محمد بن ٧٠٥
رفع اليدين

مُقَاتِلٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ

يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ حَدِيثُنَا اسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ٧٠٦

قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ

الْحَوِيرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَنَعَ هَكَذَا

فهو عطف على إذا افتتح (ولك الحمد) بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد أيضا و(ذلك) أي رفع اليدين (باب رفع اليدين إذا كبر) أي للافتتاح. قوله (محمد) أي ابن مقاتل و(عبد الله) أي ابن المبارك و(قام في الصلاة) أي شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاثة. قوله (اسحق) أي ابن شاهين و(خالد) الأول هو الطحان والثاني هو الخذا. تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة و(أبو قلابة) بكسر القاف في باب حلاوة الايمان و(مالك بن الحويرث) في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم. قوله (إذا أراد) فان قلت لم قال ههنا إذا

بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى

ال ابن
يرفع يديه

٧٠٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذُو مَنْكِبَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ
حِينَ يَكْبُرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذُو مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ

أراد وفي غيره إذا صلى وإذا رفع بدون لفظ الإرادة وهل بينهما فرق . قلت نعم وهو أن رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند إرادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس فإنه عند الرفع لا عند إرادة الرفع . قوله (وحدث) جملة حالية وليست عطفا على رأى لأن المحدث هو مالك والرائى هو أبو قلابة أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه . وقال أبو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الحكمة فيه فقال الشافعى معناه فعلته اعظاما لله واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو إشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلواته ومناجاة ربه والله أعلم (باب الى أين يرفع يديه) قوله (أبو حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدى الأنصارى مر في باب فضل استقبال القبلة (وفي أصحابه) أى في الصحابة وهذا يعمم أن يراد به أنه قال به في حضور أصحابه أو أنه قاله في جملة من قال من أصحابه . التبعي : ذهب قوم الى أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقيام الرفعين عند كل خفض ورفع وفعله أبو حميد في عشرة من الصحابة . قوله (حذو منكبيه) النووى فى شرح صحيح مسلم : فى بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه لجمع الشافعى بينهما بأنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه

لَمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٧٠٨

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا

رَفْعِ الْيَدَيْنِ
 إِذَا قَامَ
 مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
 كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ
 وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَرَأِحَتَاهُ مِنْكِيهِ فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ . قَالَ وَأَمَّا وَقْتُ الرَّفْعِ فِي رِوَايَةِ رَفْعِ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَفِي
 أُخْرَى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَجَابِنَا فِيهِ أَوْجُهُ أَحَدُهُمَا يَرْفَعُ غَيْرَ
 مَكْبَرٍ ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ مَعَ أَرْسَالِ يَدَيْهِ وَيَنْهَى مَعَ انْتِهَائِهِ وَالثَّانِي يَرْفَعُ غَيْرَ مَكْبَرٍ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَدَاهُ
 قَارَتَانِ ثُمَّ يَرْسَلُهُمَا وَالثَّلَاثُ يَبْتَدِئُ بِالرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيَنْهَى مَعَهُمَا وَالرَّابِعُ يَبْتَدِئُ بِهِمَا وَيَنْهَى
 التَّكْبِيرَ مَعَ انْتِهَاءِ الْأَرْسَالِ وَالْخَامِسُ وَهُوَ الْأَصَحُّ يَبْتَدِئُ بِالرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَلَا اسْتِحْبَابَ
 فِي الْانْتِهَاءِ فَإِنْ فَرَّغَ قَبْلَ تِمَامِ الرَّفْعِ أَوْ بِالْعَكْسِ تَمَّ الْبَاقِي وَإِنْ فَرَّغَ مِنْهَا حَطَّ بِدَيْهِ وَلَمْ يَسْتَدِمِ الرَّفْعَ
 هَذَا ثُمَّ الْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِسْرَاطَهُمَا أَرْسَلَهُمَا إِسْرَاطًا خَفِيفًا إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ فَقَطَّ ثُمَّ بَضَعَ الْيَدَيْنِ
 عَلَى الْيَسَارِ وَقِيلَ يَرْسَلُهُمَا إِسْرَاطًا بَلِيغًا ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ رَفْعَهُمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ
 بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْخَمْسَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ حَذْوِ الْمَكْبُرِينَ وَحَذْوِ الْأَذْنَيْنِ وَحَذْوِ مَرُوعِمَا
 ثُمَّ بِاعْتِبَارِ الْأَرْسَالِ الْخَفِيفِ وَالْبَلِيغِ ثَلَاثِينَ وَجْهًا فَتَأَمَّلْهُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ إِنَّمَا كَانَ الرَّفْعُ إِلَى الْمُنْتَكِبِينَ
 فِي وَقْتِ كَانَتْ أَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَإِلَى الْأَذْنَيْنِ حِينَ كَانَتْ أَيْدِيهِمْ بَادِيَةً . رَوَى عَنْ وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ أَتَيْتُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعَلَيْهِمُ الْإِسْكَانِيَّةُ
 وَالْبِرَّانِسُ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى مَنَاكِبِهِمْ (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) قَوْلُهُ
 (عِيَّاشُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِإِعْجَامِ الشَّيْنِ مَرَفِي بِبَابِ الْجَنْبِ بِمَجْرَجٍ . قَوْلُهُ (إِذَا
 دَخَلَ) أَيُّ إِذَا أَرَادَ الدَّخُولَ وَ(ذَلِكَ) أَيُّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ (إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ مَخْتَصِرًا

٧٠٩

وضع اليمنى
على اليسرى

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ
الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي
ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَنْمِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي

٧١٠

المشروع
في الصلاة

بَابُ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً
منصلاً أو منقطعاً. قوله (حماد) بفتح المهملة وشددة الميم (ابن سلمة) بفتح اللام ابن دينار أحد
الاعلام مات سنة سبع وستين ومائة و (ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق
في باب القسمة وتعليق الفتوى في المسجد وهذا تعليقان. التيسر: الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على
ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيها ما يثبتها وهو لفظ وكان
لا يفعل ذلك بين السجدين يعني كان يفعلها في كل خض ورفع ماعدا السجود (باب وضع اليمنى
على اليسرى) قوله (أن يضع) أي بأن يضع لأن الأمر يستعمل بالباء والقياس أن يقال يضعون
فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل
شرط الأدب بل يضع يده وبساطه كما يفعل بين يدي الملوك. قوله (لا أعلمه) أي لا أعلم الأمر
إلا أن سهلاً ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجوهري: يقال نمت الحديث الى غيره
نمياً إذا أسندته ورفعته. وقال اسماعيل ينمي بلفظ المجهول أي قال أبو حازم لا أعلم الأمر إلا منسوباً
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أبو حازم بلفظ المعروف لتلا يتعين المسند وهو سهل
قال التميمي: روى عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورات ضابغة

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي

لَأَرَاكُمْ وَرَأَى ظَهْرِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٧١١

قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرَبِّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي

إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ **حَدَّثَنَا** خُفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٧١٢

ما يقول
بعد التكبير

عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ ٧١٣

ارسال اليبين وحكى ذلك عن مالك . النووى : هذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم (باب الخشوع فى الصلاة) وقد مدح الله سبحانه من كان خاشعا فى صلاته مقبلا عليها قال تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس يعنى خائفين ساكنين . قوله (هل ترون) الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهى المواجهة أى لا تظنون مواجهةى ههنا فقط واما فيه إضمار أى لا ترون بصرى أو رؤيتى فى طرف القبلة فقط واما أنه من باب ارادة لازم التركيب لأن كون قبلته نمت مستلزم لكون رؤيته أيضا نمت فكانه قال هل ترون رؤيتى ههنا فقط والله لأراكم من غيرها أيضا والجمهور على أن المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه فى باب نسوية الصفوف . قوله من بعدى قال به ضمهم يعنى من بعد وفاتى وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهى عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لئلا كيد القضية وتحقيقه (باب ما يقول بعد التكبير)

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيئةٌ فَقُلْتُ
 يَا بَنِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ

قوله ﴿بفتحتون الصلاة﴾ فيه مجاز أي أطلق الصلاة وأراد جزءها وهو القراءة وإضمار أي بفتحتون
 قراءة الصلاة و﴿الحمد لله﴾ بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره من يقولون البسمة
 ليست من الفاتحة وأوله الشافعي بأن معناه كانوا يبتدون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد
 بيان السورة التي يبتدي بها وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله إذ هو كما يقال قرأت
 البقرة وآل عمران ويراد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسمة وقد
 قامت الأدلة على أن البسمة منها. قوله ﴿عبد الواحد بن زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية و﴿عمارة﴾
 بضم المهملة وتخفيف الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى و﴿أبو زرعة﴾ ضم الزاي
 تقدموا في باب الجهاد من الإيمان. قوله يسكت من السكوت وفي بعضها من الأفعال فالهمزة
 للصيرورة. الجوهرى: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قات
 أسكت. قوله ﴿قال﴾ أي أبو زرعة. قال أبو هريرة بدل إسكاته هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة
 التحتانية وهي تصغير هنة وهي كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو يا. وأدغمت في
 الياء ومن همز فقد أخطأ ورواه هنية باندال الياء الثانية هاء أي يسكت شيئا قليلا بينهما. قوله
 ﴿بأبي﴾ الباء متعلقة بمحذوف أما اسم فيكون تقديره أنت مفدى بأبي وأما فعل فتقدير فديتك بأبي
 وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. قوله ﴿ما تقول﴾ أي ما تقول فيها. فان قلت
 السكوت مناهل للقول فكيف صح أن يقال ما تقول في سكوتك. قلت قال الخطابي: اسكاته وزنه إفعلة
 من السكوت ومعناها سكوت يقتضى بعمدة كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه وإنما أرادوا بهذا
 النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام. ألا تراه قال ما تقول في إسكاتك. قال المظهرى
 في شرح المصايح إسكاتك بالنصب مفعول فعل مفدى أي أسالك اسكاتك ما تقول فيه أو في اسكاتك

بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي مَنَ
الْخَطَايَا كَمَا تَقْنِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

ما تقول فنصب على نزع الحافض . قوله (باعد) أخرجه الى صيغة المفاعلة للبالغه و(الخطايا)
اما أن يراد بها اللاحقة فعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه أو السابقة فعناه المحو والغفران . قوله
(بيني وبين خطاياي) فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق . فلتاذعطف
على المضمر المجرور أعيد الحافض و(الدنس) بفتح الذون الوسخ و(البرد) بفتح الراء أياضه وحب
الغمام . فان قلت الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك . قلت قال يحيى السنة معناه طهرني
من الذنوب وذكرهما مبالغه في التطهير لا أنهما يحتاج اليهما . الخطاي : هذه أمثال ولم يرد بها أعيان
هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغه في محوها عنه والثلج والبرد
ما مان لم تسمهما الأيدي ولم يمتنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراد من
تطهير الثوب . التوربشتي : ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة
الا بأحدها يانا لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع
مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في ازالة الأرجاس ورفع الأحداث
الطبيي : يمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والترتيب
من باب رأيته متقلدا سيفا ورحا أي اغسل خطاياي بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول
الرحمة طلب أولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى منها تنقية تامة ثم
سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية . أقول والأقرب أن يقال جعل الخطايا بمنزلة
نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع . قال تعالى « ومن يعص الله ورسوله قلن له نار
جهنم ه فغير عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات تزيان عن
الماء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لأن ما هو أبرد فهو أجد
وأما تليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظرا الى الأزمته الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للجبال
والغسل للماضي وفي الحديث دليل للآئمة الثلاثة في استجاب دعاه الاستفتاح حجة على مالك حيث

٧١٤

صلاة
الكسوف

باب حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
 ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ
 الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ
 رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
 السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
 ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
 السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِسْتُمْ
 بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ
 حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَسِبْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ
 وَحَوْعًا لَا أَطْعَمْتُهَا وَلَا أَرْسَلْتُهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشْيَتِهِ
 أَوْ خَشَاشِ

قال لا يستحب وجواز السؤال عن الامام في حكمة أفعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل
 لانه يقول ابن منزلة الخطايا المفهولة بالماء الذي يتطهر به منزلة الاضرار الحالة في الغسلات المانعة من
 التطهير بها . قوله (ابن أبي مريم) أي سعيد و(نافع بن عمر) أي الجمحي (وابن أبي مليكة) بضم
 الميم تقدموا في باب من سمع شيئا في كتاب العلم . قوله (اجترأت) من الجرأة وهي الجسارة وإنما
 تكون جرأة لانه لم يكن هاذونا من عند الله بأخذه منه و(القطاف) بكسر القاف جمع القطف
 وهو المنقوذ . قوله (أرأنا) بهمة الاستفهام وفتح الواو . فان قلت علام عطفت الواو . قلت
 على مقدر بعد الهمة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمة لكنها مقدرة . قوله (حسبت)

باب رفع البصر لله الأمام رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى الْأَمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ

رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا ٧١٥

الْأَعْمَشُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِحَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمِ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ

أى قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . و (الحشيش) بفتح المعجمة هو حشرات الأرض وهو امها وأما الحشاش فهو بالكسر الذى يدخل فى عظم أنف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والحزامة من شعر والحشرات أيضا وقد يفتح بهذا المعنى الأخير وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه أن تعذيب الحيواناته غير جائز وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه . فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا وما وجه تعلق هذا الحديث به . قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزما لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة . الخطاى : الحشيش ليس بشىء إنما هو الحشاش مفتوح الحاء وهو حشرات الأرض (باب رفع البصر الى الامام) قوله (رأيت) وفى بعضها فرأيت . فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء . قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه فى حديث صلاة الكسوف مطولا و (يحطم) بكسر الطاء أى يكسر والحطمة من أسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها . قوله (عبد الواحد) أى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مرفى باب الجهاد من الإيمان و (عمار) بضم المهملة وخفة الميم (ابن عمير) مصفر عمر التيمى من تيم الله الكوفى و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله ابن سخبيرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الأزدي و (حباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة أبو عبد الله التيمى ولحقه سبى فى الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فأعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذنين فى الله تعالى على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا للبخارى . منها خمسة مات

باب
الأوت

- ٧١٦ ذَاكَ قَالَ بَاضْطَرَابَ لِحِيَّتِهِ **حَدَّثَنَا حجاج** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ
 أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ **حَدَّثَنَا إسماعيل** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ
 ٧١٧ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَتَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ قَالَ إِنِّي

سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو أول من صلى عليه الامام علي بن أبي طالب منصرفه من صفين
 قوله (يقرا) أي غير الفاتحة اذلاشك في قراءتها و(بسم) أي بما حذف الألف تخفيفا و(باضطراب)
 أي بجزلة لحيته بكسر اللام وأما فتح اللام تثنية اللحي فهو تصحيف نعم ان صححت الرواية به فالمعنى
 صحيح قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مرفى أو آخر كتاب الايمان و(أنبأنا) أي
 أخبرنا وقال بعضهم يجوز قول أنبأنا في الاجازة ولا يجوز أخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بأن يقول
 أخبرنا إجازة و(أبو إسحاق) أي السدي و(عبد الله بن يزيد) من الزيادة و(البراء) بتخفيف
 الراء وبالمد ابن عازب تقدموا قوله (غير كذوب) فائدته بما يتعلق به مرفى باب متى يسجد من خاف
 الامام فتأملها فانها شريفة . قوله (قاموا) جواب إذا صلوا و(قيامًا) مصدر و(حتى ترونه) بالنون
 وفي بعضها بدونها والأمران جائزان بناء على إرادة فعل الحال أو الاستقبال . قوله (خسفت
 الشمس) هذا دليل من قال الخسوف يطلق أيضا على كسوف الشمس قالوا الأجود أن يقال كسفت
 الشمس وخسفت القمر و(فصلي) أي صلاة الكسوف و(تناولت) وفي بعضها تناول بلفظ المضارع
 بجذف إحدى التامين و(تكعكعت) الخطابي : معناه تأخرت وأصله تكمع على وزن تفعل فأدخل
 الكاف لتلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل . الجوهرى : كعكعته فتكعع أي حبسته

أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَّاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَةً مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا

٧١٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ

قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

مُمَثِّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا

فاحتبس وتكلمكع أى جبن و(العنقود) بضم العين . فان قلت التناول هو الاخذ فكيف أثبت الاخذ
أولاً حيث قال فتناولت ونى ثانياً حيث قال لو أخذته . قلت التناول هو التكلف فى الاخذ واطهاره
لا الاخذ حقيقة أو المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم أو الارادة مقدرة أى فأردت التناول . فان
قلت لم لم يبين لهم سبب الأمر الآخر الذى رآوه منه وهو التكلمكع قلت اختصر الحديث وقد
ذكر سببه فى سائر المواضع وهو دنو نار جهنم . التيمى : قيل لم يأخذ العنقود لأنه كان من طعام
الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل فى الدنيا إلا ما بفضى لأن الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها
شئ من أمور البقاء . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى و(فليح) بضم
الفاء وسكون التحتانية و(هلال) بخفة اللام تقدموا فى أول كتاب العلم . قوله (رقى) بكسر القاف
يقال رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت و(قيل) بالقاف المكسورة وبالوحدة المفتوحة الجهة ويقال
جلست قبل فلان أى عنده . قوله (الآن) هو اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متعكن
وقع معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف لأنه ليس له ما يشركه . فان قلت هو للحال ورايت
للماضى فكيف يجتمعان . قلت دخول قد عليه قربه الى الحال . فان قلت فما قولك فى صلبيت فانه
للضى ألبتة . قلت قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشى . فقصدته الحاضر فمثل صلبيت يكون للماضى
الملاصق للحاضر أو أريد بالآن ما يقال عرفاً انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة
المسماة بالحال . فان قلت منذ حرف أو اسم . قلت جاز الأمران فان كان اسماً فهو مبتدأ وما بعده
شبهه والزمان مقدر قبل صلبيت . وقال الزجاج بعكس ذلك . قوله (ممثلتين) أى مصورتين

٧١٩
رفع البصر
الى السماء
في الصلاة

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَذْتِهَنَّ عَنْ ذَلِكَ
أَوْ لَتَنْخَطِفَنَّ أَبْصَارَهُمْ

٧٢٠
الالتفات
في الصلاة

بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

و (في الخبير) أى في أحوال الخبير و (تلانا) متعلق بقوله قال . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت فيه بيان رفع بصر الإمام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونها مشتركين في رفع البصر في الصلاة وهو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام (باب رفع البصر الى السماء) قوله (ابن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء المضمرمة والواحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج . قوله (بال) أى حال وانما أهم الرافع ولم يقل ما بال فلان لتلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على ربوس الاشهاد فضيحة و (ليذتنن) بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف و (ذلك) اشارة الى رفع البصر و (لتخطفن) بفتح الفاء ولفظ المجهول يعنى لا يتخلو الحال عن أحد الأمرين اما الانتهاء عنه وإما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد . فان قلت فيلزم منه أن يكون حراما . قلت لولا الاجماع على عدم حرمة لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة . قال القاضى عياض : اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع الأيدي اليها في الدعاء وكرهه آخرون . الطيبي : أو هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الأمر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن الرفع أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى (باب الالتفات في الصلاة) قوله (أبو الاحوص) بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام

قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ
 يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ
 لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ
بَابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ

٧٢٦

للالتفات
لا امر بخل

الحافظ الكوفي الحنفى مات سنة تسع وسبعين ومائة و (أشعث) باعجام الشين وبالثلثة و (ابن
 سليم) بالضم أيضا المكنى بأبي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء . قوله (اختلاس) وهو اقبال
 من الخلس وهو السلب . وقال صاحب النهاية الخاسة ما يؤخذ سلبا ومكابرة واعلم أن الالتفات
 يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث إذ لو حوله عنها بطلت صلاته . قال ابن
 بطال : الالتفات في الصلاة مكروه وذلك أنه إذا أوما ببصره وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال
 على الصلاة وفارق الخشوع المأمور به في الصلاة ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا
 وفيه حض على احضار المصل قلبه لمناجاة ربه وأما نظره عليه السلام بحيث قال شغلتني أعلامها فهو
 مما لا يستطيع دفعه . الطبيي : المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاسا الشيطان
 تصويرا لفتح تلك الفعلة أو أن المصلى مستغرق في مناجاة ربه وأنه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد
 ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتم الفرصة فيختلسها منه . قوله (خميصة) بفتح
 المنقطة كساء أسود له علبان و (أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى
 الكساء و (الانبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجم وبالنون وشدرة الياء كساء
 لا علم له ومر الحديث وفوائده في باب إذا صلى في ثوب له أعلام (باب هل يلتفت لأمر ينزل به)
 قوله (أو بصاقا) بضم الموحدة وجاء بالزاي وبالسين أيضا لغتين وهو عطف على شيئا . فان قلت
 فهل هو مقيد أيضا بكونه في القبلة . قلت لا يلزم تهديد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف . قوله

سَهْلٌ التَّفْتُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٧٢٢
 قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ لِحْتَهَا ثُمَّ قَالَ
 حِينَ أَنْصَرَفَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَحَّنُ
 أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٧٢٣
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ
 فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ

(سهل) أي الساعدي الصحابي المشهور و(التخامة) هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح
 و(لحنتها) بالمتناة الفوقانية أي حكها و(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه أي
 كأنه مقابل وجهه و(فلا يتنحمن) أي فلا يرمين التخامة وأبحاث الحديث تقدمت في الأبواب التي
 في حك البراق وحك المخاط ولا يصبغ عن يمينه . قوله (ابن أبي رواد) بفتح الراء وشدة الواو وبالهمزة
 قال الغساني هو عد العزيز أخو عثمان ساكن مكة وأبو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن أبي
 صفيرة العتكي . قال ابن بطال : جاء في بعض الطرق أنه حثها بعد الصلاة والحث حت الورق من
 الغصن أي إسقاطه وإزالته ثم إن كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة . قوله (لم يفجأهم)
 هو عامل في بينها (وكشف) حال (ويضحك) حال مؤكدة أي غير منتقلة ومثلها لا يازم أن
 تكون مفعولة لضمون جملة اسمية أو حال مقيدة و(نكص) أي رجع و(ظن) في بعضها فظن بالبناء

فَظَنَّ أَنَّهُ يَرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَن يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ

أَمْوَا صَلَاتِكُمْ فَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ

وجوب
القراءة
للإمام
والمأموم

وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ

٧٢٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا

إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا فَشَكُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ

لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ

السببية أى تكص بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج إلى المسجد و(هم) أى
عهد و(يفتنوا) أى يقعوا في الفتنة أى في فساد صلاتهم وذمها بما فرحا بصحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسرورا بروبته وفيه دليل أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر لأنه قال فأشار إليهم ولولا
التفاتهم إليه ما رأوا اشارته وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين في
الطاعات وأزوفاته كان في آخر اليوم (باب وجوب القراءة للإمام) قوله (بخافت) بلفظ المجهول من
الخفاضة وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته (وعبد الملك بن عمير) مر في باب أهل الفضل
أحق بالإمامة و(جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال
عضد في عضد وهو وأبوه صحابيان روى له مائة حديث وستة وأربعون حديثا للبخارى منها حديثان
وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص مات سنة ست وستين قوله (سعدا) أى ابن مالك المكنى
بأبي وقاص الصحابي المشهور أحد العشرة مر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة و(عمار) بفتح
المهملة وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الإسلام . قوله (فشكوا) يعنى سعدا و(أبا إسحاق)
كنيته و(هؤلاء) أى أهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد بأشارة
عمر رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوكفا وقيل لأن تراجها

لَا تُحْسِنُ تَصَلِّيَ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَمَ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرَكُدُ فِي
الْأَوَّلِينَ وَأُخْفُ فِي الْآخِرِينَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ
رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا
سَأَلَ عَنْهُ وَيُثَوِّنُ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ قَالَ أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ
لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدُ. أَمَا وَاللَّهِ

يخالط حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفيا. قوله (أما أنا) فان قلت اما للتفصيل ولا بد من قسم
فأين هو . قلت مقدر كأنه قال أما هم فقالوا وأما أنا فأقول اني كنت كذا . فان قلت القياس يقتضي
أن يؤخر لفظ والله عن الفاء . قلت ما هو في حدها يجوز تقديم بعضه على الفاء والقسم ليس أجنيا
فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف و (فأني كنت) يدل عليه . قوله (صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أى صلاة مثل صلاته و (ما أخرج) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى
ما انقص وما أقطع . فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات . قلت لعلمهم شكوا
منه في هذه الصلاة بسببها أو أنه لمسلم يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق
الأولى . قوله (أراك) بضم الكاف أى أسكن وأمكث فيهما بان أطولهما و (أخف) بضم الهمزة وفي
بعضها وأخفف و (ذاك الظن) مبتدأ وخبر و (بك) متعلق بالظن أى هذا الذى تفرقه هو الظن بك
فان قلت : سعد إما أنه غائب فكيف خاطبه بذلك واما أنه حاضر فكيف قال فارسل اليه . قلت كان
غائبا أولا ثم حضر . قوله (عبس) بفتح الهملة وسكون المرحدة وبالهملة و (اسامة) بضم الهمزة
ابن قتادة بفتح القاف وبالمنثاة الفوقانية و (سعد) بفتح السين من السعادة . قوله (أما إذ نشدتنا)
يقال نشدتك الله أى سألتك بالله وقسم أما محذوف أى اما غيرى فأنوا عليه وأما نحن حين سألتنا

لَادْعُونَ بِثَلَاثِ اللَّهَمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَظِلَّ عَمْرَهُ
وَأَظِلَّ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ
أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى
عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ حَشَا عَلَى

٧٢٥

فنقول كذا والباء في (بالسرية) للمصاحبة وهي بتخفيف الراء قطعة من الجيش (والقضية) هي القضاء
أى الحكم . قوله (لادعون عليك) أى ثلاث دعوات و(سمعة) بضم السين يقال فعله رياء وسمعة أى
ليراه الناس ويسمعونه و(عرضه) أى اجعله عرضة للفتن أو ادخله في معرضها أو أظهره بها . فان قلت
الدعاء بطول العمر دعاء له لادعاء عليه . قلت طوله في الغاية بحيث يترد الى أسفل سافلين ويصير الى
أردل العمر وتضعف القوى وينتكس في الخلق محبة لا نعمة أو المراد طوله مع طول الفقر . فان
قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على أخيه المسلم وان جاز فلم لم يكتب بدعوة واحدة . قلت جاز . لأنه كان
مظنوما بالافتراء وأما التثنية فلا أنه أيضا ثلث في نوع الفضائل عنه سيما الثلاث التي هي أصل الفضائل
وأهمها الكالات يعنى الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا بسير والعفة التي هي كمال
القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى
أمرا آخر في الدعاء وهو أنه قابل كل ما نسب اليه التفسير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا
عليه بما يتعاق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن . قوله
(كان) أى اسامة بعد ذلك إذا سئل عن حال نفسه يقول أنا شيخ كبير وهو إشارة الى الدعوة
الأولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وأما لفظ (أصابتنى دعوة سعد) فهو بمقتضى عمومه يدل على طول
الفقر . قوله (يغمزهن) أى يعصر أعضاهن بالأصابع وفيه أيضا إشارة الى الفتنة والى الفقر
أيضا إذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى في الطريق . فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة . قلت
وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب
الفاتحة إنما الخلاف في فرضيتها وان أراد البخارى من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود
لا يدل على وجوبها الا أن يقال فعلة في الصلاة دليل الوجوب ما يعارضه ما يدل على أنه تدب

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

٧٢٦

لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وإن أراد أعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع . الخطابى :
الختار هو تطويل إحدى الركتين الأوليين من الرباعية والحذف من الأخرى وتخفيف الآخرين
وكذلك هو في إحدى ركعتي الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية في الأوليين في الطول
والآخرين في القصر . التيمي : قال أبو حنيفة : الواجب من القراءة ما تناوله اسم القرآن وذلك ثلاث
آيات فصار أو آية طويلة وقال الأئمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعى سواء عملها منفردا
أو إماما أو مأموما فيما يحجر به الامام أو يسر واليه أشار البخارى في الترجمة . وقال قوم من صلى
خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له . وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما أسر . وقال أبو حنيفة القراءة
واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة إذ لو كانت واجبة
فيهما لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالأوليين . وأما حديث سعد فوجهه أنه لما قال
أركد فيهما علم أنه أراد أطيل القراءة فيهما واقصر في الآخرين لأنه لا خلاف في وجوب القراءة
في الأوليين . قال وفيه ان من سعى به من الولاة يسأل عنه الامام في موضع عمله أهل الفضل منهم
لأن عمر كان يسأل عنه في المساجد أهل ملازمة الصلاة فيها وفيه أن الوالى إذا شكى منه يعزل إذا
رأى الامام صلاحا وإن كذب عليه في الشكاية لثلاث بقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه لأنه ربما
أدى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول عمر ذلك الظن بك يدل على أنه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك
حين قال انى لم أعزله عن عجز ولا خيانة . أقول وفيه خطاب الرجل تكفينته ومدحه في وجهه إنا
لم نخفف عنه فتنه بانجاب ومحوه . قوله (محمد بن الربيع) بفتح الراء ختن عبادة مر في باب مئى
بصح سماع الصغير في كتاب العلم و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الابمان
حب الانصار . قوله (بفاتحة الكتاب) سميت فاتحة لأنها فتحت بها كتاب الله تعالى وبفتحت بها الصلاة
وعدى القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها وهو نحو فلان يعطى ويمنع

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

أى لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالة على جميع أجزاء الترجمة . فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال أن يراد لا كمال للصلاة أولا فضيلة له الا بها . قلت الذات غير متفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفي الصحة أول من نفي الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه لأن ما لا يكون صحيحا هو الی عدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات و بالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم و (ري) أى القطان . قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبد الله لأن كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكر آباءه وقال أيضا يحيى حافظ يعنى فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لاعلة فيه : قوله (فصل) أى الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و (فرد) أى النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي : فيه وجوب التكبير لأنه أمر به والأمر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة لأنه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى (ماتيسر) أى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزى الصلاة إلا به من القرآن حيث قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب التيمى : هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووي : أما حديث اقرأ ما تيسر فمجمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى « ولقد يسرنا القرآن للذكر » أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الأخير والترتيب فالجواب أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه أن المفتي يرفق بالمستفتي

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلِمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ
ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا
وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٧٢٧
القراءة
في الظهر

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ فِي

وفيه الرفق بالجاهل وإيضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها
واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب العهد
وأنه يجب رده في كل مرة وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى
مصليا . فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة . فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم
من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه
أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة . التوربشتي : فان قيل لم سكنت عن تعليمه أولا . قلت
ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت
صلوات الله عليه عن تعليمه زجراله وتأديبا . وإرشادا الى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب
كشف الحال أرشده اليه . والله أعلم (باب القراءة في الظهر) الظاهر أن المزداد بها قراءة الفاتحة
قوله (صلاتي العشي) يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطلق الترجمة لكن الجوهري قال : العشي
من صلاة تغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشآن المغرب والعتمة وزعم قوم أن

الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة
 الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى
 من صلاة الصبح ويقصر في الثانية **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا أبي
 قال حدثنا الأعمش حدثني عمارة عن أبي معمر قال سألنا خباباً أكان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم
 تعرفون قال باضطراب لحيته

٧٢٨

باب القراءة في العصر **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان

٧٢٩

القراءة
في العصر

العشاء من روال الشمس الى طلوع الفجر . قوله (احذف) أى انقص في الأحرين لا أنه
 يحذف بالكلية ويترك رأساً وأصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذف من شعري أى
 أخذت منه وفي بعضها أخف وهذا يقوى ظن أن المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لأن
 الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة . قوله (الآية) أى آية القرآن أو آية السورة وفيه
 أن الاستمرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن يكون الجهر بها كان يحصل بسبق
 اللسان للاستعراق في التدبير وفيه دليل أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها وفيه
 تطويل الركعة الأولى بالنسبة الى الثانية . قال النووي : الأشهر عندنا أنه يسوى بينهما . فان
 قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال أركد والمراد منه التسوية بينهما
 قلت لا نسلم استفادة التسوية منه إذ غاية عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتدوية ولا بعدها
 قوله (عمر) أى ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
 و (عمار) بضم المهملة في باب رقع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث . وفيه
 الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته (باب القراءة في العصر) قوله (يملون)

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ
 أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَأَيِّ
 شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 ٧٣٠ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا

٧٣١
 القراءة في
 المغرب

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ
 يَا بَنِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ

أى يعرفون لأنه متعد إلى مفعول واحد . قال أبو العالية : قراءة العصر على النصف من الظهر . وقال
 إبراهيم يضاعف الظهر عليه أربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال أصحابنا : السنة في الظهر
 أن يقرأ من طووال المفصل وفي العصر من أوساطه والحكمة أن الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها
 المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال وتعب أهلها تخفف عن ذلك . قوله (المكي) مر في باب الفتيا
 في كتاب العلم و (هشام) أى الدستوانى و (يحيى بن أبى كثير) ضد القليل . قوله (سورة سورة)
 كرر لفظ السورة ليعيد التوزيع على الركعات يعنى يقرأ في كل ركعة من ركعتيها بسورة (باب القراءة
 في المغرب) قوله (أم الفضل) هى أم عبدالله بن عباس ولم يقل أى لشهرتها بذلك و (هو) أى

٧٣٢ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
 قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بِطُولِ الطُّولَيْنِ

٧٣٣ **بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**
 الجهر
 للمغرب

عبدالله و(هذه السورة) على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرته
 بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان و(بقرأ) إباحال وإمالة استئناف
 فعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل . قوله (أبو
 عاصم) أى الضحاك تقدم فى أول كتاب العلم و(ابن جرير) بضم الجيم الأولى فى أول كتاب الحيض
 و(ابن أبى مليكة) تصغير الملائكة فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الإيمان و(مروان بن
 الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحتين فى باب البراق فى كتاب الضوء . قوله (بقصار) التنوين فيه
 بدل عن المضاف إليه أى قصار المنفصل وهى التى من الضحى الى آخر القرآن و(قد سمعت) بضم التاء
 قوله (بطولى الطولين) التيمى : يريد أطول السورتين وطول وزنه فعلى تأنيث أطول والطولين
 تثنية الطولى فقليل أراد بها سورة الأعراف لأن صاحبتهما الأنعام فان قيل البقرة أطول السبع الطوال
 أجيب بانه لو أراد البقرة لقال بطولى الطولى لم يقل ذلك دل على أنه أراد الأعراف وهى أطول
 السور بعد البقرة . أقول فيه نظر لأن سورة النساء هى الأطول بعدها . فان قلت فى بعضها بطول الطولين
 فساوجه . قلت المراد بالطولين الطولين إطلاقاً للمصدر وإرادة للوصف أى كان يقرأ بمقدار
 طول الطولين للذين هما البقرة والنساء والأعراف . فان قلت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار
 قلت فى وقتها خلاف . فإنا قلنا آخر وقتها غروب الحرمة فقد يسمعه . وقال الخطابى : هذا يدل على
 أن للمغرب وقتين . وقال فى موضع آخر فيه إشكال لأنه عليه السلام إذا قرأ الأعراف يدخل
 وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

٧٣٤

الجهري
العشاء

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣٥

فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي

إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ

الأولى بقدر ما أدرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيا في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها (باب الجهر في المغرب) قوله (محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة أبو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وأما أبو هور (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الإطعام ابن عدى مر في باب من أفاض في كتاب النسل . قوله (بالطور) أي بسورة الطور (باب الجهر في العشاء) قوله (معتمر) بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وأبوه هو سليمان ابن طرخان المشهور بالثيمي تقدم ما في باب من خص بالعالم قوما (وبكر) ابن عبد الله المزني (وأبو رافع) بالفاء وبالمهمله كنية نعيم في باب عرق الجنب . قوله (قلت له) أي في شأن السجدة يعني سأله عن حكمها (وبها) أي بالسجدة أو الباء للظرفية يعني في هذه السورة (وحتى ألقاه) أي حتى أموت . قوله (وعدي) بفتح المهملة ابن ثابت الأنصاري مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية في كتاب الإيمان (والبراء) هو ابن عازب . قال بعضهم قراءته صلى الله عليه وسلم إذا السماء انشقت وباليتين والزيتون

٧٣٦

القرأة في
العشاء
بالسجدة

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا سَلَّمَ أَنْشَقْتُ فَسَجَدْتُ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٧٣٧

القرأة في
العشاء

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** جَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالتَّيْتُونَ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً

٧٣٨

يطول في
الأوليين

بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولِيِّينَ وَيُحَذَفُ فِي الْآخِرِيِّينَ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

تدل على أنه لا توقفت في القراءة في الصلاة وكتب بذلك عمر الى أني موسى رضي الله عنهما اقرأ بالناس في العشاء الآخرة باوساط المنفصل . وقرأ فيها عثمان بالنجم وابن عمر بالذين كفروا وفيه أن المسافر إذا أعجله صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ عليه السلام بالتين في السفر (باب القراءة في العشاء بالسجدة) أي بسورة السجدة . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع في باب الجنب يخرج (والتيمم) هو سليمان المذكور أنفا أبو المعتمر قوله (بها) وفي بعضها فيها و (جلاد) بفتح المنقطة ورشدة اللام مر في باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاممال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون . قوله (أو قراءة) هو شك من الراوي (باب يطول في الأوليين) قوله (أبو عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد

عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في الأولين
وأحذف في الآخرين ولا ألوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك

باب القراءة في الفجر وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم

بالطور **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت

أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزل الشمس والعصر ويرجع الرجل

إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي

بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها

ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين

أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل

ابن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور. قوله (أمد) بضم الميم (ولا ألوا) بالمد في أوله وضم اللام
أى لا أقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام (باب القراءة في
الفجر) (أم سلمة) بفتح اللام إحدى أمهات المؤمنين (وقرا) أى في صلاة الفجر بالطور
فوله (سيار) بفتح المهملة وشدة الفتحانية (ابن سلامة) بخفة اللام المكنى بابي المهال (وأبو برزة)
بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي (الأسلمي) بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث

ابن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ فيها اسمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت أم سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور **حدثنا** مسدد قال حدثنا ٧٤١

في باب وقت الظهر . قوله (إسماعيل) أي ابن علي و (عطاء) أي ابن أبي رباح . قوله (في كل صلاة) متعلق بقوله يقرأ أي يجب أن يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما أسر به أسرنا به وفي صحيح مسلم قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة وما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما أخفى أخفينا لكم وفي بعضها يقرأ بلفظ المعروف أي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (أم القرآن) أي الفاتحة وسميت بأم القرآن لاشتغالها على المعاني التي في القرآن أو لأنها أول القرآن كما سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها (وان لم تزد) بلفظ الخطاب (وأجزاء) بلفظ الغيبة أي الصلاة والأجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه أنه لو لم يقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزئة وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الأوليين من الرباعيات . فان قلت هذا ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه . قلت قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالتزام أنه من باب الإجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه أحد أو أن الغالب من حال الصحابي أنه لا يقول إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا أنه لا أحد للزيادة على الفاتحة . قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرأ أبو بكر بسورة البقرة في الركعتين . وعمر بسورة يونس وهو . وعثمان بن يوسف والكهف . وعلي بالإنبياء . ومعاذ بالنساء (باب الجهر بقراءة

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ
 عَكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ
 فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ
 السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ
 حَدَّثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ
 وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ

صلاة الفجر) قوله (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة مرفق أول كتاب العلم (وعكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يدكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم. الجرهرى: عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الأشعار ويتفاخرون ولما جاء الإسلام هدم ذلك. قوله (حيل) يقال حال الشيء بينى وبينك أى حجز و(الشهب) بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساقطة كأنها كوكب منقض و(فاضربوا) أى سيروا فى الأرض كلها و(مشارق) منصوب على الظرفية أى فى مشارق يقال صرب فى الأرض إذا سار فيها. قوله (أوائك) أى الشياطين (الذين توجهوا ناحية تهمامة) وهى بكسر الفوقانية بلد وقيل هى اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لأنها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وكود الريح وقال صاحب المطالع أنها من تهم الدهن إذا تغير وسميت بها لتغير هوائها. قوله (بنخلة) غير منصرف موضع معروف نمة وبن نخلة هو موضع بين مكة والطائف. فان قلت (عامدين) حال

الْفَجْرِ فَلَبَّ سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا وَاللَّهُ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
 خَبَرِ السَّمَاءِ فَهِنَّالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَ (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
 عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ) وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ حَدَّثَنَا
 ٧٤٢ مَسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

منه فما وجه الجمع . قلت جمع باعتبار أن الصحابة معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو وأتباعه أو
 جمع تعظيماً له . قوله (استمعوا له) الفرق بين الاستماع والاستماع أن باب الافعال لا بد فيه من
 التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء والسماع أعم منه . قوله (فهناك) ظرف مكان والعامل
 فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدراً بفسره المذكور . النووي . ظاهر هذا الحديث
 يدل على أن الخيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن
 قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغرب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
 في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى أنهم قالوا « وأنا
 لمسنا السماء فوجدناها مئت حرساً شديداً وشيباً وأنا كنا نقعد منها مقاعد الآيات وقد جادت أشعار
 العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يمهده قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة . وقال جماعة
 ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فقلظ أمرها وكثر حين بعث محمد صلى الله
 عليه وسلم وذكر المفسرون أن الرمي وحراسة السماء كان موجوداً قبل النبوة لكن إنما كانت تقع
 عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت
 الشهب قبل البعثة مرتبة ومعلومة لكن رجم الشياطين واخراقهم بها لم يكن إلا بعدها . قال وفيه
 ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وإنما شرعت في أول النبوة . أقول وفيه وجود الجن ووجود
 الشياطين . فان قلت الحديث يدل على أنها نوع واحد . قلت وهو كذلك إلا أنهما صاروا صنفين
 باعتبار أمر عرض لهما وهو الكفر والإيمان فالكافر منهم سمي بالشياطين والمؤمن بالجن . فان

قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا
(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةِ

الجمع بين
السورتين

قلت ابن عباس لم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فما حكمه . قلت هو من مراسيل الصحابة . قوله ﴿ فيما أمر ﴾ بضم الهمزة والآخر هو الله تعالى و﴿ نسيا ﴾ أى تاركا لبيان أفعال الصلاة . فان قلت هذا الكلام من أى الأساليب إذ النسيان ممتنع على الله سبحانه وتعالى . قلت هو من اسلوب التجوز أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه . فان قلت لم ما قلت إنه كناية . قلت لأن شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلي وهناك شرطه أيضا المساواة في الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان إذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند أهل المعاني وأما عند الأصولي فالكناية أيضا نوع من المجاز . الخطأ بى : لفظ سكنت يريد به أنه أسر القراءة لأنه تركها فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرا ومعنى الآية وتمثله بها في هذا الموضوع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الأمر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاقتران والانتساء بفعله . قوله ﴿ أسوة ﴾ أى قدوة . فان قلت كيف دلالاته على الترجمة . قلت المقصود من الترجمة بيان سببية الجهر بالقراءة للأمة وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن هـامورون بالأسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب أو انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالاته على الترجمة بل تنجما للحديث السابق أنفا الذى رواه أيضا ابن عباس أو لما كان المراد من قرأ فيما أمر جهر فيما أمر ناسب الترجمة في أصل الجهر بالقراءة فهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب أو لسبب آخر والله أعلم ﴿ باب الجمع بين السورتين ﴾ قوله ﴿ بالخواتيم ﴾ أى خواتيم السور أى أواخرها ومعنى بسورة قبل سورة أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى في ترتيب المصحف متأخرة عنها في القراءة وهذا أعم من أن يكون في ركعة أو ركعتين . وقال مالك لا بأس أن يقرأ في الثانية سورة قبل التى في الأولى وقراءة التى بعدها أحب الينا . النووى : ويقرأ على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة . قوله

قَبْلَ سُورَةِ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ يُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مِسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَفْصَلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فَيَمْنُ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةَ

(ويذكر) تعليق بصيغة التريض و(عبدالله ابن السائب) باهمال السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومی قارىء مكة أخذوا عنه القرآن وهامات. قوله (المؤمنون) أى سورة «قد أفلح المؤمنون» وذكر موسى هو قوله تعالى «ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون» وذكر عيسى هو قوله تعالى «وجعلنا ابن مريم وأمه آية» ولفظ ذكر مرفوعاً ومنصوباً و(سعلة) بفتح السين وضمها و(المثاني). الجوهري: المثاني من القرآن ما كان أقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لأنها ثنتي في كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثاني أيضاً لاقتران آية الرحمة بآية العذاب. النووي: قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المثين وهن السور التي فيها مائة آية وبحورها ثم المثاني ثم المفصل. التبعي: المثاني ما لم يبلغ مائة آية وقيل المثاني عشرون سورة والمثون إحدى عشرة سورة وقال أهل اللغة سميت مثاني لأنها ثنت المثين أى أنت بعدها. قوله (الأحنف) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء مر في باب المعاصي من كتاب الإيمان و(ذكر) أى الأحنف (بهما) أى بالكهف في الأولى وإحدى السورتين في الثانية أو ييوسف ويونس والمفصل من سورة القتال أو الفتح أو الحجر انتهى أو قاف إلى آخر القرآن و(يردد) أى يكرر السورة بعينها في الركعة

وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ
 يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا
 ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ
 فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى
 فَأَمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ
 أَوْمِئْتُ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ
 وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرَهُ فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ
 فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يُحْمِلُكَ عَلَى

الثانية . قوله (عبيد الله) أي العمري و(ثابت) أي البناي وهو تعليق بصيغة التصحيح و(يقرا) صفة لسورة و(مما يقرا) أي من الصلوات التي يقرا القرآن فيها جهرًا و(افتتح) جواب كلما . فان قلت إذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقول هو الله أحد . قلت المراد إذا أراد الافتتاح بسورة افتتح أولا بسورة الاخلاص . قوله (تجزئك) بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها و(تدعها) أي تتركها وتقرأ بسورة أخرى غير «قل هو الله أحد» و(الخير) أي المعبود وهو ملازمته لقراءة الصورة الاخلاصية . قوله (يا أمرك به) وهو اما قراءة الاخلاصية فقط وإما قراة غيرها فقط . فان قلت كيف أطلق لفظ الأمر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء . قلت الحق انهما لا يشترطان في الأمر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت أين الأمر . قلت هو لازم من التحبير المذكور و(ما) استفهامية في (ما يحملك) أي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من

لُرُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ
 ٧٤٣ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ
 قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا
 كَهَيْدِ الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ
 فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمِفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

قراءة الاخلاصية في كل ركعة و﴿ادخلك﴾ أي يدخلك وجاء بلفظ الماضي لأنه لما كان محقق الوقوع
 جعله كأنه واقع والسبب فيه أنه كان يحبها لأنها صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين .
 فان قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب
 هنيئاً أو عن أحدهما . قلت جواب عن الثاني . فان قلت لم لا يكون عن الأول أيضاً . قلت لأنهم
 خير ودين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح أن يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها
 فقط . فان قلت فلم ما أجاب عن الأول . قلت لأنه يعلم منه فكأنه قال أقرأها لمحبتى لها وأقرأ بسورة
 أخرى إقامة للسنة كما هو المعبود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة . قوله ﴿عمرو
 ابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف و﴿أبو وائل﴾ في باب خوف المؤمن في
 كتاب الايمان . قوله ﴿هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع في القراءة وهو منصوب
 بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود أتهد
 هذا كهيد الشعر أي بحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لأنه يزيد في الانشاد والترنم عادة . وفيه النهي
 عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر . قوله ﴿النظائر﴾ أي السور التي هي متقاربة في
 الطول والقصر و﴿يقرن﴾ بضم الراء وقد جاء بيان هذه السور العشرين في سنن أبي داود : النجم
 والرحمن في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في أخرى ، والواقعة والنون ، وكذا
 مأل سائل والنازعات ، وكذا ويل للبطفقين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في أخرى ، وهل أتى
 ولا أقسم ، وكذا عم والمرسلات ، وكذا الدخان والتكوير . قال القاضي عياض : هذا موافق لرواية

٧٤٤

يقرأ في
الأخرين
بالتامة

بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرِيِّينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ

٧٤٥

من خلفت
القراءة في
الظهر
والعصر

بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ

عائشة أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركة بالوتر وان هذا كان قد قرأه غالباً وإن تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة كان في نادر من الأوقات. التيسى: إنما أنكر ابن مسعود على الرجل ليحضه على التأمل لا أنه لا يجوز قراءة المفضل في ركة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان يوتر بواحدة (باب يقرأ في الأخرين) ثنية الأخرى وفي بعضها الأخرتين ثنية الآخرة. قوله (همام) أي ابن يحيى بن دينار الأردني و(يحيى) بن أبي كثير تقدم ما مراراً و(ما) في (مالا يطيل) يحتمل أن تكون نكرة موصوفة أي تطويلاً لا يطيله في الثانية وأن تكون مصدرية أي غير إطالة في الثانية فتكون هي مع ما في حينها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها ما قوله (وهكذا في الصبح) التشبيه في تطويل الركة الأولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فإنه أعم منه وفيه حجة على من قال ان الركتين الأخرين ان شاء لم يقرأ الفاتحة وبهما. فان قلت من أين علم الوجوب. قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لأن تركيب «كان يفعل» مفيد له من قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي (باب من خافت) أي أسر. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الواو الأولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مراراً و(عمار) بخفة الميم و(عمير) بضم المهملة

حُبَابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ
قُلْنَا مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٧٤٦
اذن اسم
الامام الآية

الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقرأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

بَابٌ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

٧٤٧
يطول في
لوركة
الاولى

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ
ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

بَابٌ جَهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءُ أَمْنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

جهر الامام
بالتامين

و (أبو معمر) يفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث (باب جهر الامام
بالتامين) قوله (آمين) يمد ويقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه فليكن كذلك وهو
مبنى على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقبل معناه اللهم استجب الواحدى : جاء فيه المد مع

وَمَنْ وَرَاهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلسَّجِدِ لِلجَّةِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفْتَنِي
بِأَمِينٍ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيُحْضِرُهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

٧٤٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَانَّهُ مَنْ وَاْفَقَ تَأْمِينَهُ
تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ

التشديد . قوله (للجة) يقال سمعت لجة بالفتح أى أصواتهم وضجتهم والتجت الأصوات أى
اختلطت وفي بعضها بالجر واللام والموحدة المفتوحات أى الأصوات (ولا تفتنى) أى لا نسبني
(ولا يدعه) أى لا يتركه (وسمعت) أى قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التأمين (خبراً)
بالموحدة أى حديثاً مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيراً بالفتح أى فضلاً وثواباً .
قوله (إذا أمن الإمام) فيه أن الإمام يؤمن وأنه يجهر به في الجهرية (ومن وافق) معناه وافقهم
في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم أى وقفاً في زمان واحد . وقيل المراد الموافقة في الصفتين
من الخشوع والاحلاص سواء كانا معاً أم لا وإنما يأجر الله على الاتفاق في القول والنية لأعلى
اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من وافق قوله قول أهل السماء والأولى أن يقللهم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لأن الجمع
المحلى بال يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي إلى الملا الأعلى
وأهل السموات . قوله (ما تقدم) (ما) هو لفظ عام فيقتضى عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق
بمقوق الناس فإنها لا تغفر بقول أمين وذلك معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة لعموم مثله . فإن
قلت الكبائر ما حكها . قلت عموم اللفظ يقتضى المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص . وفيه
أن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

٧٤٩ **باب فضل التأمين** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ

فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٥٠ **باب جهر المأموم بالتأمين** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا

عقبها . قوله (يقول آمين) معناه أن هذه صفة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله إذا أمن الإمام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله أهدنا الصراط إلى آخره الخطابي : فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر . وقال الفاء في «فانه من وافق» للتعليل وكأنه قال إذا أمن فقولوا آمين كما تقول الملائكة فان من وافق تأمينه تأمينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء (باب فهل التأمين) قوله (أحدكم) فيه ان التأمين سنة لكل مصل إماما أو مأموما أو منفردا ولفظ في السماء مشعر بأنه لا تختص الملائكة بالحفظ . قوله (إحداهما الأخرى) أى كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة ولفظ (من) في (من) ذنبه) بيانية لا تعيضية (باب جهر المأموم) . قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم مرفى باب الاستهام في الأذان . قوله (فقولوا) فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة . قلت قالوا لما كان الإمام يجهر به والمأموم مأمورا باتباع الإمام كان عليه الجهر به ، الخطابي : هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الإمام فأمنوا لأن هذه الأحوال قد يتقارب مدى الوقت

آمِينَ فَانَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابِعَهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَعِيمُ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٥١
 إذا ركع
 دولة الصف

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا
 هَمَامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ

فِيهَا فَنَصَّ بِالْتَعْيِينِ مَرَّةً وَقَالَ بِالتَّقْدِيرِ أُخْرَى وَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الصَّالِينَ وَأَمَّنْ فَقُولُوا
 آمِينَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَقْفَهُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخُطَابُ
 فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ لَمْ تَبَاعَدَ عَنِ الْإِمَامِ فَكَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ التَّامِينَ لِأَنْ جَهَرَ الْإِمَامُ بِهِ أَخْفَضَ
 مَن قَرَأْتَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ لَا يَسْمَعُ تَامِينَهُ إِذَا كَثُرَتِ الصُّفُوفُ وَتَكَافَأَتِ
 الْجَمْرُوعُ . النَّوَوِيُّ : فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ تَامِينَ الْمَامُومِ يَكُونُ مَعَ تَامِينَ الْإِمَامِ لَا بَعْدَهُ وَأُولَا
 إِذَا أَمَّنَ بَانَ مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَ التَّامِينَ جَمَاعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِرَادَتَهُ التَّامِينَ بَعْدَ وَلَا الصَّالِينَ
 فَتَعَقَّبَ إِرَادَةَ تَامِينِهِ وَتَامِينِهِمْ مَعًا . التَّمْيِيزُ : قَالَ قَوْمٌ لَا يَقُولُ الْإِمَامُ آمِينَ وَاحْتَجَرُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ
 وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقُولُ آمِينَ لَقَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ آمِينَ فَقُولُوا آمِينَ . وَقَالُوا لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ دَعَاءٌ فَالْإِمَامُ
 دَاعٍ وَالْمَامُومُ مُؤْمِنٌ وَجَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَدْعُو وَاحِدٌ وَيُؤْمِنُ الْمُسْتَمِعُ هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاخْتَلَفُوا
 فِي الْجَهْرِ بِهِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الْجَهْرُ . وَقَالَ السُّكُوفِيُّونَ وَمَالِكٌ يَسْرُ بِهَا . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو)
 بِالْوَاوِ ابْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى سَمِيِّ وَ (نَعِيمٌ) هَصْرُ النَّعْمِ وَ (الْمُجَمَّرُ) بِلَفْظِ الْفَاعِلِ
 مِنَ الْأَجْمَارِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْحَاصِلُ أَنْ سَمِيًّا وَمُحَمَّدًا وَنَعِيمًا ثَلَاثَتِهِمْ
 وَوَيُؤْمِنُ مَالِكٌ لَكِنِ الْأَوَّلِينَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْوِاسِطَةِ وَنَعِيمًا بِدُونِهَا (بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ
 الصَّفِّ) أَيْ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ . قَوْلُهُ (هَمَامٌ) أَيْ ابْنُ يَسْحَانَ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ الْأَعْرَابِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ (وَالْأَعْلَمُ) بِلَفْظِ أَنْفَعِ التَّفْضِيلِ مِنَ الْعِلْمِ (وَهُوَ زِيَادٌ)
 بِكَسْرِ الزَّايِ وَخَفَةِ التَّحْتَانِيَةِ ابْنِ حَسَانَ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ الْبَاهِلِيِّ الْبَحْرِيُّ (الْحَسَنُ) أَيْ الْبَصْرِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ قَدْ كَرَّ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُوعِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
٧٥٢
مُحَمَّدُ بْنُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ

و (أبو بكره) بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين » في
كتاب الإيمان . قوله (لا تعد) أى الى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا
تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الانطواء . الفاضل البيضاوى ؛
يعمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف في الصلاة فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة
لكن الأولى التحرز عنها . الخطأى : فيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد
صلاته وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فإذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها
كذلك إلا أنه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه إياه عن العود مثله إرشاد له في المستقبل الى ما هو أفضل
ولو كان نهى تحريم لأمره بالاعادة ولا يرى الإمام أحد صلاة المنفرد جائزة من وراء الصف وأجازها
مالك والشافعي وهو قول أصحاب الرأى . قال محي السنة وفيه أن من أدرك الإمام على حال يجب
أن يصنع كما يصنع الإمام (باب إتمام التكبير في الركوع) فان قات الترجمة تامة بدون لفظ
الإتمام بأن يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محال لأن حقيقة التكبير لا تزيد
ولا تنقص . قات المراد منه أن يمد التكبير الذى هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتم
في الركوع بأن يقع راء أكبر فيه أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع أو إتمام عدد تكبيرات
الصلاة بالتكبير في الركوع . قوله (قاله ابن عباس) أى قال بإتمام التكبير في الركوع و (مالك
ابن الحويرث) مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم و (الجريرى) بضم الجيم
وفتح الراء الأولى ومكون التعتانية سعيد بن إياس في باب كم بين الأذان والاقامة و (أبو العلاء)

صَلَّى مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا
 نُصَلِّيهِا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ
 وَكُلَّمَا وَضَعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٧٥٣
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ
 فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥٤
 إتمام التكبير في السجود **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ
 فِي الْمَجْرُودِ فِي التَّكْبِيرِ

هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العارمية مات
 سنة إحدى عشرة ومائة روى عن أخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات
 سنة سبع وثمانين و (عمران بن حصين) باهمال المضمومة وفتح المهملة في باب الصعيد الطيب
 قوله (بالبصرة) بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهما الأزهرى والمشهور الفتح وقال
 السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
 ابن غزوان في خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على أرضها وقال أصحابنا هي داخلة في
 أرض سواد العراق وليس لها حكمه قوله (ذكرنا) بتشديد الكاف و (هذا الرجل) أى على رضى
 الله عنه (وكلمنا رفع) عام لكل رفع ولكنه خصص بالحديث الذى يدل على أنه يقول عند الاعتدال
 سمع الله لمن حمده . قوله (انصرف) أى من الصلاة وكان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
 كان يكبر للانتقالات وفيه إشارة إلى أن بعضهم كان هجر استكمال التكبير في الانتقالات وكان فيهم من
 لا يرى التكبير إلا للأحرام وفيه أن التكبير يندى أن يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا
 يتقدمه ولا يتأخر عنه . وقال الامام أحمد في إحدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة (باب
 إتمام التكبير في السجود) قوله (غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية (ابن جرير) بفتح

ابن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر
وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ
بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

٧٥٥ أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون
قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلاً عند المقام يكبر
في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله
عنه قال أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك

٧٥٦ **باب التكبير إذا قام من السجود** إذا
أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين
وعشرين تكبيراً فقلت لابن عباس إنه أحق فقال ثكثك أمك سنة

الجيم وكسر الراء الأولى مر في باب السواك . قوله (قضى) أى أدى ولا يريد به القضاء الاصطلاحى
(هذا) أى على رضى الله عنه لأنه كان يكبر فى كل انتقال . قوله (عمرو) بالواو (ابن عون) بفتح
المهملة وسكون الواو والنون و (هشيم) بضم الهاء تقدم فى باب ماجاء فى القبلة و (أبو بشر)
بكسر الموحدة جمع فى أول كتاب العلم . قوله (أو ليس) الهذرة للاستفهام الانكارى ومعناه
تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نبي النبي إثبات وقال (لا أم لك) مذمة له حيث كان جاهلاً بأنه
هو السنة (باب التكبير إذا قام من السجود) . قوله (ثنتين وعشرين تكبيراً) لأنها كانت صلاة رباعية
وأما فى الثمانية فهو احدى عشرة تكبيراً لإحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا

عِكْرَمَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٧٥٧
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ
 يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
 ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ
 يَهْوِي ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ
 الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها وفي الصلوات الخمس أربع وتسعون
 تكبيرة . قوله (انه) أى ان الشيخ المذكور احمق أى قليل العقل و(نكلتك) بكسر الكاف من الشكل
 بضم المثناة فقد ان المرأة ولدها (وسنة) خبر المبتدا المحذوف أى هذه التى عملها الشيخ من التكبير هى
 سنة رسول الله صلى عليه وسلم . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار أى
 روى موسى عن أبان أيضا مثل ما روى عن همام . قوله (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن
 هشام الخزومى أحد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة . قوله (يهوى)
 يقال هوى بالفتح يهوى أى سقط الى اسفل و(بعد الجلوس) أى للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال
 غير اعتدال . قوله (عبد الله) ابن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أى
 روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير

أبو بكر بن
 عبد الرحمن

وضع
الأكف على
الركب
الركوع

باب وضع الأكف على الركب في الركوع وقال أبو حميد في

أصحابه أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبته **حدثنا أبو الوليد** ٧٥٨

قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت

إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين نخدي فنهاني أبي وقال كنا

نقله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب

باب إذا لم يتم الركوع **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة

٧٥٩
إذا لم يتم
الركوع

عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع

لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد
الراكعين وكذا يبدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما
ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حتى يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر
له حتى يستوى قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا (باب وضع الأكف على الركب)
قوله (أبو حميد) بضم المهملة مر في باب استقبال القبلة و(في أصحابه) أي في حضور الصحابة (وأبو
يعفور) بضم التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء وقد انفتح الواو وسكون القاف وباهمال الدال
العبدى ويسمى بابي يعفور الأكبر و(مصعب) بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة (ابن سعد)
ابن أبي وقاص و(زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى المدني مات سنة ثلاث ومائة . قوله (طبقت)
أي جمعتها على حذو واحد والركبهما و(أمرنا) بلفظ الجهول والامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم
لأن العادة تحكم بأن من طأوع سلطانا إذا قال مثله يفهم منه أن الأمر هو السلطان و(أيدينا) أي
أكفنا باطلاق الكل وإرادة الجزء (باب إذا لم يتم الركوع) . قوله (سليمان) أي الأعمش و(زيد
ابن وهب) بفتح الواو مر في بلب الإبراد بالظهر . قوله (مت) بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات

وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَيَّ غَيْرَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استواء
الظهر في
الركوع

بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرَّكْعِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا

٧٦٠

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعِ مَا خَلَا

يموت الخاطئ : معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من
صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة فقد كفر» وإنما هو توبيخ لفاعله
وتحذير له من الكفر أى سيؤديه ذلك الى الكفر إذا تم اوان بالصلاة ولم يرد الخروج عن الدين
وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة» السواك واخواته . قال وترك اتمام الركوع
وافعال الصلاة على وجهين أحدهما إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الإخلال بأصولها
واختراهما حتى لاتقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسمائها في حق الشريعة وهذا النوع هو
الذى اراده حذيفة رضى الله عنه . قوله (ماصيت) أى صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها أكبر
عرى الايمان وقيل نفي الفعل عنه بما اتقى عنه من التجويد كقوله لايزنى الزانى وهو مؤمن
نفي عنه الايمان بمثل ذلك . قوله (هضر) بفتح المهملة أى كسر وهضرت الفصن إذا أخذت
برأسه فأملته اليك (باب حد اتمام الركوع) . قوله (بدل) بالموحدة والمهملة المفتوحين
(ابن المحبر) بضم الميم وفتح المهملة بالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعى البصرى مات
سنة خمس عشرة ومائتين و(الحكم) بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم و(عبدالرحمن بن أبى
ليلى) بفتح اللام الانصارى الكوفى كان أصحابه يعظمونه كان أميراً أدرك مائة وعشرين صحابياً قال
عبد الملك بن عمير رأيت ابن أبى ليلى فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتونه
مات فر بقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين . قوله (بين السجدين) أى الجلوس بينهما و(إذا رفع)

٧٦١

الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ
فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَنِي قَالَ
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِكَ كُلِّهَا

أى القيام للاعتدال و (ما خلا القيام) أى الا القيام الذى هو للقراءة و الا القعود الذى هو للشهد فانهما
كانا أطول من غيرهما . قوله (قريباً) فيه اشعار بان فيها تفاوتاً و بعضها كان أطول من البعض . فان
قلت من اين علم منه الطمانينة . قلت حيث أثبت تفاوتاً بينهما علم أن ثمة كفاً زائداً على أصل حقيقتهما
واعلم أن لفظ بين السجدين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف أى زمان ركوعه وسجوده
وبين السجدين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وإذا للوقت المجرد منسلخاً عنه معنى الاستقبال
ولفظ ما خلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال صلواته ما خلاهما قريباً من المساواة . قال ابن
بطال : ظاهر هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع

٧٦٢
الدعاء في
الركوع

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

ما يقول
الامام وا
خلقه

بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلَفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

والسجود أضما ف ما يطول في القيام بين السجدين وبين الركعة والسجدة واما أقل ما يجزى فيه
فقال ابن مسعود هو أن يمكن بديه من ركبته (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالإعادة) أي إعادة الصلاة قوله (ثلاثا) متعلق بقوله فصل وبجاه وبسلم وبقال على سبيل تنانع
الأفعال الأربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام
(باب الدعاء في الركوع) قوله (أبي الضحى) بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الإسلام
ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في
خلافة عمر بن عبد العزيز قوله (سبحانك) منصوب على المصدر وحذف فعله وهو أسبح
ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر
ثم يضاف قوله (وبحمدك) أي وسبحت بحمدك أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه
شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو في وبحمدك اما
للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو
ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك قوله
(اغفر لي) فان قلت قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدته قلت فائدته بيان الافتقار الى
الله تعالى والاذعان له وإظهار العبودية والشكر وطلب الدوام أو الاستغفار عن ترك الأولى والتقصير
في بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما
أمر به في قول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» على أحسن الوجوه وكان يأتي به في الركوع
والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في

٧٦٣ **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ**
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا
قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ

٧٤٦ **بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ**
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ

فضل اللهم
ربنا لك الحمد

سائر حالاته فكان يختارهما لاداء الواجب الذي امر به ليكون أكمل (باب ما يقول الامام ومن خلفه) . قوله (إذا رفع رأسه) أي من السجود لاداء من الركوع ولفظ من السجودتين يحتمل أن يراد بهما حقيقة ما وأن يراد بهما الركعتان مجازاً . فان قلت لم قال أولاً يكبر بلفظ المضارع وثانياً بلفظ قال . قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد هنا شمول أزمته صدور الفعل أي كان تكبيره محدوداً من أول الركوع والرفع الى آخرهما منسباً عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمراً ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى تستوى قائماً . فان قلت لم غير الإسلام وقال هنا بلفظ الله أكبر وثمة بلفظ التكبير . قلت اما للتفنن في الكلام وإما لانه أراد التعميم لأن التكبير يتناول الله أكبر ونحوه . فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام . قلت يدل لكن بانضمام «صلوا كما رأيتموني أصلي» اليه (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) قوله (سمع الله) أي أجاب ومر مباهت الحديث بما فيه من أنواع اللطائف في باب إيجاب التكبير . التيمى قال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام أقول مرتين في باب رفع اليدين في التكبير الأولى أنه صلى الله عليه وسلم قالها جميعاً وسيجيء في باب يهوى بالتكبير أيضاً والمأموم مأموم

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَانَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٦٥
القنوت
في غير الصبح

بَابُ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِأَقْرَبِينَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ

الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

٧٦٦ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ**

خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ

بِمَتَابَعَتِهِ لِقَوْلِهِ صَلَواتُكُمْ رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى (باب القنوت) . قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين . قوله (لأقربين) أى والله لأقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأقرب صلواته اليكم وفيه أن الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى . فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار ارادة وإيقاظهم على الكفر . قلت هذا كان قبل نزول آية «ليس لك من الأمر شيء» وصح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم . قال النووي : قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافرا كما في لخب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال أصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن أنس أن أصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال الصحيح أنه انزلت نازلة كعدو وقطعتوا في جميع الفرائض وإلا فلا والثاني يقتنون في الحالين والثالث لا يقتنون فيما وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا قنوت في الصبح . وقال مالك يقنن فيه قبل الركوع قوله (عبد الله) أى ابن محمد بن أبي الأسود البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين

وَالْفَجْرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ عَلِيِّ
 ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي
 وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمَدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُسَارِكًا فِيهِ فَلَمَّا
 انْصَرَفَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا
 أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ

و (نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجرم) بلفظ الفاعل من الاجارمر في باب فضل الوضوء و (على
 ابن يحيى بن خلاد) بفتح المقطعة وشدة اللام وباهمال الدال (ابن رافع الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء
 وبالغاف الأنصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة وأبوه يحيى حنك النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى عن عمه رفاعه بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن
 مالك الزرقى شهد المشاهد كلها وروى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة ماتت من معاوية
 قوله (حمدا) منصوب بفعل مضمحل دل عليه لك الحمد و (طيبا) أى خالصا عن الرياء والشبهة
 (وباركانيه) أى كثير الخير (ومن المتكلم) أى بهذا الكلمات و (بضعاً) وفي بعضها بضعه (والبضع)
 بكسر الواحدة ونجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع يقال بضع سنين وبضعه عشر رجلا . الجوهري:
 وإذا جاوردت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون . أقول وهذا خطأ منه لأن أفصح
 الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به . قوله (يتدرونها) أى يسعون فى المبادرة يقال ابتدروا
 السلاح أى سارعوا الى أخذ (وأول) مبنى على الضم وحذف منه المضاف اليه وتقديره أولهم يعنى
 كل واحد منهم يمرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم
 قدرها وفى بعضها أول بالفتح . الجوهري : أصل أول أوأل على أفعل مهموز الوسط قلبت الهمة
 واوا وأدغم وقيل أصله وول فوعل قلبت الوو الأولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول
 لقيت فلانا أول وإذا لم تجعله صفة صرفته نحو رأيتُه عاما أولا . وقال ابن السكيت تقول ما رأيتُه

- باب** الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع الاطمأنينة حين يرفع من الركوع
- ٧٦٨ النبي صلى الله عليه وسلم واستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي طلى الله عليه وسلم فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول **قد نسي** **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن ٧٦٩ البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريبا من السواء **حدثنا** سليمان بن ٧٧٠

مذ عام أول برفع الأول على جعله صفة لعام كأنه قال أول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كأنه قال قبل عامنا وإذا قلت أبدا بهذا أول ضمته على الغائه وان أظهرت المحذوف نصبته فقلت **أبدا** به أول فذلك . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت . قلت القنوت في الأصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الأدعية فيه سواء كان دعاء قنوت أو غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكون فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام . قال ابن بطال : وفي ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وفيه جواز رفع الذا كرسوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع . قال في جامع الأصول هذا الرجل هو رفاة المذكور (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) وهي فريضة خلافا للحنفية . قوله (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي رأسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد برفع رأسه من السجود و (الفقارة) بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لادكل واحد والأل لكن التاء لازمة في الفقارة أي يعود جميع الفقار مكانه . قوله (ينعت) أي يصف و (حتى نقول) بالنصب أي إلى أن نقول نحن قد نسي أنس وجوب الهوي إلى السجود و (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين تقدم مع شرح

حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ
 الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ
 وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 فَأَنْصَتَ هَنِيئَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بَرِيدٍ وَكَانَ أَبُو بَرِيدٍ إِذَا
 رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ

بَابُ يَهْوَى بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ
 يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

يروى
 بالتكبير

٧٧١

الحديث في باب حد أتمام الركوع . قوله ﴿فأمكن﴾ أى مكن يقال مكنه الله من الشيء . وأمكنه
 بمعنى و ﴿فأنصت﴾ أى سكت يعنى لم يكبر للهوى في الحال و ﴿هنيئة﴾ بضم الهاء وفتح النون وشدة
 التحتانية أى شيئاً قليلاً ومرتحمة في باب ما يقول بعد التكبير . و ﴿قال﴾ أى أبو قلابة ﴿وأبو بريد﴾
 قال النسائي هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الحمرى وهكذا روى
 عن البخارى من جميع الطرق إلا ما ذكره أبو ذر الهروى عن الحميدى عن الفربرى فإنه قال كصلاة
 شيخنا أبى بريد بالموحدة المضومة وبالراء وهكذا كتاب مسلم : وقال عبد الغنى المصرى لم أسمع
 من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم بأسماء المحدثين والله أعلم ومرمماحت الحديث في باب من صلى
 بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ﴿باب يهوى بالتكبير﴾ . قوله ﴿يضع يديه﴾ وهذا هو مذهب
 مالك قال هو أحسن في سكينة الصلاة وقارها وعنه رواية أنه يضع أيما شاء قبل صاحبه وقال الأئمة
 الثلاثة يضع ركبته قبل يديه قالوا يضع أولاً في الأرض من أعضاء السجود ما هو أقرب إلى الارض
 وروى وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبته قبل يديه . قوله ﴿أبو بكر﴾ تقدم في باب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةً كَانَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ
وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا
ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل
ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي
نفسى بيده إني لأقربكم شها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت
هذه أصلاته حتى فارق الدنيا قالا وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن

التكبير إذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الألف تخفيفا . قوله (يهوى) بفتح الياء وكسر
الواو وفي بعضها بضم الياء . فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله أكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر . قلت
لأن سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد أن يصرح بما هو المقصود نصا
على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا . قوله (إن كانت) ان مخففة من الثقلية وفيه ضمير الشأن
و (يدعو) هو خبر آخر أو هو عطف على ما يقول بدون حرف العطف . قال النووي التحيات المباركات
الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وخذفيها الواو اختصارا وهو جائز معروف في
اللغة رني بعضها ثم يدعو و (لرجال) أي من المسلمين و (الوليد بن الوليد) بفتح الواو وكسر

الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ
 الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالَفُونَ لَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَفِيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ

٧٧٢

وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله الخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا
 فلما فدى أسلم فقيل له هلا اسلمت قبل أن تقتدى فقال كرهت أن يظن أني اسلمت جزعا لحبس
 بمكة ثم أفلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به و(سلة) بفتح اللام ابن هشام بن
 المغيرة المذكور آنفا أخو أبي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من أن يهاجر
 الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة أول خلافة عمر رضی الله عنه و(عياش) بفتح المهملة وشدة
 التحتانية وبالمعجمة (ابن أبي ربيعة) بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو أخو أبي جهل أيضا
 لأمه اسلم قديما واولثقه أبو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة
 كل واحد منهم ابن عم الآخر. قوله (والمستضعفين) عام بعد خاص عكس وملائكته وجبريل
 و(الوطأة) بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالضغطة و(مضر) بضم الميم وفتح المنقطة
 والراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف. قوله (اجعلها) أي
 الوطأة كالسنين التي كانت في زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة
 والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضرر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوى العقول
 ومن جهة تغيير مفردة بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب
 الاعراب كقول الشاعر

دعاني من نجبٍ فان سنيته لعين بنا شيئا وشيبتنا مردا

الخطابي فيه اثبات القنوت وأن موضعه عند الرفع من الركوع وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم
 فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة والوطأة البأس والعقوبة وهي ما أصابهم من الجوع والشدة
 ولهذا شبهها بسني يوسف وأصله من الوطء الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بهن. قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ
 جُحِشٍ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا
 وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّى نَا قَعُودًا فَلَبَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِيْمَا جُعِلَ
 الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
 وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ
 سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظْتُ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ
 الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَبَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 وَأَنَا عِنْدَهُ جُحِشٌ سَأَفُهُ الْأَيْمَنُ

(ربمما) أصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير و(من فرس) يعني بلفظ من لا بلفظ عن
 و(جحش) بضم الجيم وكسر الميم أي خدش و(قعودا) إمام صدر وإمام جمع قاعد وسبق أنه مفسوخ
 بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ووته قاعدا والناس قياما . قوله (كذا جاء به
 معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصرى أى قال سفیان سائلا من ابن المدينى هل الذى رويته أنا أورده
 معمر أيضا وهمة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المدينى فقلت نعم . فقال سفیان لقد حفظ أى
 والله لقد حفظ . معمر عن الزهرى حفظا صحيحا مضبوطا وكذا أى كما قال معمر قال الزهرى و(لك
 الحمد) بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال أى حفظ . كما قال الزهرى بالواو واعلم أن ابن المدينى
 كما يرويه عن سفیان بن عيينة عن الزهرى يروى أيضا عن معمر عن الزهرى فاراد سفیان بهذا الاستفهام
 تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسین حفظه . قوله (حفظت) أى قال سفیان حفظت من الزهرى
 أنه قال جحش من شقه الأيمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير بضم الجيم الأول

٧٧٣ **باب فضل السجود** حدثنا أبو أيمن قال أخبرنا شعيب عن

فضل السجود

الزهرى قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة
أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل
تُمَارُونَ في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال
فهل تُمَارُونَ في الشمس ليس دونه سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ
الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ
فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا

وقبح الراء وسكون التحتانية وأنا كنت عند الزهرى فقال لجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت
واناعذه علام عطف . قلت على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قاله مقدر اذ تقديره فقال الزهرى وانا عنده
ويحتمل أن يكون هو مقول لسفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهرى
(باب فضل السجود) قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) منسوبا إلى مرادف الأسد تقدم في باب
لا تسبق قبل القبلة بغايط . قوله (نرى) أى نبصر إذ لو كان بمعنى العلم لا احتاج إلى مفعول آخر ولما كان
للتقييد بيوم القيامة فائدة (وتمارون) بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل محذف إحدى التابن
(كذلك) أى بلامرية ظاهر اجليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخر وج الشعاع ونحوه لانها
امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا . قوله (فيقول) أى الله والقائل و (الطاوغيث) جمع الطاوغوث وهو
الشيطان وكل رأس في الضلال وهو وإن كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طنى . قوله (فيها
منافقوها) وذلك لانهم كانوا في الدنيا مسةترين بهم فيستتروا ايضا في الآخرة واتبعوهم رجاء أن يشفعوا

رَبَّنَا فَلَنَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبَّنَا

بنلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ (مكاننا) مرفوع لأنه خبر المبتدأ . فان قلت بجم عرفوا أنه ربهم حتى قالوا أنت ربنا . قلت اما بخلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم في الدنيا واما بأن جميع العلوم يوم القيامة تصير ضروريا . قوله (فيا تبيهم الله) فان قلت ما معنى آيات الله وهو سبحانه وتعالى منزه عن الحركة . قلت اسناد الايتان اليه مجاز عن الظهور لان الايتان مستلزم للظهور على المآتى اليه . فان قلت فلم كر لفظ فيا تبيهم الله . قلت لا تكرار إذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية أو يظنل أهبمه أو لائهم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم إلى دار الاسلام أو يراد بالاول آيات الملك ففبه إضمار . فان قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب محض . قلت قيل لانسلم عصمته من مثل هذه الصغير قولن سلنا جاز ذلك لامتحان المؤمنين . فان قلت المنافقون لا يرون الله فواجه توجيه الحديث . قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه أن الأمة يرونه وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم كما يقال قتله بنو نعيم والقاتل واحد ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع أو سائر الأدلة أو خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والأمة في أمثالها طائفتان مفوضة بفضون الأمر فيها إلى الله تعالى جازمة بأنه تعالى منزه عن النقائص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به الخطابي : هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل ويجب أن تعلم أن الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وإنما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فتدفع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قانما وحكمه على الخلق جاريا حتى يقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما الايتان فتأويله أن طرو الرؤية بعد ان لم تكن بمنزلة آيات الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله وبشبهه أن يكون حجهم عن تحقق الرؤية في السكرة الاول حتى قالوا هذا مكاننا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند مارأوه أنت ربنا ويحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقدر وى أبو عبد الله هذا الحديث في بعض أبواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيا تبيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعموذا بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيا تبيهم في الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد أنه قول المنافقين ولفظه وإن كان

فِيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ
الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ
سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ
قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ
يُخْطَفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُدُ لِمَنْ يَنْجُو حَتَّى

عاما فالمراد به الخاص وأما ذكر الصورة فاعلم أن الصورة تقتضى الكيفية وهى عن الله سبحانه وتعالى
وصفاته منفية فيقول اما أن الصورة بمعنى الصفة كقوله صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما بأنه
خرج على نوع من المطابقة لأن سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها . القاضى عياض :
يحتمل أن يكون يظهر الله لهم في صورة ملائكته التى لا تشبه صفات الاله ليختبرهم . وهذا آخر اختبار
المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أباركتم رأوا عليه من علامة الخلق ما ينكرونه ويعلمون
أنه ليس ربهم ويستميذون بالله منه . قوله ﴿ ظهرانى ﴾ بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح اللام أى
بين ظهريها والالف والنون زيدتا للبالغه وقيل لفظا . الظهر مقحم أيضا ومعناه يمد الصراط عليها
وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه الناس
كلمهم . قوله ﴿ لا يتكلم ﴾ أى لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والافق يوم القيامة
مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم
للخلق . قوله ﴿ كلاليب ﴾ جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدية معطوفة الرأس
يعلق عابها اللحم ويرسل فى التور وكذا هى آلة لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها أيضا كلاب
بضم الكاف . الجوهري : الكلوب المنشار و ﴿ السعدان ﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية
وبإهمال الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل مراعى الابل ويقال
مرعى ولا كالسعدان و ﴿ يخطف ﴾ بفتح الظاء وكسرهما ومعناه يخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة
أو على حسب أعمالهم وبقدرها . قوله ﴿ يوبق ﴾ بالفتح المجزول يقال يوبق الرجل إذا هلك وأوبقه

إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا
 مِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى
 النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ
 إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ
 فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ
 وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دَخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ
 قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي
 ذَكَوْهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا

الله إذا أهلكه و (يخردل) أى يقطع يقال خردلت اللحم بالذال والذال أى قطعتة قطعا صغارا
 قوله (من أراد) وهم المؤمنون الخالص إذ الكافر لا ينجو أبدا من النار ويبقى خالدا فيها و (أثر
 السجود) أى موضع أثره وظاهره أنها لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود
 عليها . قال القاضي عياض : المراد بأثر السجود الجهة خاصة . قوله (كل ابن آدم) أى كل أعضاء
 ابن آدم و (امتحشوا) بالفوقانية والمهملة المفتوحين و باعجم الشين أى احترقوا وروى بعضهم
 بضم التاء وكسر الحاء و (الجنة) بكسر المهمله هو بزور الصحراء مما ليس بقوت و (الحميل)
 بفتح المهمله ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لأنها أسرع نابتة نباتا
 ومر بجنه في باب تفاضل أهل الايمان . قوله (يفرغ الله) استناد الفراغ الى الله تعالى ليس
 على سبيل الحقيقة إذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن
 فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب . قوله (دخولا) اما تمييز واما بمعنى الداخل
 حالا و (قبل) بكسر القاف الجهة و (قشبنى) بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات أى سمنى

وَعَزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ
قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ
لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ
فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّتِكَ
لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ
الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ

وأهلكى وآذاني أى صار ربحها كالمس فى أننى و(الذكا) بفتح المجمة وبالقصر لهما واشتغالها
يقال ذكت النار تذكرو ذكا مقصورا إذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان . قوله
(عسيت) بفتح السين وكسرها و(ذلك) أى الصرف و(فيعطى) أى الرجل و(رأى
بهجتها) أى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة قوله (لا أكون أشقى
خلقك) أى كافرا ، فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ أليس قد أعطيت العهود . قلت كانه
قال يا رب أعطيت لكن كرمك يطعمنى إذ لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون . قوله
(فما عسيت) ما استفهامية و(أن تسأل) خبر عسى و(ان أعطيت ذلك) أى التقديم الى
باب الجنة جملة معترضة وفى بعضها أن لا تسأل بزيادة لفظ لا فهى اما من حروف الزيادة كقوله
تعالى ولتلا يعلم أهل الكتاب هـ أو نافية ونفى النفي أثبات أى عسيت أى تسأل غيره . فان قلت
كيف يصح هذا من الله تعالى وهو سبحانه عالم بما كان وما يكون . قلت معناه أنكم يا بنى آدم لما
عهد منكم نقض العهد احقاه بأن يقال لكم ذلك . وحاصله أن معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى
الله تعالى . قوله (فيسكت) بالفاء . فان قلت ما جواب إذا بلغ بابها . قلت محذوف أى إذا بلغ

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ادْخُلِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ وَيَحْكُ يَا ابْنَ
 آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي
 أُعْطَيْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ
 ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنِّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتَهُ قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ
 أَمْثَالَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ
 لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ

تخبر فسكت و (ويحك) منصوب بفعل مضممر نحو أَلِمْ اللهُ ووَجَّ كَلِمَةَ رَحْمَةٍ وَوَبَلَّ كَلِمَةَ عَذَابٍ وَقِيلَ
 مِمَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَ (مَا أَغْدَرَكَ) فَعَلَّ تَعَجَّبَ وَالغَدْرُ تَرَكُ الْوَفَاءِ . فَانْقَلَبَ الضَّحْكُ لَا يَتَصَوَّرُ عَلَى اللَّهِ
 تَعَالَى . قُلْتُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ يَرَادُ بِهَا لَوْ أَمَرْتُهَا فَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ وَهُوَ الرِّضَاعَةُ وَإِرَادَةُ الْخَيْرِ
 بِهِ . قَوْلُهُ (قِيلَ) أَي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى زِدْ مِنْ جِنْسِ أَمَانِيَّتِكَ الَّتِي كَانَتْ لَكَ قَبْلَ أَنْ أَذْكُرَكَ بِهَا وَفِي
 بَعْضِهَا أَقْبَلَ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَبِدُونَ أَنْ فِي أَنْ يَذْكُرَهُ أَي قَالَ لَهُ زِدْ مِنْ أَمْنِيَّةِ الْجِنْسِ الْفُلَانِي وَأَمْثَالُهَا وَأَقْبَلَ
 يَذْكُرُهُ الْأَمَانِيُّ وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ جَمَلَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ (رَبُّهُ) تَنَازَعُ فِيهِ الْعَامِلَانِ . فَانْقَلَبَ مَا وَجَّهَ
 الْجَمْعَ بَيْنَ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ . قُلْتُ أَعْلَمُ أَوْلَا بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ تَكْرِمُ اللَّهُ تَعَالَى
 فَرَادَهَا فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ لِمَا
 فِيهَا مِنَ السُّجُودِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا سَجَدَ وَفِيهِ بَيَانُ كَرَمِ

٧٧٤ **باب** يَدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ

يَدِي ضَبْعِيهِ

حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ نَحْوَهُ

٧٧٥ **باب** يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٧٥ **باب** إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ

إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ

عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَاحْتَسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مِتُّ مِتُّ

عَلَى غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٧٦ **باب** السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ

السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ (باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ) اعْلَمْ أَنَّ هَهُنَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بَإَيِّينِ آخِرِينَ بَابُ يَدِي ضَبْعِيهِ وَبَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ مَعَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا وَهِيَ قَدِ سَبَقَا عِنْدَ بَابِ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَشَرَحْنَا هَهُنَا ثَمَّتْ مَتْنًا وَاسْنَادًا فَلَا تَنْكُرُهُ . قَوْلُهُ (أَمَرَ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ وَالْعَرَفِ

وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْتَفِ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا الْجِهَةَ وَالْيَدَيْنِ

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ٧٧٧

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا نَكْتَفِ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا **حَدَّثَنَا** ٧٧٨

أَدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ حَدَّثَنَا

الْبَرَاءُ بْنُ غَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ٧٧٩
السُّجُودِ عَلَى
الْأَنْفِ

بدل على أن الأمر هو الله تعالى . فان قلت أهدمتصل أم مرسل . قلت ظاهره الإرسال . فان قلت هم عرف ابن عباس أنه أمر بذلك . قلت اما باخاره صل الله عليه وسلم له أولغيره أو باجتهاده لأنه عليه السلام ما ينطق عن الهوى . قوله (لا يكف) أى عن الوقوع فى الأرض . فان قلت أهو منصوب عطفا على يسجد أو مرفوع . قلت أكثر الروايات التصب فهو أيضا مأثور به . قوله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الأول قوله (أمرنا) انضم الهمزة أى أمرت أنا وأمتى والأعظم هى الأعضاء المذكورة وسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة . قوله (غير كذوب) مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث فى باب متى يسجد من خلف الامام و (لم يخن) بفتح الباء وكسر النون وضمها أى لم يقوس ظهره . فان قلت كيف دلالة على الترجمة . قلت العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستماناة الأعظم السنة الباقية غالبا (باب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجِهَةِ
وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ
الشَّيَابَ وَالشَّعْرَ

السجود على الأنف) قوله (على الجهة) فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية أنه لا يجوز جعل
حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة . قلت الثانية بدل عن
الأولى التي في حكم الطرح أو الأولى معلقة بنحو خاصلا أى اسجد على الجهة حال كون السجود على
سبعة أعضاء . فان قلت المذكور في الحديث ثمانية أعظم لاسبعة قلت (وأشار بيده على أنفه) جملة معترضة
بين المعطوف عليه وهو على الجهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما ضد واحد إذا الجهة
هى العظم الذى فيها عظم الأنف متشعبا منه أو بيان ان الأنف من توابع الجهة وتمتعها عند ارادة
كمال السجود . فان قلت وضع الجهة واجب عند الشافعى روضع الأنف وأخوانه سنة فيازم
استعمال لفظ أمرت في الحقيقة والمجاز لأن الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الذم . قلت صبغة افعال
كذلك عموم لفظ أم ر أعم منه مع أن الشافعى رضى الله عنه جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز
كليهما أو هو محمول على عموم المجاز . قوله (لا تكفت) بكسر الفاء يقال كفت الشيء اكفته
إذا ضمته الى نفسه . الخطابى : فيه بيان وجوب السجود على الجهة والأنف تبع له لأن بيان
وجوب الجهة إنما وقع بصريح اللفظ . والأشارة باليد الى الأنف تدل على الاستحباب ولو اقتصر
على أنفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا يكفت الشياب لا يضمها ولا يرفعها لكن
يرسل حتى يصيبها الأرض . التيمى : اختلفوا بعد اجماعهم أن السجود على الوجه فريضة فقال طائفة
إذا سجد على جهته دون أنفه أجزأه وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة ان سجد على أنفه
دون جهته يجزئه . وقال أحمد يجب السجود على الأنف والجهة جميعا وعنه رواية أن السجود على
الأعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزئه وكان البخارى مال اليه . وقال بعضهم وجدنا
التابعين على قولين فمنهم من أوجب السجود على الجهة والأنف ومنهم من جوز الاقتصار على الجهة

السجود على
الأنف
والطين

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَنُخْرَجُ فَقَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَدِيقَةً عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة فقد خرج عن إجماعهم . فان قيل أمرت أن أسجد على سبعة أعظم يدل على أن الكل واجب أوجب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مستونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث ولا أكف شعرا دليل على أنه لا يجوز أن يصلى عاتصا شعره أو كفا ثوبه يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه فان فعل ذلك فقد أساء ولا إعادة عليه . وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره أرسله يسجد معك . قال النووي : قالوا ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف في حكم واحد لأنه قال في الحديث سبعة فان جعلنا عضوين صارت ثمانية . قال والاصح من قول الشافعي أنه لو أدخل بعض من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه . شمر أو كفه أو رأسه معقوصا أو مردود شعرة تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه أن الشعر يسجد معه (باب السجود على الأنف في الطين) قوله (تحدث) بالرفع والجزم (واعتكف) أى في مسجده و (امامك) بنصب الميم مرفوع

فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي
 وَتَرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ
 وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَرَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَرْنَبَتَهُ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ

بأنه خبر الكلمة المشبهة أى مطلوبك الذى هو ليلة القدر هو قدامك (ومع النبي) أى معى وهو
 التفات على الصحيح لأن المقام يقتضى التكلم و (فليرجع) أى الى الاعتكاف ولفظ (أريت) فى بعضها
 رأيت مشتقا أما من الرؤية وأما من الرؤيا بخلاف رأيت الذى بعده فإنه من الرؤيا قطعا و (نسيها)
 بهنم النون وشدة السين المكسورة ومن الانساء ومن النسيان ثلاث روايات و (الوتر) بالكسر
 الفرد وبالفتح الدخول وهو الحقد والمدارة ولغة أهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيها وهذا دليل
 الشافية حيث قالوا ليلة القدر فى أواخر العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذى فيه فى باب قيام
 ليلة القدر من الايمان والطيبى : فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الأول والوسط بالفرد
 والاخير بالجمع . قلت تصور فى كل ليلة من الليالى العشر الاخير ليلة القدر لجمع ولا كذلك فى
 العشرين . قوله (شيتا) أى من السحاب و (الفرعة) بالقاف والزاي والمهمله المفتوحات واحدة
 القرع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق و (الارنية) بفتح الهمزة وسكون
 الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف . قوله (تصديق) بالرفع أى أثر الطين والماء على جبهته
 هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على أنه كان شيتا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة
 الأرض إذ لو كان كثيرا لم تصح صلواته وفيه أن رؤيا الأنبياء صادقة وطلب الخلو عند إرادة
 المحادثة ليكون أجمع للضبط والاستحداث عن الشيء والاتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم فى الطاعة
 المندوبة وان ليلة القدر غير معين بمخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالى . الخطابى : حتى
 رأيت أثر الطين يعنى صبيحة إحدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولو لا

عقد الثياب
رشدما

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشِدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ تَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ

عَوْرَتُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ

٧٨١

ابْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُوا

أَزْرَهُمْ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

الرِّجَالُ جُلُوسًا

٧٨٢
لا يكف
شرا

بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ تَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ

٧٨٣
لا يكف
توبه في
الصلاة

بَابُ لَا يَكْفُ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وجوبه لصانها عن لثق الطين أى بالله وفيه استحباب أن لا يسرع الى نفض ما يصيب جهة الساجد
من أثر الأرض وغبارها (باب عقد الثياب) قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر في باب
الغضب في كتاب العلم (وم عاقدو أزرم) وفي بعضها عاقدي فهو خير كان محذوفا أى هم كانوا عاقدي
الأزو وهو بالضمين جمع الأزار و(من الصغر) أى صغر ازرم و(جلوسا) أى جالسين كانت
النساء متأخرات عن صف الرجال فهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال
وفي الاحتياط في ستر العورة والتوثيق بحفظ السترة قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبير

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكْفُ
شَعْرًا وَلَا تَوْبًا

٧٨٤

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

التسبيح
والدعاء
السجود

عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا أُولَ الْأَرْحَامِ

٧٨٥

بَابُ الْمَكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

المكتب
بين
السجدين

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أَنْتُمْ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ
فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هَنِيئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هَنِيئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو

أى هم مؤنثرون عاقدي ازرم (باب التسبيح والدعاء في السجود) قوله (يتأول القرآن) أى يعمل
ما أمر به فى قول الله تعالى « فسبح محمد ربك واستغفره » فكان بقول هذا الكلام البديع فى
الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية والحد إشارة الى إنبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الأكرام
والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية إشارة الى ما هو مبتدأ الإنسان
والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه التحلية أولاً ثم التخلية ثانياً و(اللهم ربنا) جملة
معتزة وسبق سائر مباحثه فى باب الدعاء فى الركوع فتأملها فانها شريفة (باب المكتب بين
السجدين) قوله (هنية) بتشديد التحتية أى قليلاً مر أصله فى باب ما بقول بعد التكبير و(فصلى)

- ابن سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي
 الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ
 إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَأَذَّا
 ٧٨٦ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنِ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ
 عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سَجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٧٨٧ وَرُكُوعُهُ وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا أَلْوَأُنِ

هو مقول أبي قلابة و(عمرو بن سلمة) بكسر اللام كنيته أبو يزيد من الزيادة على الأصح فان قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لأن بعدها الجلوس للانشهد . قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت أو يراد من الثالثة انتهؤها ومن الرابعة ابتدائها وإنما خصصنا القعود بحماسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وكان أبو يزيد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعدا ثم نهض . وسبقول في بار كيف يعتمد على الأرض وكان الشيخ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية . جلس اعلم أن أكثر العلماء على أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى والثالثة بنهض على صدر قدميه ولا يجلس . وقال الشافعي يجلس استراحة . قوله (فأتينا) أي قال مالك فأتينا و(لو رجعتم) أي إذا رجعتم أو أن رجعتم ومر معنى الحديث مرارا . قوله (أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى) بضم الزاي وفتح الواحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدى الكوفي كان يصوم الدهر مات بالأهواز

أَصْلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدَنْسَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدَنْسَى

بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ

يفترش
ذراعيه في
السجود

٧٨٨

سنة ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حدان تمام الركوع . قوله (لا آلو) أي لا أنصر و (نسى) بمنح النون من النسيان و يضمها مع تشديد السين المكسورة (باب لا يفتريش ذراعيه) أي ساعديه قوله (غير مفترش) أي ذراعيه بأن لا يرفعهما عن الأرض بل يفرشهما وينكي عليهما (ولا قابضهما) أي بأن لا يجأفهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتجويد عند الفقهاء الخطأ في وضع اليدين في السجود غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الأرض ويقل ساعديه ولا يضمهما على الأرض ويريد بقوله ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مداولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما ويحتمل بأن يراد بذلك ضم الساعدين والمضدين فيأصقهما بيطنه لكن يجافى بمرقبه عن جنبيه قوله (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا يبسط من الانبساط وفي بعضها لا يبسط من الافتعال أي لا يتخذها بساطا وفي بعضها لا يبسط أي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى « والله أنبتكم من الأرض نباتا » وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط فكفولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض

٧٨٩

من استوى
قاعدتي وتر

بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدَا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدَا

٧٩٠

كيف يشتم
على الأرض

بَابُ كَيْفَ يَتَعَمَّدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ حَدَّثَنَا مَعْلَى
ابْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ
الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ
وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ
فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو

وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكذاب ويشعر حاله بالنهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها
(باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته) أي في الركعة الأولى والثالثة والثانية والرابعة لأنها
يستغيبان الجلوس للتمهيد . قوله (حتى يستوى) هذا دليل الشافعية في تندية جلسة الاستراحة
التي يسمي: قال المخالفون احتمل أن يكون مافعله عاينه السلام لعله كانت به ففقد من أجلها لأن
ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على عدم جلوسه أقول الأصل
عدم العلة وأما تركه صلى الله عليه وسلم فليان جواز الترك (باب كيف يعتمد على الأرض)
قوله (يتم التكبير) أي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات
شيئا عند الانتقالات أو كان يده من أول الانتقال إلى آخره . فإن قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد
فما وجه موافقة الحديث لها . قلت فيه بيان الكيفية بأنه يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم . قال

ابن سَلَسَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُمُّ التَّكْبِيرِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ

السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاطَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ

بَابُ يَكْبُرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَكْبُرُ فِي بِكْبَرٍ وَهُوَ يَنْهَضُ

نَهَضَتْهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٧٩١

الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ
وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ٧٩٢

حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا

نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عُمَرَانُ يَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا

الفقهاء : يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير (باب يكبر وهو ينهض من السجدين) قوله (ابن الزبير) هو علم غلب على عبد الله دون غيره من أبنائه (فليح) بضم الفاء وسكون التحتانية و (سعيد ابن الحارث) قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا . قوله (لجر) فيه ندية الجهر في التكبيرات قالوا كثرت التكبير في القيام من الركعتين لسائر التكبيرات في المقارنة للأفعال فهو مع القيام . وقال مالك يكبر بعد الاستواء . وكأنه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة . قوله (غيلان) بفتح المنقطة (ابن جرير) بفتح الجيم و (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة تقدم

صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا سنة الجلوس في التشهد

جَلِيسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٧٩٣

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

حَدِيثُ السَّنِ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ

رَجُلَكَ الْيَمِينِيَّ وَتُنِيَّ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمَلَانِي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٧٩٤

في باب آمام التكبير مع شرح الحديث (باب سنة الجلوس في التشهد) يحنمل أن يراد به أن السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالأفتراش مثلا فالإضافة بمعنى في وإن يراد أن نفس الجلوس سنة فالإضافة بيانية نحو شجر الأراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرئين . فان قلت الجلوس قد يكون واجبا . قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي أعم من المندوب . قوله (أم الدرداء) واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة و (عبد الله بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة أول زمان هشام بن عبد الملك . قوله (تنصب) أي لا يلبسه بالأرض و (يقني) أي تعطف و (ذلك) أي التربع و (وانرجلي) في بعضها رجلاى وهي على لغة من يجمع ألف التثنية للأخالات الثلاث (ولأنحملاى) بنون وبنونين مخففا ومشددا . قوله (خالد) أي ابن يزيد و (سعيد) أي ابن أبي هلال قدما في باب فضل الوضوء . و (محمد بن عمرو بن حلقلة)

عَمْرُو بْنُ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ . وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
 أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ
 أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ
 حَذَاهُ مَنْكِيَهُ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
 اسْتَوَى حَتَّى يَعودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ فَذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا
 قَابِضٍمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَضَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ
 رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَضَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ

بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى و (محمد بن عمرو بن عطاء) العامري المدني مات زمن الوليد
 ابن يزيد كانوا يتحدثون أن الخلافة تفضى إليه لهفته ومروته وكلمة ح إشارة إلى التحويل أو إلى
 الخائل أو إلى صبح أو إلى الحديث وقد مر تحقيقه . قوله (يزيد) من الزيادة أيضا ابن محمد بن قيس
 ابن مخزومة بفتح الميم و (أبو حميد) بضم المهملة أبو عبد الرحمن مر مرارا . قوله (هضر)
 أي أمال وكسر و (غير مفترش) أي الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل أن يراد ولا قابض أصابع
 اليدين . قوله (جلس على رجله) هو المسمى بجلوس الاقتراش و (قدم رجله) هو المسمى بجلوس
 الثورك وأعلم أنهم اختلفوا في كيفية الجلوس فقال أبو حنيفة يجلس المصلى مفترشا فيها جميعا

أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنِ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو
صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلِّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلَّ فَقَارٍ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهِدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{من لم يرو} ^{التشهد} ^{الأول واجبا}
قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٧٩٥
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً

ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الأخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث . فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء . قلت ذلك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد . الخطابي : فيه رفع اليدين حذام المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الأخير والقعود على رجله اليسرى في الأول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هصر أنه ناه نذبا شديدا في استواء من رقبتة ويثنى ظهره ولا يهوسه ولا يتجاوز في ركوعه . قوله (وسمع الليث) أي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بأن العننة المذكورة هي بالسمع . قوله (قال أبو صالح) هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق أبو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير . وقال عبد الله ابن المبارك كل فقاره بالإضافة الى الضمير أو بناء التأنيت على الاختلاف فيه و(يحيى بن أيوب) هو العنفاقي مر في باب البراق والمخاط في الثوب (باب من لم يَرَ التشهد الأول واجبا) قوله (لم يرجع) أي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما أتى به بل جبهه يسجد السهو . التيمي : الفقهاء على أن التشهد الأول ليس بواجب الا أحمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد . وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحجتهم أن سجوده نائب عن

مَوْلَى رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَجِينَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَهُوَ
 حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ
 فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبُرَ وَهُوَ
 جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْأُولَى حَدِيثًا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ

٧٩٦
 التشهد
 في الأولى

التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم يذب مناهما سجد السهو أي كما أنه لا ينوب عن الركوع
 وسائر الأركان . قوله (عبد الرحمن بن هرم بن) بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما (وقال) أي
 الزهري (مرة مولى ربيعة) بفتح الراء (ابن الحارث) بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من
 الإيمان وهو المشهور بالأعرج . قوله (عبد الله بن بجنة) بضم المرحدة وفتح المهملة وسكون
 النحائية والنون اسم أم عبد الله (وأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي (شنوة) بفتح المعجمة
 وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . قوله (قضى
 الصلاة) أي تمها وفيه أن التكبير سنة لسجود السهو . الخطابي : فيه أن الإمام إذا سها واستمر
 به السهو حتى يستوي قائما في موضع فعوده للتشهد الأول تبعه القوم وان موضع سجدة السهو
 قبل السلام ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام وإذا كان عن زيادة سجد
 بعد السلام لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح وحديث ذى البدين محمود على أن تأخيره صلى
 الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك أن تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات
 في أمور شتى فلم ينكر أن يكون هذا منها . أقول الفارق مالك رحمه الله والفرق صحيح لأنه قال السجود
 في النقصان بخير ما فات فتناسب أن يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغم الشيطان فناسب
 خارج الصلاة . وقال النووي : المذهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لضرورة إلى حمل
 تأخيره على السهو لأن جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم في الأفضل وتأخيرهم

جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

٧٩٧

التشهد
في الآخر

بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

محمول على بيان الجواز للامة (باب التشهد في الاول) قوله (بكر) أي ابن مضر و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء و (الأعرج) هو ابن هرمز و (عبد الله بن مالك ابن بحينة) منسوب الى أبيه وأمه تقدموا في باب يمدى ضميمه مع بيان أن الألف من ابن بحينة ينبغي أن لا تسقط في الكتابة . قوله (جلوس) أي جلسة التشهد الاول . فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق . قلت الاول في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى (باب التشهد في الآخرة) أي في الجلسة الآخرة وسمى الذكر المخصوص تشهدنا لاشتماله على كلمة الشهادة . قوله (شقيق) بفتح المعجمة وبالقافين (ابن سلمة) بفتح اللام المسكني بأبي وائل مرفى باب خوف المؤمن في كتاب الايمان و (جبريل) فيه سبع لغات بوزن ففشليل وبحذف الياء وبحذف الهمزة وبوزن فنديل وبهمز ولا م مشددة وبوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والمعجمة و (ميكائيل) فيه خمس لغات وزن قطار وميكاعل وميكاعيل وميكامل وميكامل . قوله (ان الله) هو السلام . فان قلت هذا إنما يصح ردا عليهم لوقالوا السلام على الله . قلت هذا الحديث مختصر مما سياتى في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد . وقال فيه قلنا السلام على الله . فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله أن النبي صلى الله عليه

فَلْيَقْبَلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

وسلم أنكسر التسليم على الله وعلوهم أن ما يقولون عكس ما يجب أن يقال فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا يقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ واليه يعود مرجع الأمر في إضافة السلام إليه أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حفظ العيد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهلك . النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم أوليائه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقبل فيه أن التحيات واجبة لأن الأمر للوجوب . وقال الشافعي التشهد الأول سنة والأخير واجب وأبو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين وأحمد هما واجبان وفي رواية الأول واجب والثاني فرض . قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة . التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل أمر عليه السلام على الوجوب لأن التسييح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد أمر عليه السلام به قال حين نزلت « فسيح باسم ربك العظيم » اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » اجعلوها في سجودكم وقد يأمر بالسنة كما يأمر بالفرائض . فان قيل الجلسة الأخيرة فريضة فكذلك ذكرها أي التحيات . قلنا إنما هي للسلام لا للذكر . أقول الأمر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها إلا إذا دل دليل على خلافه كما في مسألة التسييح إذ لولا الإجماع على عدم وجوبه لحمله على الوجوب ثم ان قولكم إنما هي للسلام ممتزج ولهذا أوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا أنه لما احتاج إلى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة . قال صاحب الهداية القعدة الأخيرة مقدار التشهد فرض وأما قراءة التشهد فيها والقعدة الأولى فواجبتان . وقال في موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب . قوله « التحيات » الخطابي : هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحمي بها الملوك نحو قولهم أبيت اللعن وقولهم أنعم صباحا . وقول العجم زهي هذا رمال أي عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للنساء على الله تعالى فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقبل قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم له كما يستحقه . وقال النضر بن شميل معناها البقاء . يقال حياك الله أي أبقاك الله وقال أبو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الأدعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصاح أن يثنى به على الله تعالى دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الأعمال الزاكية . قال النووي : التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل

اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَانْتُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ

الحياة وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحببه أصحابه بتحية مخصوصة فقبل جميع تحياتهم لله سبحانه وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة أى الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة أبى الله تعالى المتفضل بها و ((الطيبات)) أى الكلمات الطيبات ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصالح حقيقتها غيره . قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة . قال وافق العلماء على صحة الصلاة والجواز بها لكن اختلفوا فى الأفضل منهما فذهب الشافعى الى أن تشهد ابن عباس أفضل ازيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تعالى «تحية من عند الله مباركة طيبة» وقال أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه عليه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله . القاضى البيضاوى : والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات وإن يكون الصلوات مبتدأ وخبره عذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفى حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا وزاد المباركات وأخر الله فتكون صفات قال واختاره الشافعى لأنه أفقه . قوله ((السلام عليك)) قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك أى حفيظ . كما يقال الله معك أى بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلاة كاللذاذ واللذاذة أى السلامة والنجاة لك . النورى : يجوز فيه حذف الألف واللام ولا خلاف فى جواز الأمرين هنا ولكن المعروف أفضل وأما سلام التحلل فمنهم من جوز الأمرين ومنهم من أوجب التعريف وهو الأصح عند الجمهور لأنه لم يقل الإعرافا ولأنه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعرف ليعود الى السابق . الطبي : التعريف أما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذى وجه الى الامم السالفة من الصالحاء علينا وعلى اخواننا وأما للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد أنه ما هو وعن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا وأما للعهد الخارجى إشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى . فان قلت هلا جرى بلفظ الغيبة وهى الظاهرة سياقا للنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول الرسول

كُلُّ عَبْدٍ لِهِنَّ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

**بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ**

٧٩٨

باب
السلام

صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه . قوله (الصالحين) العبد
الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص (وقلتوها) أي هذه الكلمة
وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لأن
القلة والسكينة انما يعتبران في السكرات لا في المعارف . قوله (اشهد ان محمدا) قالوا يقال رجل محمد
اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا بهي اعلم الله بكثرة
فضائله المحمودة لهم أهله تسميته بذلك . قوله (رسوله) قال صاحب تعليقه الحاوي : لو قال ان محمدا
رسوله بطلت صلواته بمعنى لا بد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في تأدى
الفرض بكل من تشهدى ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الانضال . اعلم أنهم كانوا يسلمون
على الله أولا ثم على أشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله تعالى ثم اعلمهم
أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم فامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه وهدي
حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله تعالى والرسالة لنبى الله
صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عايه ليجمع له الفضيلتين
الصلاة والسلام (باب الدعاء قبل السلام) . قوله (المسيح) سمي به اما لأن احدى عينيه بمسوحة
فهر فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض أى بقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى الفاعل

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ
 فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ
 حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ
 مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
 حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ

٧٩٩

ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام وسمى دجالا لكثرة خطئه الباطل
 بالحق و(المحيا) مفعول من الحياة و(المات) مفعول من الموت قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال
 الصبر وترك متابعة طريق الهدى وفتنة المات سؤال منكر وتكبير مع الحيرة وما في القبر من الاحوال
 والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب
 القبر داخل تحت فتنة المات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا . قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه
 وسلم من هذه الالامور التي قد عصم منها انما هو يلتزم خوف الله جلّت عظمته والافتقار اليه ولتقدسى
 به الامة وايين لهم صفة الدعاء . قوله (المأتم) أى الاله الذى يأتم به الانسان أو هو الاثم
 نفسه (والمغرم) أى الدين الذى استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز لهم عجز عن أدائه
 وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى
 والشانى الى حق العباد . قوله (ما أكثر) فعل تعجب و(ما تستعيد) فى محل النصب
 و(حدث) جزاء الشرط و(كذب) عطف عليه و(وعد) عطف على حدث .
 فان قلت الحديث يدل على أن الدعاء كان فى الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو أنه
 قيل السلام . قلت من حيث أن لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن
 الكل وهو آخر الصلاة أو علم من مثل الحديث الذى فى الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج
 الدجال واقفاته . قوله (أبو الخير) هو مرثد بالميم والمثناة المفتوحتين تقدم فى باب اطعام الطعام

عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي
قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب **حديثنا** مسدد

٨٠٠

ما يتخير
من الدعاء

قال حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا إذا كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام
على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن

من الإسلام . قوله ﴿مغفرة﴾ دل التنكير على أنه غفران لا يكتبته كنهه ثم وصفه بقوله من عندك
على مزيد ذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى ﴿وآتيناه
من لدنه علماً﴾ قال الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن اثماً قال
ابن عمر إني لأدعو في صلاتي حتى يشعير حمارى وماح بيتى وقال الحنفية يدعوا بما يشبهه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة ﴿باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد﴾ . قوله ﴿أو بين السماء﴾ لفظه أوليست للشك
ولا للترديد بل للتنويع . فإن قلت لم عدل عن لفظ في الأرض كما في الحديث السابق إليه . قلت ليعم من
بينهما كالجن أيضاً أوللتفنن إذا قلنا بأن حاصلهما واحد أو هو شك من الراوى بين لفظ من السماء ولفظ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ الْعَجِيبَةِ
إِلَيْهِ فَيَدْعُو

بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ^{٨٠١}
من لم يمسه

قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ
أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ التَّسْلِيمِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ^{٨٠٢}
التسليم

حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمَهُ
وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

بين السماء . قوله (ثم يتخير) والاختيار الاصطفا . (اعجبه) أى استحسنه وفيه جواز الدعاء بكل
ما شاء دينا ودنيا وما يشابه ألفاظ القرآن والأدعية أم لا (باب من لم يمسه جبهته) . قوله (الحميدى)
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبياء النسبة مر أول الصحيح ولا يمسه . فان قلت فلا تكون
الجهة مكشوفة حين السجود بعد فلا يصح . قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة
الجهة الارض . قوله (هشام) أى الدستوانى (ويحى) أى ابن ابى كثير (وابوسلمة) أى ابن عبد
الرحمن بن عوف تقدموا (باب التسليم) قوله (هند بنت الحارث) بالمثلثة تقدمت فى باب العلم والعتبة
بالليل (وحتى يقضى) أى يتم تسليمه ويفرغ منه . قوله (فأرى بضم الهمزة) أى أظن ان مكث

يُنْفَذُ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكِينَ مَنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ

بَابُ يَسْلَمُ حِينَ يَسْلَمُ الْإِمَامُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ يسلم حين يسلم الامام

٨٠٣ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ خَلْفِهِ **حَدَّثَنَا** حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ من لم ير رد السلام

٨٠٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لأجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ « والله أعلم » جملة معترضة « باب يسلم حين يسلم الامام » - قوله « حبان » بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى بن محمد البروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة « وعبد الله » أي ابن المبارك « ابن الربيع » بفتح الراء في باب متى يصح سماع الصغير و « عتيان » بكسر المهملة وسكون القوفانية وبالموحدة مر في باب اذا دخل بيتنا يصلي وقال النووي : اعلم أن السلام ركن من الأركان فرض من فروض الصلاة وقال أبو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام أو حدث أو غير ذلك واحتج الجمهور بأنه كان يسلم وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبأنه قال « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمه واحدة أقول قال صاحب الهداية اصابة لفظة السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخاري أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا أن ينوي المفارقة « باب من لم ير رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة »

وَعَقَلَ حِجَّةً بِحِجَّتَيْهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ
ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بِبَصْرَى وَإِنَّ السُّيُولَ تُحَوَّلُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي
فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى آتِخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ
مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ
إِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ

هذا يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التي بها تحلل الصلاة وأن يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين المتناول للامام . قوله (زعم) المراد بالزعم هنا القول المحقق فإنه قد يطلق عليه
وعلى الكذب ليدل على المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به . قوله (كاتت) صفة
الموصوف المحذوف أى مزبث كانت في دارهم والدلو دليل عليه . قوله (ثم أحد بنى سالم) عطف
على الأنصارى فمنه ثم السالمى أو على عتبان يعنى سمعت أحد بنى سالم أيضا بعد السماع من عتبان
والظاهر أن المراد الحصين بن محمد الأنصارى يعنى سمع محمود منهما . فان قلت تقدم في باب المساجد
في البيوت أن الزهري هو الذى سمع محمودا واحدا بنى سالم . قلت لا منافاة بينهما لإحتمال أن الزهري
ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع أحد بأن يكون عطفًا على محمود لكان موافقا
لما تقدم ثم ومرحبا بالوافق . قوله (فلوددت) أى فوالله لو نذت (وآتخذه) بالرفع وبالجزم لأنه
وقع جوابا للوذة المفيدة للتمنى (واشتد النهار) أى ارتفعت الشمس . قوله (فأشار) أى النبي صلى
الله عليه وسلم الى المكان الذى هو المكان المحبوب لى أن يصلى فيه ويحتمل أن يكون من التبعض ولا
ينافى ما تقدم أيضا ثم أنه قال فأشرت لا مكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما

فِيهِ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٨٠٥ **بَابُ** الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الذكر بعد
للصلاة

الرِّزَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ
حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٠٦ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

مما واما مقدما ومتأخرا . التيمى : كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك بسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فيلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعل التسليمة الثانية ردا على الامام (باب الذكر بعد الصلاة) . قوله (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة أربع ومائة (والمكتوبة) الفريضة (وأعلم) أى اعرف انصرفهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كأنهم رأوا أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن القاصرون أنه مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير في العساكر والشعور أثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس . قوله (على بن عبد الله) أى ابن المدينى و(سفيان) أى ابن عيينة و(عمرو) أى ابن دينار و(بالتكبير) أى بذكر الله وقال بعضهم

٨٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ

بمعنى كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فأعرف انقضاء صلواته به . قوله (أصدق) فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان . قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى أفراد الكلام يعنى أفراد كلامه الصدق أكثر من أفراد كلام سائر الموالى و(ناقد) بالذون وبكسر الفاء وبنقط الذال . قوله (محمد) هو المقدمى مر في باب المساجد التى على طرق المدينة و(معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية أى التيمى و(عبيدالله) أى العمرى و(سمى) بضم المهملة مر في باب الاستهام فى الأذان . قوله (الدثور) الجوهري الدر بفتح المهملة وسكون المثناة المال الكثير وبكسرها وسكون الواحدة مثله . الخطائى : وقع فى رواية أبى عبدالله البخارى أهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدا دثر وهو المال الكثير والدجر بالموحدة أيضا مثله . قوله (من الأموال) بيان للدثور وتأكيده او وصف لأن الدثور يحى بمعنى الكثرة يقال مال دثر أى كثير و(العلى) جمع العليا تأنيث الأعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو فى وشك الزوال وسرعة الانتقال . قوله (بما ان أخذتم) أى بشئ ان أخذتموه أدركتم من سبقكم من أهل الأموال فى الدرجات العلى وفى بعضها بامر . فان قلت كيف تساوى هذه السكيات مع سهولتها وعدم مشقتها الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحزها . قلت أداء هذه السكيات حقها من الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من أعظم الاعمال وأشقها ثم ان الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة ألا ترى فى التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس فى الكثير من العبادات الشاقة وكذا السكامة المتضمنة لتمديد قاعدة خير

سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أُنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ
 عَمِلَ مِثْلَهُ تَسْبِحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٨٠٨

هام. ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازها
 عمل ولا تنال درجتها بشئ ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير
 من عمله فلم يثاب الذية وهذه الادكار . قوله (لم يدرككم احد) فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم
 نواب ذلك . قلت الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل
 عائد الى كلها . قوله (بين ظهرانيه) أي بينه ومر بيان اقحام لفظ الظهر اني للتأ كيد كما هو الاكثر
 عليه . فان قلت قال اولاً أدركتم من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من أتم بينهم يعني
 يكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عملهم مثله . قلت لانسلم أن الادراك
 يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم . قوله (الا من عمل مثله) أي الا الغني الذي
 يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم أو مثلكم نعم إذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة
 الاولى أيضا يلزم قطعا قول الاغنياء أفضل إذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم
 لا تدركونه . فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجعون فبقي بحاله ماشكى الفقراء منه وهو رجحانهم من
 جهة الجهاد واخوانه . قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضا لاننى زيادتهم
 مطلقة وفيه أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر . قوله (ثلاثا وثلاثين هذا) اللفظ يحتمل
 أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها أحد عشر وأن يكون كل واحد يبلغ هذا
 العدد فهو مجمل وتتمام الحديث مبين أن المقصود هو الثاني . قوله (فاختلفنا) أى فى كل واحد
 ثلاثة وثلاثون أو المجموع أو ان تمام المائة بالتكبير أو بغيره (وأربعة) فى بعضها أربعا وإذا كان

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 قَالَ أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا
 مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

المميز غير مذكور يجوز في العدد التأنيث والتذكير. قوله (وثلاثون) بالواو والياء بأنه اسم كان
 وخبره. فان قات ما وجه تخصيص هذه الاذكار. قلت التسييح إشارة الى نفي النقائص عن المسمى
 بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدركها
 الاوهام او تعرفها الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم إذا سئل عن مسألة يجيب بما يلحق به
 المفصول درجة الفاضل. قوله (عبد الملك بن عمير) مصغر عمر تقدم في باب أهل العلم أحق
 بالامامة و (وراد) بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفي مولى المغيرة وكانه. قوله (دبر)
 بضم المهمله وضم الموحدة وسكونها أى عقب كل صلاة فريضة و (الجد) هو ما جعل الله للانسان
 من المحظوظ الدينية ويسمى بالبخت. الخطأ: الجد يفسر هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت
 والعظمة و (من) بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الفائق من فيه كما في قولهم هو من
 ذلك أى بدل ذلك ومنه قوله تعالى «ولو نشاء لجعلنا منك ملائكة» أى المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك
 أى بدل طاعتك الراغب قيل أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم أى لا ينفع أحد نسبه لقوله تعالى
 «فلا انساب بينهم» التور بشتى: لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فعنى منك
 عندك. النووى: المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه أو لا ينفعه
 حظه منك وإنما ينفعه العمل الصالح ومنهم رواه بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك

بِهَذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيَمَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدِغَنِيُّ

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا

انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

٨٠٩

يستقبل
الإمام الناس
إذا سلم

٨١٠

اجتهاده وإنما تفعه رحمتك. قوله (الحسن) أي البصري (والجدالغني) بالقصر وهو التمول واليسار
و (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحتين (والقاسم بن مخيمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح
المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة (باب يستقبل الامام الناس) . قوله
(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (ابن حازم) بالمهمله و بالزاي العتكي البصري مات سنة سبعين
ومائة (وأورجاء) بخفة الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض . قوله
(بالحديبية) بضم المهمله وفتح المهمله أيضا وسكون التحتانية وكسر الموحدة وخفة التحتانية عند
بعض المحققين وقال أكثر المحدثين بتشديدها سميت نبتة هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت
بشجرة حدباء هناك وهي على نحو مرحلة من مكة أو أكثر . قوله (أثر) بفتح الهمزة وفتح المثناة
وبسكون الهمزة وسكونها و (السماء) المطر (وانصرف) أي من الصلاة (والنوء) بفتح النون

وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَلِكَ فَذَلِكَ
 كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ ٨١١
 أَنَسٍ قَالَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ
 اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
 وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ

بَابُ مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ

وسكون الواو وبالهزمة. الخطابي: النوء الكواكب وبذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء وإنما
 سمى النجم نوماً لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عاداتهم في الجاهلية أن يقولوا
 مطرنا بنوء كذا أي يضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فجرم
 عن هذا القول وسماه كفرا إذ كان ذلك يفضي إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب وهو فعل الله
 لا شريك له. النووي: اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما كفر بالله سأل
 للإيمان هذا فيمن قاله معتقدا أن الكوكب فاعل مثنى للطرك كما كان يزعم أهل الجاهلية فلو قال
 مطرنا به معتقدا أنه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت
 كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله تعالى بل كفر بنعمة الله تعالى لأضافة الفيث إلى الكوكب
 وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في أصله ليس نفس الكوكب فإنه مصدر
 ناء النجم إذا سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع ويانه أنه ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع
 في أزمنة السنة كلها وهي المروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع
 طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر إلى الغارب منها وقال الأصمعي إلى الطالع ثم إن
 النجم نفسه يسمى نوما تسمية الفاعل بالمصدر. قوله (عبد الله) بن منير بضم الميم مر في باب
 الغسل والوضوء في الخضب (ويزيد) من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت. قوله (ذات
 ليلة) لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى إلى اسمه (والناس) اللام فيه للعهد عن غير

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ
 وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ
 يَصِحَّ حَدِيثُنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ
 ٨١٢ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ
 فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِمَا لَمْ يَنْفُذْ مِنْ يَنْصَرِفُ مِنَ
 النِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ
 رَيْبَعَةَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ

الطاهرين في مسجده صلى الله عليه وسلم (وفي صلاة) أى في نواها (باب مكث الإمام في
 مهلاة). قوله (قال لنا آدم) لم يقل حدثنا آدم لأنه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة
 ومحاوراة ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
 و (فعله) أى صلى النفل في المكان الذى صلى فيه الفريضة. قوله (رفعه) هو مصدر مضاف الى
 الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الإمام في مكانه والرفع مرفوع بأنه مفعول مالم بسم فاعله
 ولفظ (لم يصح) هو كلام البخارى أى لم يصح رفع أبي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال باللفظ يذكر غير جازم به لأنه صيغة التعليق التريضية. قوله (الزهري) بضم الزاى وسكون
 الهاء و (أم سلمة) بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل و (فترى) بضم النون أى نظن
 أن مكثه مكانه كان لأجل أن ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكين. قوله (ابن أبي
 مرثم) أى سعيد مر في كتاب العلم و (نافع بن يزيد) من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وخفة
 اللام وبالمهمل ماب مسنة ثلاث وستين ومائة و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء مر في باب التيمم

كَانَ يَسْلَمُ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بِيوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي
 هُنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثْتَنِي هُنْدُ
 الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هُنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ
 أَخْبَرْتَهُ وَكَانَتْ تَحْتُ مَعْبُدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ
 عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثْتَنِي هُنْدُ
 الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ
 حَدَّثْتَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في الحصر و (الفراسية) بكسر الفاء وخفة الراء وباهمال السين (وكانت) أي هند وفي بعضها
 وكان أي الشخص أو المذكور و (ابن وهب) هو عبدالله المصري طلب للقضاء فجن نفسه وانقطع
 مر في باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين و (عثمان بن عمر) في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب
 و (القرشية) بضم القاف وفتح الراء وبإعجام الشين و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة
 محمد بن الوليد و (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة (ابن المقداد) بكسر
 الميم وسكون القاف وباهمال الدالين الكندي المدنى و (زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (ابن
 أبي عتيق) بفتح المهملة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وامرأة من قريش) المقصود
 بها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان أن الزهري تارة نسب هند إلى بني فراس وتارة إلى
 قريش قال في ثلاث منها الفراسية وفي ثلاث أخرى القرشية وفي السابعة قال امرأة من قريش

٨١٣ **بَابُ** مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ

بن صلي
بالناس
فذكر حاجة

قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ

عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ

مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذُكِرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّعِنَا

فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَكَأَنَّ أُنْسًا يَنْفِتَلُ الانفتال
والانصراف

وفيه در البخارى وضبطه . قال الكلاباذى قال ابن ربيعة وابن أبي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزيدى وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية (باب من صلى بالناس وذكر حاجة) قوله (محمد بن عبيد) مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن أبي عباد بفتح المهملة القرشى و (عيسى بن يونس) ابن أبي إسحق السبعمى أحد الأعلام يهج سنة وبعز سنة مات سنة تسع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملةين المفتوحتين وبالمثلثة وهى نغر بناحية الشام و (عقبة) بضم المهملة ابن الحارث تقدم فى باب الرحلة فى كتاب العلم مع بحث شريف ثم . قوله (تخطى) أى تجاوز بفعل تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة و (فزع) بكسر الزاى (والتبر) ما كان من الذهب غير مضروب و (يحبسنى) أى من التوجه الى الله تعالى أى يصير شاغلا لى أو المراد يحبسنى يوم القيامة فى الموقف وقد ثبت فى بعض الروايات أنه تبر الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن من حبس صدقة للسين يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة فى الموقف وفيه أن الامام له أن يتصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطى لما لاغى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالأفضل له مبادرته اليه (باب الإنفتال والانصراف) قوله (ينفتل) أى ينصرف وهو قلب لفت و (يتوخى) أى يقصد

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمَدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ

يَمِينِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ٨١٤

الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ

حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاتِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ٨١٤

مَا جَاءَ فِي
الثُّومِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ أَوْ الْبَصَلِ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٨١٥

ويتحرى و (سليمان) أى الأعمش و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن عمير) مصغر عمر و (الأسود) أى النخعي و (عبد الله) بن مسعود تقدمه و مرارا . قوله (يرى) أى يظن . فان قلت ما وجه ربطه بما قبله . قلت بيان للجعل أو استئناف . فان قلت : أن لا ينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لأن واسمه نكرة قلت إما لأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو انه من باب القلب أى يرى ان عدم الانصراف حقا عليه وفي بعضها أن بغير التشديد فهى إما مخففة من الثبيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف أى قد حق حقا وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية . قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه أكثر لأنه بحسب التيامن فى شأنه كله واما نهى ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد أنه واجب (باب ما جاء فى الثوم النبى .) وهو كسر النون والتحتانية وبالهمزة وقد تدغم ومعناه الخام أى الغير النضيج و (الكراوات) بضم الكاف وشدة الراء . قوله (فلا يقضى) وفى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ مِنْ أَكْلِ مَنْ
 ٨١٦ هَذِهِ الشَّجْرَةُ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ يُرِيدُ
 الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ وَقَالَ

بعضها فلا يغشانا . فان قلت لم أثبت الالف . قلت إما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر
 إذا المعجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

واما أن تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما أنه
 خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المحي . قوله (قلت) يعني قال عطاء قلت لجابر ما يعني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم به أنضيجا أم نيتا أم مطلقا . فقال جابر ما أظنه صلى الله عليه وسلم يريد الانيته
 حتى لا يكره دخول المسجد ان أكله نضيجا . قوله (مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
 وبالمهمل (ابن يزيد) من الزيادة أبو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . قوله (الانته)
 بفتح النون وسكون الفوقانية بينهما أي الا منته يعني قال بدل لفظ النية لفظ النين وهو الرأحة
 الكريمة . قوله (هذه الشجرة) فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق
 له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه . قلت وقد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم أفصح الفصحاء .
 صلى الله عليه وسلم به أقوى الدلائل . الخطابي : فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر والعامه إنما
 يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما ينسبط على الارض وعند العرب كل شيء
 بقية له أرومة في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم
 ومنه قوله تعالى «والنجم والشجر يسجدان» . النووي : مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدا والجمهور على أنه عام لكل مسجد . قال والثوم ونحوه
 من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن أهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة
 وهي عندهم فرض عين قال ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق

مُخَلَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا تَنَّهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ
 أَنِّي بَدَرْتُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ
 عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ حَدِيثًا ٨١٧
 سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءُ
 أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا
 فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّى يَقْدُرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا
 مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ
 كُلُّ فَائِي أَنَا جِي مِنْ لَا تُتَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ

به من كان به بخير في فيه أو به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد وإن
 كان خالياً لأنه محل الملائكة . قوله (زعم) أي قال لأن الزعم يستعمل للقول المحقق . الخطابي :
 ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ
 لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه وقال لعل القدر أي بالقاف تصحيف . وقال
 وسمى الطبق بدر الاستدارته تشبهاً له بالقمر إذا امتلأ نوراً والمراد بمن لا تاجي هو الملك وفيه أن
 الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل . قوله
 (خضرات) جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي
 بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد . قوله (قربوها) الضمير إما للخضرات وإما للبقول
 وإما للقدر لأنه قد يؤثرت وأما تصغيرها بقدير بلا هاء فهو على غير قياس ولفظ إلى بعض أصحابه

٨١٨ ابن شهاب وهو ثبت قول يونس **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث
 عن عبد العزيز قال سأل رجل أنسا ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في
 الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
 أو لا يصلين معنا

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم وضوء الصبيان

نقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذه العبارة بل قال قريبا الى فلان مثلا أو فيه
 محذوف أي قال قريبا مشيرا أو أشار الى بعض أصحابه . قوله (أحمد بن صالح) أي المصري
 و (ابن وهب) أي عبدالله و (بدر) بالوحدة بدل القاف و (أبوصفوان) هو عبدالله بن سعيد
 ابن عبدالله بن مروان الأموي مات بعد المائتين . قوله (ولم يذكر) ولله قول أحمد وكذا لفظ فلا
 أدري ويحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخاري أو سعيد تعليقا . فان قلت مامعنى كونه قول
 الزهري أو كونه في الحديث . قلت معناه أن الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وأبي صفوان أو مسندا كباقي الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن
 يونس عن الزهري . قوله (ما سمعت) بلفظ الخطاب وما استفهامية و (معنا) بسكون العين
 وفتحها التيمى : قال بعضهم النهى إنما هو عن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من
 أجل ملائكة الوحي والأكثر على أنه عام لأنه لا يحل أذى الجليس المسلم وقيل في لفظ أناجي من
 لا تناجي دليل على أن الملائكة أفضل من بنى آدم وأقول واختاف أصحابنا في الثوم هل كان حراما
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان تركه تنزها وظاهر الحديث أنه لم يكن محرما عليه (باب
 وضوء الصبيان) قوله (قبر منبوذ) الخطابي : يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط
 وبالصفة أي قبر منتبذ في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه أن
 اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين ونحوها من احكام الدين . قوله (عليه)

٨١٩ الجماعة والعيدين والجناز وصفوفهم **حدثنا** ابن المثنى قال حدثني غندر قال

حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من
مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت

يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا

سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل

محتلم حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خاتمي ميمونة ليلة فنام النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله جداً ثم قام يصلي

أى على القبر وقال الشيباني : قلت (يا أبا عمرو) وهو كنية الشعبي (من حدثك) أى هذا الحديث
قال حدثني ابن عباس . فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة . قلت ابن عباس كان طفلاً
وحضر الجماعة والأصح أنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة . قوله
(صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة بمن يستسقى به
يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين
ومائة . قوله (واجب) أى كالواجب على كل محتلم أى بالغ وسيجيء البحث عنه قريباً ان شاء الله

فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُمْ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي
 عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاثَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ
 بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ
 يَقُولُ إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُكُ حَدَّثَنَا

٨٢٢

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ
 مِنْهُ فَقَالَ قَوْمُوا فَلَا صَلِيَّ بِكُمْ فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ
 فَضَحَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمَ مَعِيَ وَالْعَجُوزَ مِنْ

وَرَأَيْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
 أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ

٨٢٣

قوله (عبيد بن عمير) بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف
 في الوضوء . قوله (مليكه) بضم الميم جده إسحاق لاجدة أنس على الصحيح سبق في باب الصلاة على
 الحصير مع مباحث شريفة فيه . قوله (أتان) صفة لجمار لأنه شامل للذكر والأنثى وفي بعضها

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
 الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ
 عَلَى أَحَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ٨٢٤
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ
 عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ
 عُمَرُ قَدْ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ
 لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ
 يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

بالإضافة أى فخل الأتان ومر الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير و(عياش) بفتح المهملة
 وشدة التحتانية وبالمنقطة و(عبد الأعلى) أى السامى باهمال السين تقدما فى باب الجنب يخرج
 ويمشى . قوله (أعتم) أى أخر حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته و(غيركم) بالرفع وبال نصب .
 فان قلت أين محل التعلق بالترجمة . قلت لفظ الصيَّان لأن المراد منهم اما الحاضرون منهم فى المسجد
 لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمتصود حاصل . قوله (عمر) أى الفلاس المعروف
 حده بالسبقا و(يحى) أى القطان و(سفيان) أى الثورى و(عبد الرحمن بن عباس) بالمهملة

لَهُ رَجُلٌ شَهِدَتْ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا
مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتَهُ يَعْنِي مَنْ صَغَرَهُ أَنِّي الْعَلَمُ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ
ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَنَّى النَّسَاءَ فَوَعَّظَنَ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَعَجَلَتْ
الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَنَّى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ

٨٢٦

خروج النساء
الى المساجد
بالليل

بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَانِ
قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ
عُمَرُ نَامِ النَّسَاءَ وَالصَّيَّانَ فَنَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا
أَحَدٌ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ

وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة . أقروا
(شهدت) أي حضرت الخروج الى مصلى العيد (ومكاني منه) قال ابن بطال : يريد به أنه ضم
معه النساء ولولا صغره لم يشهدن معه صلى الله عليه وسلم . وأقول الأولى أن يقال لولا تمكني
من الصغر وغلبتي عليه ما شهدت يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل
حكاية ماجرى إشعارا بأنه كان مرافقا ضابطا أو لولا منزلي عنده ومقداري لديه لما شهدت
لصغري . قوله (كثير) بفتح الكاف ضد القليل (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية (وتهوى) من باب الافعال . قال الأصمعي : أهويت بالشئ إذا أرمأت به ويقال أهوى
يده اليه ليأخذه و (الحلق) بالفتوحتين وبكسر الحاء أيضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام
مع فتح الحاء مر معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم (باب خروج النساء الى
المساجد) والغلس بقية ظلمة الليل . قوله (أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي

٨٢٧ العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذوا لهن . تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٨٢٨ **باب** انتظار الناس قيام الإمام العالم **حدثنا** عبد الله بن محمد انتظار الناس قيام الامام حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلن من المكتوبة فمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن ٨٢٩

أبطأ بها وأخرها و (حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون مر في أول كتاب الإيمان . قوله (بالليل) قيل فيه دليل أن النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله محمول على الليل أيضا وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها عاقبه منقعتها وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الأغلب في حال ذلك الزمان . قول (عثمان) مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ولفظ (ثبت) عطف على فمن أي كن إذا سلن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٣٠ مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِينَ مَا يَعْرِفُنَّ
 مِنَ الْغَلَسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكَينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ
٨٣١ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ
 النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعُمَرَ أَوْ مَنْعَن قَالَتْ نَعَمْ

في مكانه بعد قيامه و (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة . قوله
 (متلفعات) التلغع شد اللقاح وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به و (المرط) بكسر الميم كسأه
 يؤتز به ومر الحديث في باب وقت الفجر . قوله (محمد بن مسكين) بالميم والكاف المكسورين
 أبو الحسن البجلي ساكن البصرة و (بشر) بكسر الواو وسكون المعجمة ابن بكر السامي سبق
 في باب أخف الصلاة مع شرح الحديث . قوله (فاتجوز) أي أخف (وكراهية) في بعضها مخافة
 و (ما أحدث) أي من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه . فان قلت من أين علمت عائشة هذه
 الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله تعالى . قلت بما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم

٨٣٢ **بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا**

صلوة النساء
خلف الرجال

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى
تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ

٨٣٣ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَنَّ مِنَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقَمِئَتْ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا

سرعة
النصر
للنساء **بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ**

مواد الفساد . قوله (أو ممنع) بهزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى
نساء بنى إسرائيل . التيمى : فيه دليل أنه لا ينبغى للنساء أن يخرجن الى المساجد إذا حدثت في
الناس الفساد وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر
وأما غير ذلك من الصلوات فلا . وقال أبو يوسف لا بأس للعجائز أن يخرجن في الصلوات كلها وأكرهه
للشابة . وقال الثوري : ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا . وقال ابن مسعود المرأة عورة
وأقرب ماتكون الى الله تعالى في فعر بيتها (باب صلاة النساء خلف الرجال) قوله (يحيى بن قزعة)
بأنقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المسكى المؤذن . قوله (قال) أى الزهرى
وهذا إدراج منه مر في باب التسليم قوله (أبو نعيم) بضم النون (وأُم سليم) بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية هى أم أنس و (يتيم) عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على
مذهب الكوفية وأما عند البصرية ففي مثله يجب النصب بأنه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم

٨٣٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ

أَوْ لَا يَعْرِفَنَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٨٣٥ **بَابُ** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا

استئذان
للرأة زوجها

المعجمة مر في باب الصلاة على الحصر (باب سرعة انصراف النساء) والمقام بفتح الميم بمعنى القيام أى التوقف . قوله (يحيى بن موسى) أى البلخى يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختى مات سنة أربعين ومائتين و (سعيد بن منصور) أبو عثمان الخراسانى المولد البلخى المنشأ المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهملة فى أول كتاب العلم . قوله (فينصرفن) هو على لغة «أكلونى البراغيد» و (المؤمنين) فى بعضها المؤمنات . فان قلت ما وجه إضافة النساء الى المؤمنات . قلت تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الإضافة بيانية نحو شجر الأراك . وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات أى قاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنه وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء (باب استئذان المرأة زوجها) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاى ثم فتح الراء . وسكون التحتانية مر فى باب الجنب يخرج و (فلا يمنعها) بضم العين وجزمها . فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد . قلت اما أن يقيد بالحدث السابق قريبا أو أنه لما كان جائزا على الإطلاق

٨٣٦
صلاة النساء
خلف الرجال

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ

أُمِّ سَلِيمٍ فَقَمَّتْ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا

٨٣٧

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمَهُ وَهُوَ

يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ

لَكِنِّي يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ

فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولي قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعبادة المرضى ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الجزء الخامس . ويليه الجزء السادس . وأوله « كتاب الجمعة »



صفحة	صفحة		
باب وجوب صلاة الجماعة	٣٦	٢	كتاب الأذان
» فضل صلاة الجماعة	٢٧	٢	باب بدء الأذان
» فضل صلاة الفجر في جماعة	٢٩	٥	» الأذان مثنى مثنى
» فضل التهجير الى الظهر	٤١	٦	» الإقامة واحدة
باب احتساب الأثار	٤٣	٧	» فضل التأذين
» فضل العشاء في الجماعة	٤٤	٨	» رفع الصوت بالنداء
» اثنان فما فوقهما جماعة	٤٤	٩	» ما يحقن بالأذان من الدماء
» من جلس في المسجد ينتظر الصلاة	٤٥	١١	» ما يقول اذا سمع المأدبى
» فضل من غدا الى المسجد ومن راح	٤٨	١٣	» الدعاء عند النداء
» اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا	٤٨	١٤	» الاستهام في الأذان
المسكتوبة		١٦	» الكلام في الأذان
» حد المريض أن يشهد الجماعة	٥٠	١٧	» أذان الأعمى
» الرخصة في المطر	٥٣	١٨	» الأذان بعد الفجر
» هل يصلى الامام بمن حضر	٥٤	١٩	» الأذان قبل الفجر
» اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	٥٦	٢٢	» كم بين الأذان والإقامة
» اذا دعى الامام الى الصلاة ويديه	٥٨	٢٣	» من انتظر الإقامة
ما يأكل		٢٤	» بين كل أذانين صلاة لمن شاء
» من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة	٥٨	٢٥	» من قال ليؤذن في السفر مؤذنا واحدا
» من صلى بالناس ليعلمهم	٥٩	٢٦	» الأذان للسافر
» أهل العلم والفضل أحق بالإمامة	٦٠	٢٩	» هل يتنبح المؤذن فاه ههنا وههنا
» من قام الى جنب الامام لعله	٦٤	٣٠	» قول الرجل فانتنا الصلاة
» من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول	٦٥	٣٠	» لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة
فتأخر الأول			والوقار
» اذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	٦٧	٣١	باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام
» اذا زار الامام قوما فأؤمهم	٦٨	٣٢	» لا يسعى الى الصلاة مستعجلا
» انما جعل الامام ليؤتم به	٦٨	٣٣	» هل يخرج من المسجد لعله
» متى يسجد من خلف الامام	٧٢	٣٣	» اذا قال الامام مكانكم
» اثم من رفع رأسه قبل الامام	٧٤	٣٤	» قول الرجل ما صلينا
» امامة العبد والمولى	٧٤	٣٥	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
» اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه	٧٦	٣٥	» الكلام اذا أقيمت الصلاة

صفحة	صفحة
٩٩	٧٧
باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط	باب امامة المفتون والمبتدع
أوسترة	٧٨
١٠١ « صلاة الليل	» يقوم عن يمين الامام بحذاءه سواء
١٠٣ « إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	إذا كانا اثنين
١٠٥ « رفع اليدين في التكبير الأولى مع	٧٩ « إذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله
الافتتاح سواء	الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما
١٠٦ « رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا	٨٠ « إذا لم يتو الامام أن يؤم ثم جاء قوم
رفع	فأمهم
١٠٧ « إلى أين يرفع يديه	٨٠ « إذا طول الامام وكان للرجل حاجة
١٠٨ « رفع اليدين إذا قام من الركعتين	تفرج فصلى
١٠٩ « وضع النبي على اليسرى	٨٣ « تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع
١٠٩ « الحشوع في الصلاة	والسجود
١١٠ « ما يقول بعد التكبير	٨٣ « إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء
١١٣ « صلاة الكسوف	٨٣ « من شك امامه إذا طول
١١٤ « رفع البصر إلى الامام في الصلاة	٨٥ « من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
١١٧ « رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٨٧ « إذا صلى ثم أم قوما
١١٧ « الالتفات في الصلاة	٨٧ « من أسمع الناس تكبير الامام
١١٨ « هل يلتفت لأمر يتزل به	٨٨ « الرجل يأتيهم بالامام ويأتيهم الناس بالأموم
١٢٠ « وجوب التزمه للإمام والمأموم	٩٠ « هل يأخذ الامام إذا شك بقول الناس
١٢٥ « القراءة في الظهر	٩١ « إذا بكى الامام في الصلاة
١٢٦ « القراءة في العصر	٩٢ « تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها
١٢٧ « القراءة في المغرب	٩٣ « أقبال الامام على الناس عند تسوية
١٢٨ « الجهر في المغرب	الصفوف
١٢٩ « الجهر في العشاء	٩٤ « الصف الأول
١٣٠ « القراءة في العشاء بالسجدة	٩٥ « إقامة الصف من تمام الصلاة
١٣٠ « القراءة في العشاء	٩٦ « ائتم من لم يتم الصفوف
١٣٠ « يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين	٩٧ « باب الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم
١٣١ « القراءة في الفجر	والصف
١٣٢ « الجهر بالقراءة في صلاة الفجر	٩٧ « إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله
	الامام يخلفه إلى يمينه تحت صلاته
	٩٨ « المرأة وحدها تكون صفا
	٩٨ « ميعنة المسجد والامام

صفحة	صفحة
١٧١	١٣٥
باب لا يكف ثوبه في الصلاة	باب الجمع بين السورتين في الركعة
» التسبيح والدعاء في السجود	» يقرأ في الأحرين بفتح الكتاب
» المكث بين السجدين	» من خافت القراءة في الظهر والعصر
» لا يفترش ذراعيه في السجود	» اذا أسمع الامام الآية
» من استوى قاعدا في وتر من صلاته	» يطول في الركعة الأولى
ثم نهض	» جهر الامام بالتأمين
» كيف يعتمد على الأرض اذا قام	» فضل التأمين
من الركعة	
» يكبر وهو ينهض من السجدين	» جهر المأموم بالتأمين
» سنة الجلوس في التشهد	» اذا ركع دون الصف
» من لم ير التشهد الأول واجبا	» اتمام التكبير في الركوع
» التشهد في الأولى	» اتمام التكبير في السجود
باب التشهد في الآخرة	» التكبير اذا قام من السجود
» الدعاء قبل السلام	» وضع الألف على الركب في الركوع
» ما يتخير من الدعاء بعد التشهد	» اذا لم يتم الركوع
» من لم يمسح جبهته وأذنه حتى صلى	» استواء الظهر في الركوع
التسليم	» الدعاء في الركوع
» يسلم حين يسلم الامام	» ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع
» من لم يردد السلام	رأسه من الركوع
» الذكر بعد الصلاة	» فضل اللهم ربنا لك الحمد
» يستقبل الامام الناس اذا سلم	» القنوت في غير الصبح
» مكث الامام في مصلاه	» الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
» من ضل بالناس فذكر حاجة	» يهوى بالتكبير حين يسجد
» الافتتال والانصراف	» فضل السجود
» ما جاء في التوم للنيء	» يبدى ضبعه ويحافى في السجود
» وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل	» يستقبل بأطراف رجله القبلة
» خروج النساء الى المساجد بالليل	» اذا لم يتم السجود
» انتظار الناس قيام الامام	» السجود على سبعة أعظم
» سرعة انصراف النساء من الصبح	» السجود على الأنف
» استئذان المرأة في وجهها بالخروج	» السجود على الأنف والطين
للسجود	» عقد الثياب وشدها
» صلاة النساء خلف الرجال	» لا يكف شعرا